13
مختارات د. حمد العيسى
دراسات نادرة

كلير بوغراند وآخرون

العنف الإداري ضد «الكويتيين البدون»!!

ترجمة وتحرير وتعليق: د. حمد العيسى

تقديم: مُسَلّمْ البَرّاكْ

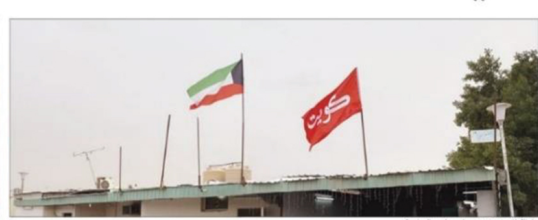
علي الشمري... شمعة «بدون» 12 عاماً انطفأت انتحاراً

| كتب ناصر الفرحان |

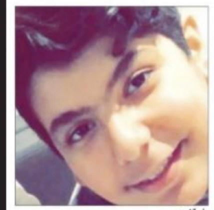
«بإذن الله ما أخليك محتاج لاحد».. قالها الطفل علي خالد ياسر الشمري لوالده، مقبلاً رأسه، قبل أن يتركه ويدخل غرفته مساء ليخلد للنوم.

لكن النوم الذي أراده كان انتحاراً.. حزناً على وضع والده المادي، والذي لم يستطع أن يؤمّن له 12 ديناراً ثمناً لتصليح «البلاي ستيشن»، وهو الرقم ذاته الذي أغلق عليه كتاب حياته.

في الأمس، استيقظت الكويت على مأساة انتحار الطفل الشمري، مستخدماً «واير» وحدة التكييف في غرفته ودُفن عصراً في مقبرة الصليبيخات.



ترك الأعلام ترفرف فوق سطح منزله في الصليبية



علي الشمري

WE CAN'T BREATHE



«ابتكار مدهش للقانون الكويتي»!!!

يعدّ انعدام الجنسية «بحكم القانون» للأطفال المولودين لأمهات كويتيات وآباء من «البدون»: «ابتكاراً مدهشاً للقانون الكويتي»!! (...) فقد أصبح أطفال «البدون» المولودين في الكويت والذين عوملوا كمواطنين ولم يطالبوا مطلقاً بالجنسية في مكان آخر... أصبحوا أيضاً «عديمي الجنسية»!!

د. عزيز بوحمد ، «هيومن رايتس ووتش» ، أغسطس 1995

****

يضيف الدكتور حمد العيسى، بجهده الدؤوب في الترجمة، معرفة حقيقية جادة إلى ملايين القرّاء العرب. لا يترجم الدكتور حمد العيسى عشوائيّاً ولا على سبيل الهواية؛ فهو، بالإضافة إلى بكالوريوس الهندسة المدنية، قد حصل على درجة الدكتوراه في «الترجمة» من جامعة لندن. وهو يختار بعناية أعمالاً أدبية ودراسات علمية ليترجمها بلغة جميلة جزلة ومنضبطة في آن.

علاء الأسواني

العنف الإداري ضد «الكويتيين البدون»!



مختارات د. حمد العيسى
دراسات نادرة
13

كلير بوغراند وآخرون

العنف الإداري ضد «الكويتيين البدون»!

ترجمة وتحرير وتعليق
د. حمد العيسى

تقديم
مُسَلَّمْ البَرَّاكْ



Translated & Edited by: Dr. Hamad Aleisa *** hamad.aleisa@gmail.com

كلير بوغراند وآخرون

العنف الإداري ضد «الكويتيين البدون»!

ترجمة وتحرير وتعليق: د. حمد العيسى

تقديم: مُسَلَّمْ البَرَّاكْ



hamad.aleisa@gmail.com

ملحوظة:

هذا هو الكتاب رقم (13) في

مشروع د. حمد العيسى «الشخصي» في الترجمة المعنون:

مختارات د. حمد العيسى
دراسات نادرة
13

وهو كتاب منفصل وقائم بذاته ولا علاقة له مطلقاً

بالكتاب السابق(*) رقم (12) ولا الكتاب القادم، إن شاء الله، رقم (14)

(*) انظر ص-361 لعناوين الكتب السابقة. (العيسى)



تم بفضل الله تجاوز سقف

2,000,000

كلمة مترجمة



تجاوز **المترجم والمحرر د. حمد العيسى** سقف 2,0 مليون (2,000,000) كلمة مترجمة من الإنكليزية إلى العربية منذ بداية عمله في الترجمة عام 2005 بعد تقاعده من «**أرامكو**» مباشرةً. وكانت رحلة ماتعة ومثيرة ترجم خلالها أكثر من 30 كتاباً، فضلاً عن آلاف المواد الصحافية.





في 28 مارس/آذار 2022، أعلن (...) ومجموعة من رفاقه بدء إضراب مفتوح عن الطعام للمطالبة بـ «الحقوق الإنسانية الأساسية» للبدون في الكويت. وأثار الإضراب موجة تعاطف واسعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الكويت وكانت له أصداء لدى المنظمات الحقوقية.

نصب الناشطون خيمة الإضراب في ساحة «الصليبية» بمحافظة الجهراء، مقابل مركز الشرطة لأن «مخفر الشرطة يمثل الحكومة في الكويت»، بحسب منظم الإضراب.

بدأ (...)، الناشط والمدافع عن حقوق مجتمع البدون، الإضراب بنفسه، وبعد ذلك انضم إليه عدد من الناشطين الآخرين، وقد دخل الإضراب يوم الثلاثاء يومه السادس عشر. «ما جاء ليس وليد اللحظة بل هو نتيجة عملية تراكمية»، بحسب ما أخبرنا «محمد والي العنزي»، مؤسس حركة الكويتيين البدون، الذي أضاف: «نحن كناشطين حاولنا بشتى الطرق حل الأمر بطريقة سلمية، لكن هناك تعنت من قبل الحكومة لإقصاء البدون، لذلك يحاول الناشطون عبر إضرابهم دفع الملف إلى الأمام من أجل الحل». تمكنا بعد عدة محاولات من الوصول إلى (...)، الذي لم يتسن له الرد في بادئ الأمر بسبب الإرهاق الناتج عن إضرابه عن الطعام.

(تمهيد)



الناشط الحقوقي «البدون» المقيم في لندن «محمد والي العنزي»، مؤسس «حركة الكويتيين البدون»، يتحدث في تلفزيون «بي بي سي عربي» عن قضية الكويتيين البدون:

«ما جاء ليس وليد اللحظة بل هو نتيجة عملية تراكمية. نحن كناشطين حاولنا بشتى الطرق حل الأمر بطريقة سلمية، لكن هناك تعنت من قبل الحكومة، ولذلك يحاول الناشطون عبر إضرابهم دفع الملف إلى الأمام من أجل الحل».



Translated & Edited by: Dr. Hamad Aleisa *** hamad.aleisa@gmail.com



قناة الحرة «الأمريكية» تناقش قضية البدون (2 مارس 2021)!



العرب اللندنية (26-6-2020)

بدون تعليق!!!!



بي بي سي-عربي (16 فبراير 2022)

بدون تعليق!!!!

Translated & Edited by: Dr. Hamad Aleisa *** hamad.aleisa@gmail.com



الحرة

أميركا الأحدث جائحة كورونا عربي ودولي الحرة عراق من زاوية أخرى فيديو برامج الحرة

الكويت

غضب كويتي بعد أول محاولة انتحار شاب من البدون في "العهد الجديد"

الحرة - دبي
28 ديسمبر 2020

BBC Account قائمة

عربي | NEWS

رئيسية شرق أوسط عالم علوم وتكنولوجيا صحة اقتصاد فنون رياضة مجلة مرأة فيديو

البدون: "كويتيون" بدون جنسية تجدد الجدل حول وضعهم بعد انتحار اثنين منهم

5 نوفمبر/ تشرين الثاني 2019

euronews.

أوروبا العالم مال وأعمال رياضة ثقافة علوم وتكنولوجيا سفر فيديو برامج

عاجل• مسؤول: الفلسطينيون يهددون بالانسحاب من اتفاقية أوسلو في حال الإعلان عن خطة ترامب للسلام

الرئيسية > الأخبار > العالم > "البدون" يعودون إلى الواجهة في الكويت بعد انتحار فردين منهم

الكويت

"البدون" يعودون إلى الواجهة في الكويت بعد انتحار فردين منهم

عندما يكون الانتحار «أرحم» من المعاناة!!!

(تمهيد)



«... لا يمكن حل قضية كهذه [قضية البدون] بحلول عنصرية أو حلول أمنية فقط! لا بد من توفر إرادة جدية لصنع حل «إنساني نهائي عادل» ينهي المعاناة ويدمج «الكويتيين البدون» في المواطنة ويعالج هذه القضية. هذا هو الحل.. ما فيه بديل غيره.. مافيه بديل.. طال الزمان أو قصر! كلفته هالحين أصعب من كلفته قبل عشر سنوات، وكلفته اليوم ستكون أقل من كلفته بعد.. ما أقول بعد عشر سنوات.. يمكن خمس سنوات!! الآن الخطر(*) في الموضوع، غير معاناة «البدون» وهي معاناة يجب على الناس أن تشعر بها وتدركها.. الخطر.. ترى المجتمع الدولي، إذا أنت لم تحل هالقضية.. غداً قد تتبدل الظروف، و«يفرض» المجتمع الدولي عليك حل للقضية...»!!

الأستاذ المفكر أحمد الديين

أمين عام الحركة التقدمية الكويتية

من ندوة بعنوان «**بين قضية المواطنة.. وقضية الكويتيين البدون**»، أبريل 2019

(*) **استشراف «مذهل في دقته»** من الأستاذ المفكر أحمد الديين! فقد «تحققت» نبوءة الديين، جزئياً على الأقل، بعد ثلاثة شهور فقط أي في يوليو 2019 عندما قام دبلوماسي من السفارة الأمريكية بالكويت، في سابقة علنية، بزيارة وتعزية أسرة الشاب البدون «عايد حمد مدعث» الذي «انتحر شنقاً» بسبب يأسه من تحسن وضع «البدون» في الكويت!! انظر: ص-298 (العيسى)

(تمهيد)



«الحكومة لا ترغب بحل قضية «البدون» وسيأتي الحل من الخارج»!

الشيخة المحامية فوزية سالم السلمان الصباح(*)

(*) حوار مع جريدة «سبر» الإلكترونية، 28 أبريل 2012. (العيسى)

(تمهيد)



مسلم البراك: رغم معاناة #البدون وآلامهم ..
لم يخونوا الكويت في يوم من الأيام.



6:24 م · 03 أغسطس 17

شهادة تاريخية لزعيم المعارضة
في الكويت مسلم البراك عن «الكويتيين البدون»

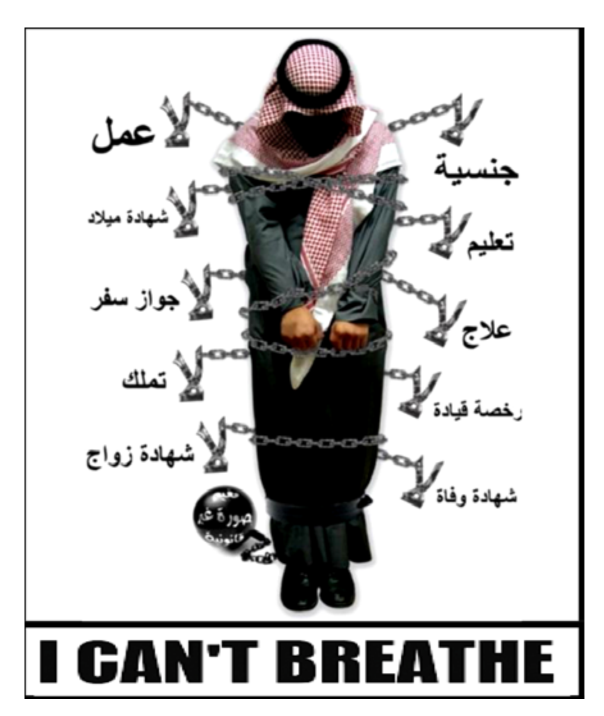


أستاذ العلوم السياسية بجامعة الكويت والناشط البارز في مجال حقوق الإنسان البروفيسور (أ. د.) غانم النجار يتحدث مع تلفزيون «بي بي سي-إنكليش» (BBC English) في برنامج عن قضية البدون بالكويت في أبريل 2012.



«أن تكون «بدوناً» في الكويت «أفضل» من أن تكون «مواطناً» في أي دولة بالعالم!»

مرزوق الغانم(*)، رئيس مجلس الأمة الكويتي، ديسمبر 2020



بعض أشكال «العنف الإداري» المستخدم ضد «الكويتيين البدون»!

(*) نقلاً عن ندوة المرشح مرزوق علي الغانم على شكل حوار شخصي معه «فقط» ضمن حملة انتخابات مجلس الأمة في ديسمبر 2020، قناة (atv) الكويتية. مقطع قصير (02:03 دقيقة) مرفوع على اليوتيوب بتاريخ 3 ديسمبر 2020 بعنوان: «**مرزوق الغانم: أن تكون بدون في الكويت أفضل من أن تكون مواطناً في أي دولة بالعالم**». تقييم المقطع على (يوتيوب) عند مراجعة بروفة هذا الكتاب بتاريخ 6 أبريل 2022 (الساعة 16:15): **لايك**: **(209)**، **ديس لايك**: **(304)**. (العيسى). الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=zkkacNaYask&ab_channel=ALZIADIQ8BlogPlus2

(تمهيد)



يعاتب الشاعر الكويتي الكبير نشمي مهنا (وضّاح) وطنه الكويت لتبدله من «اللين والمرونة» إلى «القسوة والخشونة» في معاملة «المصلحين المحبين لوطنهم» ما أدى إلى تقلص حرية التعبير فيه خاصة حول قضية إنسانية مهمة وحرجة كقضية «البدون» التي تناصرها «منصة الدفاع عن بدون الكويت». (العيسى)

المحتويات



تنويه مهم وتبرئة ذمة!

«من لزوم ما لا يلزم» إلا في بلاد العرب، ونخصّ بلاد العرب نظراً إلى تجارب شخصية كشفت لنا عن سوء فهم فظيع لدور المترجم عند البعض؛ نعم، إن «من لزوم ما لا يلزم» أن نشير إلى أمر «بدهي»، وهو أن ترجمة هذه المواد وغيرها «لا تعني بالضرورة» الاتفاق مع جميع محتوياتها، من مصطلحات وأوصاف وتحليلات واستنتاجات وآراء ومقترحات، سواء كانت واضحة ومباشرة أو بين السطور. كما أن المترجم «لا» يُصادق على أيّ نوع من «الاتهامات» الصريحة أو الضمنية التي قد ترد في النصوص الأصلية، و«لا» يتفق معها أيضاً؛ بل حرص على ترجمة هذه النصوص بدقّة، كما كتبها مؤلّفوها بدون أيّ تدخل يخلّ بالمعنى. وباختصار، فإن دور المترجم هنا هو فقط نقل كلام المؤلف/المؤلفة من اللغة الإنكليزية إلى العربية بدقّة وأمانة، وتنحصر مسؤوليته في «اختيار» المادة ونقلها إلى العربية، ويجتهد المترجم في «اختيار» المادة، متمنّياً إن أصاب أن يكون له أجران، وإن أخطأ أجر؛ والله من وراء القصد.

د. حمد العيسى



تنويهات عامة

1. الكلمات التي بين معقوفتين، كذا [...]، هي للمترجم؛
2. **كُتبت مواد هذا الكتاب في تواريخ سابقة معينة، ومن ثمّ تنبغي قراءتها في سياق تاريخ نشرها المشار إليه في مطلع كل مادة؛**
3. فكرة الغلاف: د. حمد العيسى؛
4. جميع صفحات الصور التي في الكتاب هي من إعداد د. حمد العيسى؛
5. تستخدم علامات «التنصيص» عادة لغرضين: التأكيد أو التشكيك، وينبغي للقارئ استيعاب السياق لمعرفة المقصود؛
6. ينبغي للقارئ ملاحظة أن المؤلفين يكتبون للجمهور الغربي الناطق بالإنكليزية، ولذلك يشرحون أموراً قد نجدها بدهية أو لا تحتاج إلى شرح.



تقديم

بقلم: مُسَلَّمْ البَرَّاكْ
أمين عام حركة العمل الشعبي (حشد)

يأتي هذا العمل الثمين في الوقت المناسب، ليكشف لأول مرة في كتاب باللغة العربية أنّ وضع «**الكويتيين البدون**»، داخل وخارج الكويت، اليوم يخالف كثيراً من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية التي تعالج حالة «انعدام الجنسية»، سواء تلك التي وقّعتها الكويت أو التي لم توقّعها، كما ورد في تقرير منظمة «**هيومن رايتس ووتش**»، الصادر في أغسطس 1995، والمنشور في الفصل الأول من هذا الكتاب في «أول» ترجمة عربية «كاملة» له. **كما يُثبت هذا التقرير على وجه الخصوص أن حرمان أطفال الأمهات الكويتيات والآباء «البدون» من الجنسية يخالف تحديداً «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» الصادرة عن الأمم المتحدة، والتي «وقّعت عليها الكويت»، كما يخالف أيضاً «اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل»، والتي «وقّعت عليها الكويت» أيضاً.**

لا يوجد حالياً كتاب باللغة العربية يُنصف قضية «**الكويتيين البدون**» أكثر من هذا الكتاب النفيس الذي حرّره وترجمه وعلّق عليه بجدارة واقتدار الدكتور حمد العيسى مشكوراً، ليقدّم بذلك خدمةً معرفيةً هائلةً وغير مسبوقة إلى كلّ من يريد دراسة هذه القضية الإنسانية المؤلمة بـ «**جديّة**»، ومن ثم العمل على حلها بشكل «**إنساني منصف ونهائي**»، بدلاً من «**الحلول التعسفية**» المعلّبة التي قد تتخذ شكلاً «**برلمانياً**» برّاقاً ومخادعاً!





مقدمة المترجم والمحرر

الكويتيون البدون: لا نستطيع التنفس!!

Kuwaitis' Bedoon: We Can't Breathe!

يسعدني أن يكون الكتاب الـ (13)[*] في مشروع «**مختارات د. حمد العيسى - دراسات نادرة**» هو هذا الكتاب النوعي النادر والفريد المعنون: «**العنف الإداري ضد «الكويتيين البدون»**»!

لا أرغب في أن أضيع وقت القارئ بمقدمة تقليدية عن محتويات الكتاب، لأن الوعي العام لدى الناس في جميع أنحاء العالم ازداد بشكل هائل بفضل الإنترنت ومنتجاته الرائعة المتمثلة في منصات السوشيال ميديا، ومن النادر أن تجد مواطناً خليجياً بشكل خاص أو عربياً بشكل عام لا يعلم عن قضية البدون في الكويت وحجم الظلم بل المظالم التي عصفت بهم وسحقتهم منذ عقود. ولذلك سأركز في هذه المقدمة على سبب إصدار هذا الكتاب، وهو سبب شخصي وذاتي جداً.

ترجمتُ في أواخر عام 2001 مناظرة تلفزيونية ساخنة بين المفكر الأمريكي نوم تشومسكي (1928 -....) والمذيع الإنكليزي الشرس تيم سباستيان في برنامج «الحوار الصعب» (هارد توك) الشهير الذي يبثّ على قناة **بي بي سي** الإنكليزية، وكان البرنامج يناقش هجمات 11 سبتمبر 2001. وتشومسكي مفكّر أمريكي بارز وصفته ذات مرة جريدة نيويورك تايمز بأنه «**أهم مفكر على قيد الحياة**»[**]، وقال تشومسكي في هذه المناظرة: «**إن من**

(*) انظر ص-362. (العيسى)

(**) حصل تشومسكي على لقب جديد خارق للعادة أيضاً عندما أُعلن أنه «**أكثر مؤلف على قيد الحياة يُستشهد به**» (Citation) في حقل العلوم الاجتماعية، إذ تم الاستشهاد بالبروفيسور تشومسكي أكثر من 7400 مرة في مؤشر (Index) الاستشهادات الخاص بالعلوم الاجتماعية، وهو أكبر عدد من الاستشهادات لمؤلف على قيد الحياة. (العيسى)

مسؤولية المثقفين أن يقولوا الحقيقة ويفضحوا الأكاذيب»!! وبعد أن ترجمت تلك المقولة، تساءلت ببراءة مفترضاً أنني أنتمي إلى فئة المثقفين: «**متى وكيف سأطبق تلك المقولة الصعبة بشكل «عملي»؟**»، ومضت الأيام والأسابيع والشهور والسنين وذلك التساؤل يكمن في مكان ما من «**لاشعوري**».. حتى جاء وقت بدأت أترجم فيه دراسات عن الكويت ومن ثم عثرتُ بالصدفة على النت على تقرير منظمة «**هيومن رايتس ووتش**» **(مراقبة حقوق الإنسان)** المعنون «**بدون الكويت: مواطنون بلا جنسية**»(*) الصادر بالإنكليزية في أغسطس 1995، وهو تقرير طويل جداً، إذ يقع في 40,000 كلمة تقريباً ويتكوّن من أكثر من 120 صفحة مقاس (A4). وبعد أن انتهيت من قراءة ذلك التقرير المؤلم، بحثت عن ترجمة عربية «كاملة» له فلم أجد، وعندها هتفت: وجدتها!!!

ويسعدني ويشرّفني أن أقدم إلى القرّاء العرب في الفصل الأول من هذا الكتاب «أول» ترجمة عربية «كاملة» لتقرير منظمة «**هيومن رايتس ووتش**» المذكور آنفاً. وعلى الرغم من طول التقرير، فإنني أنصح الجميع بقراءته، لأنه أهم فصل في الكتاب من وجهة نظري، نظراً لندرة المعلومات الموجودة فيه وأهميتها، إذ إنه يقدّم عرضاً شاملاً لجميع الاتفاقيات والعهود والبروتوكولات الدولية التي تعالج قضية عديمي الجنسية بشكل عام وتحمي حقوقهم في الحصول على الجنسية من الضياع في عالمنا المعاصر.

ويحتوي تقرير «هيومن رايتس ووتش» على معلومات نوعية ونادرة جداً، بما في ذلك نصوص قرارات تاريخية لبعض المحاكم الكويتية في قضايا جنائية تضمّنت بعض «**البدون**»، إذ اعترفت بمنزلة خاصة لـ «البدون» في المجتمع الكويتي «تمنع» تطبيق قانون إقامة الأجانب عليهم، لأنهم «ليسوا مواطنين وليسوا أجانب في نفس الوقت». ولذلك، «رفضت» محاكم كويتية صراحةً معاملة «البدون» كمقيمين أجانب**!** كما يحتوي تقرير «هيومن رايتس

(*) عنوان ورابط التقرير الأصلي بالإنكليزية (العيسى):
THE BEDOONS OF KUWAIT: Citizens without Citizenship.
Link: https://www.hrw.org/reports/1995/Kuwait.htm

ووتش» على سوابق قانونية عن عديمي الجنسية في دول أخرى تماثل وضع وظروف «**البدون**» في الكويت.

فعلى سبيل المثال، قررت محكمة جزائية كويتية في حكم تاريخي عام 1987، في سياق دعوى جنائية ضد رجل من «**البدون**»، أنّ «**وجود المتهم [البدون] في الكويت كان «قانونياً» تماماً مثل كون إقامة جميع المواطنين الآخرين عديمي الجنسية «قانونية»**».

وفي قضية أخرى في عام 1988، «رفضت» محكمة الاستئناف بالكويت محاولة الحكومة معاملة رجل من «**البدون**» كأجنبي عبر تطبيق قانون المقيمين الأجانب لعام 1968 عليه، واعترفت المحكمة بـ «**المنزلة الخاصة**» التي يستحقها من يُطلق عليهم «**البدون**»! وفي قرار تاريخي مهم صدر في يونيو 1988، حكمت محكمة الاستئناف بما يلي:

> **«... لا شك في أن الأجنبي الذي يخضع للترحيل وفقاً للمادة 79 من قانون العقوبات وقانون إقامة الأجانب هو الأجنبي الذي ينتمي إلى دولة غير دولة الكويت ويحمل جنسية تلك الدولة. وينبغي التعامل مع غير الكويتيين المقيمين في الكويت والذين لا ينتمون إلى دولة أخرى ولا يحملون جنسيتها ولكنهم محرومون من الجنسية الكويتية لسبب أو لآخر، ولكن يتمتعون بنفس الامتيازات التي يتمتع بها المواطنون الكويتيون باستثناء تلك الامتيازات التي تستمد مباشرة من الجنسية، «ينبغي التعامل معهم بطريقة خاصة تختلف عن معاملة الأجانب». ولذلك «لا يمكن اعتبارهم أجانب» من الناحية القانونية عند تطبيق المادة 79 من قانون العقوبات أو قانون إقامة الأجانب...»**.

تأمّلوا هذه الجملة الساخرة والمؤلمة في تقرير «**هيومن رايتس ووتش**»:

> **«... يعدّ انعدام الجنسية «بحكم القانون» للأطفال المولودين لأمهات كويتيات وآباء من البدون «ابتكاراً مدهشاً» للقانون الكويتي»!!!**

وفَكِّروا مليًّا في هذه الجملة المبكية من تقرير (هيومن رايتس ووتش):

«... ويمكن في الواقع تفسير قوانين الجنسية وإقامة الأجانب بالكويت على أنها «تشجع على الطلاق والإنجاب خارج إطار الزواج»، والأمر الثاني يعد من التابوهات في الكويت...»!!

ينتمي هذا الكتاب إلى فئة «**المختارات ذات الوحدة الموضوعية**». فقد اقتبسنا هذه المختارات من مصادر إنكليزية مختلفة ومتنوّعة، مثل: تقرير منظمة حقوقية دولية كـ«**هيومن رايتس ووتش**»، أو دراسة/مقالة طويلة (ESSAY) من مجلة فصلية أكاديمية، أو ورقة من خزان تفكير، مثل «**مشروع الديمقراطية في الشرق الأوسط**»(*) ورغم وجود شيء من «الوحدة الموضوعية» في هذا الكتاب، إلا أنه بالتأكيد «ليس» أطروحة علمية أكاديمية متكاملة ومتماسكة بل هو مجرد محاولة لتقديم عمل يسد «ثغرة» في المكتبة «العربية» حول هذه القضية الحسّاسة ليستفيد منه «البدون»، وكتاب الرأي، والإعلاميون، والمحللون، وعامة المثقفين، وكذلك الباحثين الذين لا يستطيعون الوصول إلى المصادر الأصلية لعدم إتقان الإنكليزية، وجميع المهتمين بهذه القضية الشائكة. ومن المؤكد أن وجوده مفيد بالنسبة لجميع هؤلاء وهو خير من عدمه.

وهكذا صنعتُ هذا الكتاب باللغة العربية «**من العدم**»، أي بدون أن يكون له كتاب أصلي بأي لغة أخرى؛ لأنّ فصوله عبارة عن مواد بحثية إنكليزية مختارة جمعناها من مصادر متفرّقة كما أسلفنا. ولو لم أستعمل أسلوب «المختارات» لصنْع هذا الكتاب لما وجدت، عزيزي القارئ/القارئة، هذا الكتاب النادر بين يديك. من ناحية، هناك سلبية حتمية لأسلوب المختارات، كما ذكرتُ في كتبي السابقة، وهي وجود قدر من «التكرار» في فصول الكتاب؛ وهو ما قد يُزعج بعض القراء، ولكنّه تكرار لا مفرّ منه في كتب المختارات، بسبب قيام مؤلفين مختلفين ببحث نفس الموضوع. ومن

(*) **THE PROJECT ON MIDDLE EAST DEMOCRACY (POMED)**

ناحية أخرى، تتميّز كتب «المختارات» التي يوفّق المحرر في اختيار موادها بأنها تقدم إلى القارئ فرصة ثمينة لمعرفة آراء مختلفة حول نفس الموضوع بدلاً من رأي مؤلف واحد، وهو ما يمنح القارئ فرصة ممتازة ليختار الرأي الذي يجده أقرب إلى الصواب من وجهة نظره، خاصة إذا كان من النخبة المثقفة التي تتعامل بفعالية مع وسائل الإعلام المختلفة (صحافة، تلفاز، سوشيال ميديا، إلخ).

وفي بحثها الخارق للعادة المنشور في الفصل الثاني(*) من هذا الكتاب، تبتكر الباحثة الفرنسية اللَّمَّاحة د. كلير بوغراند مصطلحاً جديداً هو «**العنف الإداري**» الذي يلخّص معاناة «**الكويتيين البدون**» حالياً بدقة مذهلة ويوجزها في تعبير بسيط وبليغ وجزل يتكون من كلمتين فقط. ويتجسّد «**العنف الإداري**»، وفق بوغراند، في عملية حرمان «**البدون**» من حقوق إنسانية أساسية، مثل رفض منح أي وثائق أو شهادات ورقية رسمية لشؤون الأحوال المدنية الأساسية كافة التي يحتاج إليها أي إنسان ليعيش بشكل طبيعي؛ كبطاقة الهُوية وجواز السفر وشهادات الميلاد والزواج والوفاة، ورخصة قيادة السيارة، إلخ. وتستخدم السلطة هذا «**العنف الإداري**» للضغط على «**البدون**» المطالبين بالجنسية «**لكي يُسقطوا مطالباتهم**»!! **ولذلك، ينبغي أن يدخل مصطلح «العنف الإداري» إلى «معجم» قضية «الكويتيين البدون» بسرعة وأن يصبح جزءاً لا يتجزّأ من الخطاب الشعبي والحقوقي حول قضية «الكويتيين البدون» في وسائل الإعلام والسوشيال ميديا والديوانيات، لأنّه فعّال ومؤثر وبليغ.** فالعنف لا يكون «**مادياً**» (جسدياً) فقط كما هو سائد في المفهوم الشعبي حالياً، بل يمكن أن يكون «**إدارياً**» أيضاً، وضرر الأخير قد يكون أعظم وأشد فتكاً من ضرر الأول، ولعل حالات انتحار «**الكويتيين البدون**» المتكررة في الكويت في السنوات الأخيرة أفضل دليل على خطورة «**العنف الإداري**» ووحشيته! ولو لم يقدم هذا الكتاب لقضية «**الكويتيين**

(*) الفصل الثاني: **العنف الإداري ضد البدون: استراتيجيات البدون للنجاة في الكويت**، ص209. (العيسى)

البدون» سوى مصطلح «**العنف الإداري**» لكان هذا كافياً بالنسبة للمحرر والمترجم.

وفي الفصل الثالث(*)، يقدّم البروفيسور مايكل هيرب، الذي يعد أبرز باحث غربي متخصص في السياسة الكويتية، توصية صريحة للحكومة الأمريكية، كتبها في ورقة عن الكويت في عام 2013، **وتُعبِّر ضمنياً، للأسف الشديد، عن عدم ثقته بجديَّة الحكومة الكويتية في حل قضية البدون بشكل إنساني عادل وسريع:**

> **«... يجب على السفارة الأمريكية في الكويت أن تتفاعل تفاعلاً أكبر مع «البدون». يوجد في الكويت عدد كبير من السكان «البدون»، أي عديمي الجنسية. لا تمنح الحكومة الجنسية بسهولة، ويعود ذلك - جزئياً - إلى أن المواطنة تعني المشاركة في ثروة البلد النفطية. «البدون» هم «كويتيون بكل معيار من المعايير تقريباً»، ولكن سياسات الحكومات الكويتية المتعاقبة حوّلتهم إلى «سكان مهمشين من الدرجة الثانية في بلدهم». وتؤيد الاتفاقيات الدولية بوضوح حقهم في المواطنة»!!**

ولكن هل حقاً أن سبب عدم منح الجنسية للبدون كما يقول البروفيسور هيرب، وفقاً للحكومة الكويتية، يعود إلى سبب اقتصادي.. لأن المواطنة تعني المشاركة في ثروة البلد النفطية أم أن هناك سبباً آخر؟! تجيب الباحثة الفرنسية د. ريفكا أزولاي في الفصل الرابع(**):

> **«ولكن حل أزمة «البدون» الآن ينطوي على تكاليف سياسية لا يمكن تحملها بالنسبة للنظام. فبعد سنوات عدة من المعاملة السيئة والوحشية للبدون، فإن تجنيس هؤلاء المقيمين قد يزيد من قوة المعارضة السياسية التي يواجهها آل صباح بشكل هائل!!»**

(*) انظر: **الفصل الثالث: انتخابات كويتية متكررة «متعمدة» تنهك المعارضة وتفككها!**، ص-275. (العيسى)

(**) انظر: **الفصل الرابع: تحديات سياسة دولة الرفاه بالكويت**، ص-315. (العيسى)

في الختام أجدني أتفق مع ما أشار إليه المفكر الكويتي البارز الأستاذ أحمد الديين في أبريل 2019 خلال ندوة بعنوان «**بين قضية المواطنة.. وقضية الكويتيين البدون**»، من أن عدم حل قضية البدون بشكل إنساني عادل وسريع قد يؤدي إلى تدخل خارجي لفرض حل لهذه القضية:

> «... لا يمكن حل قضية كهذه [قضية البدون] بحلول عنصرية أو حلول أمنية فقط. لا بدّ من توفر إرادة جدية لصنع «حل إنساني نهائي عادل» ينهي المعاناة ويدمج «الكويتيين البدون» في المواطنة ويعالج هذه القضية. هذا هو الحل.. ما فيه بديل غيره.. ما فيه بديل.. طال الزمان أو قصر.. كلفته هالحين أصعب من كلفته قبل عشر سنوات، وكلفته اليوم ستكون أقل من كلفته بعد.. ما أقول بعد عشر سنوات.. يمكن خمس سنوات!! الآن الخطر في الموضوع، غير معاناة البدون وهي معاناة يجب على الناس أن تشعر بها وتدركها.. الخطر.. ترى المجتمع الدولي، إذا أنت لم تحل هالقضية.. غداً قد تتبدل الظروف، و«يفرض» المجتمع الدولي عليك حل للقضية»!!

وبالفعل، ومع الأسف، تحقق «توقع الديين»، جزئياً على الأقل بعد 3 شهور فقط أي في يوليو 2019؛ عندما قام دبلوماسي من السفارة الأمريكية بالكويت، في «سابقة علنية»، بزيارة وتعزية أسرة الشاب «البدون» عايد حمد مدعث رحمه الله الذي «انتحر شنقاً»(*) بسبب يأسه من تحسّن وضع البدون في الكويت!! كما أن هذه الزيارة الدبلوماسية شبه الرسمية يمكن تفسيرها أيضاً كاستجابة متأخرة نوعاً ما لتوصية البروفيسور هيرب التي كتبها عام 2013 والمذكورة آنفاً!!

واعترف الأستاذ صالح الفضالة في عام 2015 (انظر ص-336)، وهو رئيس «الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين في البلاد بصورة غير قانونية» المعروف اختصاراً باسم «الجهاز المركزي» والمكلف بحلّ مشكلة «البدون»، أنّ

(*) انظر ص-255-256 - ص-257. (العيسى)

هناك حالياً (عام 2015) 34,000 فرد من «البدون» مؤهلون للحصول على الجنسية. وها قد مضت أكثر من 7 سنوات على نشر تلك المعلومات ولم نقرأ عن بدء تجنيس أي إنسان من هؤلاء الـ34,000 فرد من «البدون» وهو ما يكشف مجدداً، للأسف، عن عدم الجدية في حل قضية البدون!!

تُرىٰ: لو صدر هذا الكتاب ولقي رواجاً قبل 2 أغسطس 1990، هل كانت الكويت ستجد نفس الدعم والتعاطف الهائل الذي وجدته حينها من الشعوب والحكومات العربية والعالمية بمعظمها على الرغم من عدالة قضيتها؟! بصراحة ومع الأسف الشديد: «أشك في ذلك»!!

ولا يفوتني أن أشكر **النائب الأسبق والسياسي الكبير و«بوصلة الكويت الأخلاقية» الأستاذ مسلم البرّاك الأمين العام لحركة العمل الشعبي (حشد)** على تفضله بكتابة تقديم للكتاب رغم تأخر طلبي ومشاغله الكثيرة.

أرجو أن تجد، عزيزي القارئ/ القارئة، قدراً من المتعة وبعض الفائدة في هذا الجهد المتواضع.

والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وأسأله سبحانه أن يجنّبنا العثرات والزلل، وأن يوفّقنا إلى صالح القول والعمل.

د. حمد بن عبد العزيز العيسى
الدار البيضاء - المملكة المغربية
(من الحجر المنزلي في زمن جائحة كورونا)

الفصل الأول

بدون الكويت: مواطنون بلا جنسية

(تقرير هيومن رايتس ووتش، أغسطس 1995)

هيومن رايتس ووتش

HUMAN RIGHTS WATCH

أصدرت منظمة «هيومن رايتس ووتش» (مراقبة حقوق الإنسان) هذا التقرير في أغسطس 1995 وكتب التقرير د. عزيز بوحمد


PLEASE
I CAN'T
BREATHE

جدول (1-1): أسماء الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المذكورة في تقرير «هيومن رايتس ووتش» بالعربية والإنكليزية(*)

اسم الاتفاقية بالإنكليزية	اسم الاتفاقية بالعربية
The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (CEDAW).	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
The UN Convention on the Rights of the Child.	اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل
The International Right for Due Process of Law	الحق العالمي لقواعد الإجراءات القانونية والمساواة أمام القانون
The Universal Declaration of Human Rights	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
The International Covenant of Civil and Political Rights	الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية
The United Nations Conventions on The Treatment of Stateless Persons	اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن معاملة الأشخاص عديمي الجنسية
The 1954 Convention on the Status of Stateless Persons	اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954
Minority Treaties (The League of Nations)	اتفاقيات الأقليات (عصبة الأمم)
The Hague Conventions of 1930	اتفاقيات لاهاي لعام 1930
The 1930 Hague Convention on Certain Questions Relating to the Conflict of Nationality Laws	اتفاقية لاهاي لعام 1930 بشأن بعض المسائل المتعلقة بتعارض قوانين الجنسية
The 1930 Hague Protocol on Statelessness	بروتوكول لاهاي بشأن انعدام الجنسية لعام 1930
The 1961 Convention on the Reduction of Statelessness	اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية لعام 1961
Customary international law	القانون العرفي الدولي

اسم الاتفاقية بالعربية	اسم الاتفاقية بالإنكليزية
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969	The 1969 American Convention on Human Rights
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950	The 1950 European Convention on Human Rights
اتفاقية لاهاي بشأن بعض المسائل المتصلة بتعارض قوانين الجنسية	the Hague Convention on Certain Questions Relating to the Conflict of Nationality Laws
الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	The American Convention of Human Rights
القانون الدولي لحقوق الإنسان	The International Human Rights Law

(*) هذا الجدول لم يرد ضمن تقرير هيومن رايتس الأصلي، بل هو من إعداد المحرر والمترجم: د. حمد العيسى

الفصل الأول

بدون الكويت: مواطنون بلا جنسية

«الجنسية حق أساسي للإنسان.. لأنها ليست أقل من الحق في التمتع بحقوق. نزع هذا الحق الثمين ينتج عنه شخص عديم الجنسية يلاحقه العار والمهانة في عيون مواطنيه».

فخامة القاضي المبجل إرل وارن(*)،
رئيس قضاة (Chief Justice) المحكمة العليا في الولايات المتحدة
قضية «بيريز ضد براونيل»، عام 1958.

«مواطنون بدون جنسية»

وصف استخدمته المحكمة الجزائية الكويتية (دائرة الجنايات)،
7 ديسمبر 1987، منطقة العبدلي.

«اسم البدون مكتوب بقلم رصاص، ويمكن محوه بسهولة».

يوسف الخرافي، وكيل وزارة الداخلية الكويتية الأسبق.

(*) انظر صورته ص-175. (العيسى)

شكر وتقدير

قام بالبحث وكتبه بشكل رئيس الدكتور **عزيز أبو حمد**، المدير المساعد لـ هيومن رايتس ووتش/ الشرق الأوسط. وساهم في البحث والكتابة كل من: خلود الفيلي، كريس جورج، آن ليش، مايك مكلينتوك، خوان منديز، كينيث روث، شارون بازباز، وعوالي سمارة. ويودّ المؤلف الرئيس بشكل خاص أن يشكر جميع عائلات البدون وغيرهم من الكويتيين الذين أخبروه بقصصهم الشخصية ورؤيتهم لهذا الموضوع.

ملاحظة على النص

مصطلح «بدون» مقتبس من تعبير «بدون جنسية». ولا ينبغي الخلط بينه ومصطلح «بدوي» (Bedouin). وعلى الرغم من أن كثيراً من البدون هم من أصل بدوي، فإن معظمهم استقر لفترة طويلة في المراكز الحضرية في الكويت، وكثير منهم لم يعيشوا حياة الأعراب. وفي الاستخدام الكويتي، تستخدم «البدون» كاسم مفرد أو جمع، وهو ما سنفعله في هذا التقرير.

بدون الكويت: مواطنون بلا جنسية

ملخص النتائج

تمارس الكويت نظام «**تمييز مؤسسي**»(*) شبه رسمي ضد سكانها المعروفين باسم البدون، الذين يسكنون الكويت منذ فترة طويلة والذين حرموا من الجنسية الكويتية وأصبحوا الآن عديمي الجنسية. إنهم ممنوعون من العمل، ومحرومون من تعليم وعلاج أبنائهم بشكل مجاني، ومقيّدون في تحركاتهم، ويعيشون تحت تهديد دائم بالاعتقال والترحيل التعسفيين. وهكذا يشكّل البدون مجتمعاً من الفقراء المحرومين (HAVE NOTS) في واحدة من أغنى دول العالم. وفي الوقت نفسه، مُنع عشرات الآلاف من البدون الذين فروا من الكويت في أثناء الاحتلال العراقي من العودة إلى بلادهم.

وبعد عقود من معاملة البدون كمواطنين كويتيين ووعود متكررة بمنح الجنسية الرسمية لهم، «**نقضت**» الحكومة الكويتية سياستها المتعارف عليها وصنّفتهم «مقيمين غير قانونيين» في البلد الوحيد الذي عاشوا فيه طوال حياتهم ولا يعرفون غيره على الإطلاق. وعلى الرغم من أن تلك السياسة اعتمدت قبل الغزو العراقي، فإنها تكثفت منذ استعادة الحكومة الكويتية السلطة بعد انتصار عملية «عاصفة الصحراء» العسكرية. لقد بررت السلطات الكويتية تلك السياسة عبر النظرية القائلة بأن البدون أجانب إقامتهم غير قانونية، ولذلك لا يحق لهم العيش في الكويت أو التمتع بالحقوق الأساسية التي يحق للمواطنين والمقيمين القانونيين فيها الحصول عليها.

لقد استمر تحقيق هيومن رايتس ووتش الذي لُخِّص في هذا التقرير لعدة

(*) INSTITUTIONALIZED DISCRIMINATION

سنوات وتضمن مقابلات مع أكثر من 500 شخص من البدون في الكويت والشتات. كذلك تضمن مقابلات مع مسؤولين حكوميين كويتيين ونواب في مجلس الأمة وقضاة ومحامين وغيرهم ممن لديهم معرفة بهذا الموضوع. وفحصنا أيضاً القوانين الكويتية، وقضايا المحاكم والوثائق الرسمية ذات الصلة. ووجدنا ما يلي:

(أ) يبلغ عدد البدون اليوم (أغسطس 1995) نحو 300,000 فرد، أي ثلث سكان الكويت الأصليين، وهو تقدير يستند إلى وثائق رسمية كويتية. وما يزال نصف البدون تقريباً يقيمون في الكويت بينما يقيم الباقون في المنفى، خاصة في العراق، لأن الكويت منعت عودتهم بعد الحرب.

(ب) معظم البدون ولدوا في الكويت، وعاشوا فيها طوال حياتهم. وعاش كثير من عائلات البدون في الكويت لأجيال، أو كانت لهم روابط عائلية وثيقة فيها. **ولعقود من الزمن، كانوا يعاملون نظامياً كمقيمين قانونيين ويعاملون فعلياً كمواطنين في كل جانب من جوانب حيواتهم. وقد «وُعدوا بشكل متكرر» بالجنسية الكويتية الرسمية**. وهناك نحو 30,000 رجل من البدون هم إما متزوجون من نساء كويتيات أو أبناء لأمهات كويتيات. وهناك آخرون كثيرون لديهم إخوة أو أقارب آخرون من المواطنين الكويتيين.

(ج) أدت السياسات التي اعتمدتها الكويت منذ عام 1986 إلى تشتت البدون مكانياً بشكل واسع النطاق وتعرضهم إلى مشقة شديدة. فقد طُرد البدون بشكل جماعي من وظائفهم الحكومية، باستثناء بضعة آلاف من البدون الذين أعيدوا - بعد التحرير - إلى وظائفهم في الجيش والشرطة. كذلك مُنع البدون من العمل في القطاع الخاص أو الحصول على معظم الخدمات الحكومية الأساسية.

(د) وبعد تصنيفهم مقيمين غير قانونيين، مُنعوا من الحصول على بطاقات الهُوية المدنية ورخص القيادة والجوازات، وهو ما يعني أن معظم البدون أصبحوا تحت «إقامة جبرية افتراضية» في منازلهم. ولا يُسمح لهم

بالسفر إلى الخارج، بما في ذلك حالات الطوارئ الطبية أو الحج إلى مكة، ما لم يقبلوا بشرط عدم العودة مطلقاً إلى الكويت.

(هـ) نظراً لأن وجودهم في الكويت أصبح غير قانوني، أصبح البدون عرضة للتحرش والاستغلال. ونظراً لأنهم يخشون السلطات، فإنهم يعزفون عن تقديم الشكاوى ويقصرون تحركاتهم على أحيائهم فقط، ليتجنبوا نقاط التفتيش والتحرش.

(و) بعد حرمانهم من العمل ومصادر الدخل الأخرى، يعيش معظم البدون في **مدن صفيح قذرة** مع وجود تهديد بالطرد من منازلهم. واستنفد كثيرون مدخراتهم المحدودة وباتوا يعيشون على تبرعات خيرية لا تكاد توفّر لهم الحد الأدنى من الكفاف في أرض تتمتع بواحد من أعلى مستويات المعيشة في العالم.

محكمة كويتية:

يتمتع البدون بـ «وضع خاص» يحصنهم من الترحيل من البلاد..
والحكومة تتجاهل القضاء.. وتُصدر أكثر من 24,000 أمر ترحيل للبدون!!

(ز) يستثني القانون الكويتي صراحةً قوانين الجنسية والإقامة من المراجعة القضائية، وبالتالي يُمنع البدون من الطعن في القرارات الحكومية التي تحرمهم من الجنسية أو الإقامة القانونية في البلاد. وبسبب هذا الاستثناء، طعنت المحاكم الكويتية في قرارات الحكومة ضد البدون فقط في سياق القضايا الجنائية، أي عندما تكون الجنسية أو الإقامة ذات صلة بالقضية. **وفي الحالات القليلة التي تمكنت فيها المحاكم الكويتية من فحص معاملة الحكومة للبدون، قضت بأن البدون يتمتعون بـ «وضع خاص»[*] يحصنهم، على سبيل المثال، من الترحيل من البلاد. ولكن تجاهلت الحكومة تلك الأحكام، ومنذ تحرير الكويت ونهاية الحرب أصدرت أكثر من 24,000 أمر ترحيل ضد البدون.**

(*) انظر ص-127 (محكمة جزائية)، وص-128 (محكمة استئناف). (العيسى).

(ح) يمتلك معظم البدون الذين تمت مقابلتهم مستندات تشير إلى أنهم كانوا مؤهلين للحصول على الجنسية الكويتية لو طُبّق القانون بنزاهة وشفافية. ويحتفظ بسلطة منح الجنسية كل من: وزارة الداخلية وأمير الكويت. ونظراً لأن هذه العملية التقديرية لم تكن مفتوحة للنقد والمراجعة، فقد تم حرمان كثير من البدون من الجنسية لأن الحكومة - ببساطة - «لم» تراجع طلباتهم أو تمنحهم فرصة كافية لإثبات مطالبهم.

(ط) عبر تعديل قوانين الجنسية بشكل متتابع، قلّصت الحكومة أهلية البدون للحصول على الجنسية. وتم حرمان كثير من البدون من الجنسية لأن الحكومة لم تفحص طلباتهم بالسرعة اللازمة، أي قبل تعديل القانون. وتم تنفيذ التعديلات بأثر رجعي على الطلبات المقدمة (التي لم يتم البت فيها) قبل اعتماد التعديلات.

ترقى معاملة الكويت للبدون إلى نوع من: سياسة «تجريد سكان أصليين من جنسيتهم» وتخفيض منزلتهم إلى حالة تشبه «الأبارتايد» (الفصل العنصري) في بلدهم ذاته!!

إن مجمل معاملة الكويت للبدون ترقى إلى سياسة تجريد سكان أصليين من جنسيتهم، وتخفيض منزلتهم إلى حالة تشبه الأبارتايد (الفصل العنصري) في بلدهم ذاته. إن سياسة الحكومة الكويتية المتمثلة في مضايقة وتخويف البدون وحرمانهم من الحق في الإقامة القانونية والعمل والسفر والتنقل تنتهك المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. **ومن الواضح أن البدون يملكون حق الإقامة في الكويت - ببساطة - لوجود علاقات وروابط دامغة تصلهم بالكويت وليس غيرها من البلدان. لقد عاشوا في الكويت لعدة أجيال، وعوملوا كمواطنين لعشرات السنين ووعدوا مراراً وتكراراً بالجنسية الكويتية، وهو ما يعني اكتسابهم حقوقاً ربما لا يمكن انتزاعها بشكل تعسفي. إن السياسة التي تُعامل الأطفال المولودين في الكويت، بمن فيهم أطفال الأمهات الكويتيات، كمقيمين غير قانونيين يجب أن يغادروا البلاد لمجرد أن آباءهم قد صُنِّفوا بأنهم**

عديمو الجنسية تعدّ سياسة «تعسفية» بامتياز. هذه المعاملة فظيعة على وجه الخصوص، نظراً لأن تراخي ومماطلة الحكومة في مراجعة طلبات البدون هو غالباً - بافتراض حسن النية - سبب تصنيف أحد الأبوين أو كلاهما كعديمي الجنسية في كثير من الأحيان.

إن حرمان البدون من الجنسية ينتهك بوضوح القانون الدولي الذي يفرض قيوداً مهمة وواسعة النطاق على سلطة الدولة في تنظيم الجنسية:

(أ) حرمان الأزواج البدون وأطفال النساء الكويتيات من الجنسية والإقامة القانونية ينتهك قواعد مناهضة التمييز القائم على أساس الجندر(*)، لأن الرجال الكويتيين المتزوجين بزوجات من البدون ينقلون جنسيتهم إلى زوجاتهم وذريتهم. وتمنع «**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**» (CEDAW)، التي وقعت عليها الكويت، هذا التمييز الجندري في قوانين الجنسية.

(ب) حرمان أطفال البدون من الجنسية، بمن فيهم أطفال الآباء البدون والأمهات الكويتيات، ينتهك «**اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل**»، التي وقعتها الكويت أيضاً.

(ج) حرمان البدون من حق التقاضي في المحاكم للطعن في القرارات الحكومية المتعلقة بمطالبتهم بالجنسية والإقامة القانونية في البلاد ينتهك «**الحق العالمي لقواعد الإجراءات القانونية والمساواة أمام القانون**» (**DUE PROCESS OF LAW**).

(د) من خلال تطبيق قوانين جنسية وإقامة مُقَيِّدَة «**بأثر رجعي**»، تحرم السلطات الكويتية البدون من حقوقهم المكتسبة في الجنسية الكويتية والإقامة الدائمة، والتي يمكنهم أن يحصلوا عليها بموجب قوانين أكثر تحرراً.

وفي حين يمنح القانون الدولي الدولة سلطة تقديرية لتحديد الشروط

(*) الجندر (GENDER) هو النوع: ذكر أو أنثى. (العيسى)

التي تحكم اكتساب الجنسية، **فإن هذه السلطة التقديرية «لا يجوز أن تكون تعسفية»**. ويجب أن تلتزم تلك السلطة بمبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك حظر جعل الأطفال عديمي الجنسية من خلال تمييز ظالم أو بسبب كون آبائهم عديمي الجنسية.

ويحظر كل من: «**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**» و«**الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية**» و«**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**» و«**اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل**» و«**اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن معاملة الأشخاص عديمي الجنسية**»، جعل الأطفال عديمي الجنسية. ونظراً لأن الجنسية هي القناة التي يتمتع الأشخاص من خلالها بالحقوق الأساسية، فإن منعهم من الحصول على الجنسية بهذه الطريقة يعدّ عملاً «تعسفياً» يستثنيهم من حماية الدولة ويحرمهم من التمتع بحقوقهم الإنسانية.

أما بالنسبة لاستحقاق البدون البالغين الذين لم يولدوا في الكويت للجنسية، فإن الحق في الجنسية منصوص عليه في «**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**». **وفي حين يعترف الإعلان بهذا الحق للأفراد، فإن فرض منح الجنسية تُلزم به الدول بشكل جماعي. وتم ابتكار الاتفاقيات الدولية اللاحقة لفرض هذا الالتزام. فالجنسية كحق تشبه الحق في التماس اللجوء والتمتع به، إذ إن هذا الحق هو للفرد بينما التزام الدولة جماعي. ويقع على الدولة الأكثر ارتباطاً بالفرد التزام واضح. وليس هناك شك في أن الكويت هي الدولة التي تتحمّل المسؤولية الرئيسة عن معظم البدون البالغين، لأنهم حتى لو لم يولدوا فيها، فقد عاشوا هناك معظم حياتهم أو لديهم صلات عائلية وثيقة أو روابط مهمة أخرى. هذا الارتباط ملزِم بشكل خاص للكويت لأن البدون عاشوا فيها منذ عقود، وأحياناً منذ أجيال، وهم يتمتعون بوضع قانوني في البلاد. لقد استقروا هناك وأُعطوا وضعاً قانونياً نتجت عنه «توقعات معقولة» لديهم بأنهم مواطنون، وليس لديهم مطالبات مماثلة بتلك الحقوق في أي بلد آخر!**

لجميع هذه الأسباب، فإن الكويت عليها التزام واضح أن تُنهي سياساتها

«التعسفية» تجاه البدون. ويجب منح البدون على الفور الحق في الإقامة القانونية والسماح لهم بالسفر وتعليم أبنائهم والعمل دون تمييز. ويجب تأسيس عملية عادلة لمنح الجنسية لأولئك المؤهلين وينبغي أن تخضع هذه العملية للمراجعة القضائية. ويجب أن تتسق هذه العملية أيضاً مع التزامات الكويت بمبادئ حقوق الإنسان العالمية، بما في ذلك المعاهدات والاتفاقيات التي وقّعت عليها الكويت، مثل «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» و«اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل»، وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات التي تشكل جزءاً من «القانون العرفي الدولي الملزم لجميع الدول».

التوصيات

تدعو هيومن رايتس ووتش الحكومة الكويتية إلى «إلغاء الإجراءات التمييزية» التي اتخذتها منذ عام 1986 تجاه الكويتيين الذين تصنفهم على أنهم بدون. لقد أدت تلك الإجراءات في الواقع إلى نزع جنسية البدون المحتملة وحرمانهم من الحماية والحقوق التي تمتعوا بها على مدى أجيال وخفضت منزلتهم من مواطنين كويتيين إلى فئة تُناضل ضد سياسة تماثل «الأبارتايد» (التمييز العنصري) في بلدها.

ولذلك، نحثّ الحكومة الكويتية على وجه الخصوص على اتخاذ الإجراءات الآتية:

أولاً، بالنسبة إلى جميع البدون الباقين في الكويت، والذين يتراوح عددهم بين 150,000 و180,000 فرد، نحثّ الحكومة الكويتية على:

(أ) إعادة حق البدون في الإقامة القانونية بالكويت.

(ب) إطلاق سراح جميع المحتجزين بسبب وضعهم كمهاجرين فقط دون تهمة أو محاكمة.

(ج) إلغاء أوامر الترحيل والإبعاد، التي تقدرها الحكومة بأنها تؤثر على نحو 24,000 شخص من البدون.

(د) السماح لـلبدون بالتقاضي في المحاكم حول ما يصدر ضدهم من تمييز.

ثانياً، بالنسبة إلى البدون الذين غادروا البلاد أثناء الاحتلال العراقي أو أجبروا على المغادرة بعد تحرير الكويت، والذين يتراوح عددهم بين 130,000 و160,000 فرد، تدعو هيومن رايتس ووتش السلطات الكويتية إلى:

(أ) السماح بعودة جميع الذين تم تصنيفهم كـ «**بدون**» قبل الغزو العراقي في 2 أغسطس 1990.

(ب) يجب إعطاء الأولوية لحالات لمّ شمل الأسرة والحالات الصعبة.

(ج) في نفس الوقت، يجب السماح لهم بتحصيل أجورهم ومعاشات التقاعد من خدماتهم السابقة في الحكومة الكويتية.

ثالثاً، بالنسبة إلى جميع البدون الذين تم تصنيفهم على هذا النحو في عام 1986 عندما تغيرت القوانين، ندعو الحكومة الكويتية إلى إلغاء جميع الإجراءات التمييزية التي اتخذت منذ عام 1986، وخاصة:

(أ) يجب السماح للبدون بالسفر بحرية داخل البلاد وخارجها مع الحق في العودة. ويجب على الكويت استئناف إصدار جوازات السفر للبدون، من دون مطالبتهم بقبول شرط عدم العودة.

(ب) رفع الحظر عن قيادة البدون لسياراتهم.

(ج) إعادة حق الأطفال البدون في التعليم، الخاص أو العام، وكذلك حق الحصول على الرعاية الصحية.

رابعاً، الجنسية

نحث الحكومة الكويتية على اتخاذ خطوات فورية لتسوية وضع البدون وجعله «طبيعياً» (NORMAL) ومنح الجنسية لمن يستحقها بموجب الولادة أو الزواج أو الإقامة الطويلة في البلاد. ولتحقيق هذا الهدف، ندعو الحكومة إلى:

(أ) إلغاء الحظر المفروض على المحاكم بخصوص القضايا التي يرفعها البدون حول الجنسية والإقامة. وينبغي على أقل تقدير تعديل ميثاق المحكمة الإدارية بحيث لا يتم استبعاد هاتين المسألتين من ولايتها.

(ب) وضع إجراءات متحررة ومرنة وشفافة لمراجعة الالتماسات المتعلقة بالجنسية والإقامة الدائمة، مع السماح بالمراجعة القضائية.

(ج) منح الجنسية لأطفال الأمهات الكويتيات والآباء البدون، لـ«مساواتهم» مع أطفال الآباء الكويتيين والأمهات البدون، وفقاً لمتطلبات «**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**» التي وقّعت عليها الكويت.

(د) منح الجنسية لأولئك **البدون** القادرين على إثبات أنهم كانوا مؤهلين للحصول على الجنسية الكويتية بموجب القانون 15 لعام 1959، **قبل «تعديله»**.

(هـ) منح الجنسية لأولئك **البدون** المولودين بدون جنسية في الكويت، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك «**اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل**»، التي وقّعت عليها الكويت.

(و) **تعديل قانون الجنسية الكويتي بشكل يقلّل من حالات انعدام الجنسية في الكويت عبر منح الجنسية لأولئك البدون الذين تربطهم صلات عائلية وثيقة بالكويت أو عاشوا فيها لفترة طويلة.**

(ز) يجب السماح للبدون بالإقامة القانونية إلى أن يتم الفصل والحكم في طلباتهم للحصول على الجنسية وفقاً لمعايير تتوافق مع متطلبات القانون الدولي.

(ح) يجب أن يُسمح لأولئك البدون الذين تم تصنيفهم على هذا النحو في عام 1986، ولكن يُعتبرون الآن غير مؤهلين للحصول على

الجنسية، بالبقاء - بالرغم من ذلك – في الكويت **بشكل «دائم» والسفر بحرية والحصول على وظائف.**

وبالنسبة إلى جميع البدون الآخرين وكذلك المقيمين الأجانب، **يجب وضع «إجراءات عادلة ومتحررة» وشفافة لتحديد وضعهم كمواطنين أو كمهاجرين. ويجب أن تخضع جميع القرارات الإدارية المتعلقة بهذه المسائل للمراجعة القضائية.**

(انتهى الملخص)

مقدمة

كانت الانتهاكات العنيفة التي ارتُكبت في الكويت منذ تحريرها في فبراير 1991، كالقتل خارج سياق الإجراءات القضائية، والتعذيب، والاعتقالات التعسفية، والترحيل الفوري بدون محاكمة، كانت واسعة النطاق ومحور كثير من التقارير الحقوقية، بما في ذلك تقارير «**هيومن رايتس ووتش**» وغيرها من منظمات حقوق الإنسان(1). تمارس الكويت نظام «**تمييز مؤسسي**» شبه رسمي ضد سكانها المعروفين باسم **البدون**، الذين يسكنون الكويت منذ فترة طويلة والذين حُرموا من الجنسية الكويتية وأصبحوا الآن عديمي الجنسية. وعلى حد علمنا، فإن هذا التقرير هو الأول(*) من نوعه الذي يناقش هذا **التمييز المنظم** ضد «**البدون**».

ويمثل **الحرمان** من العمل ومن حرية التنقل وكذلك التهديد بالاعتقال التعسفي والترحيل بعض المشكلات التي يواجهها **البدون** يومياً، لأن الحكومة قررت أنهم ليسوا مؤهلين ولا جديرين بالبقاء في بلدهم الكويت. وفي الوقت نفسه، مُنع عشرات الآلاف من **البدون** الذين فرّوا من الكويت أثناء الاحتلال العراقي من العودة إلى وطنهم.

يبلغ عدد البدون نحو 300,000 فرد، أي ما يعادل ثلث سكان الكويت الأصليين. ويُقدر أن حوالي نصفهم موجودون في الكويت بينما يعيش الباقون في المنفى، خاصةً العراق، التي اضطُروا إلى اللجوء إليها خلال حرب الخليج. **وعلى الرغم من أن معظم البدون عاشوا في الكويت طوال حياتهم، وبعضهم عاشوا منذ بضعة أجيال على الأقل، فإن البدون لا يعتبرون مواطنين كويتيين. وبعد عقود من معاملتهم كمواطنين و«وعدهم بمنح الجنسية الكويتية**

(*) الأول من نوعه عند نشر هذا التقرير في أغسطس **1995**. (العيسى)

الرسمية لهم»، أعلنت الحكومة الكويتية فجأة في عام 1986 أنهم «مقيمون غير قانونين» على الرغم من أحكام محاكم كويتية قضت بخلاف ذلك، وعلى الرغم من الحقيقة البدهية الدامغة المتمثلة بـ «وجود علاقات وصلات عائلية وثيقة تربطهم بالكويت» التي تعد موطنهم ولا يوجد مكان آخر يلجأون إليه سواها!!

وبعد تصنيف البدون كـ «مقيمين غير قانونيين»، لم يعد بإمكانهم العيش بشكل قانوني أو العمل في البلاد أو إرسال أطفالهم إلى المدارس الحكومية أو السفر. ولم تعد الحكومة تصدر لهم بطاقات هُوية مدنية أو رخص قيادة أو وثائق سفر. **وبعد معاملتهم لمدة طويلة كمقيمين قانونيين - على الرغم من اعتبارهم طبقة دنيا ومجموعة من الأيدي العاملة الرخيصة - دشّنت الحكومة الكويتية سياسة المضايقة والترهيب والفصل الجماعي من الوظائف والترحيل السريع، في محاولة واضحة لـ «طرد» مجتمع البدون بكامله من البلد أو تقليص حجمه بشكل هائل.**

لقد كان معظم البدون، عشية الغزو العراقي في 2 أغسطس 1990، يعيشون في فقر مدقع، بسبب الحرمان الاقتصادي الذي نتج عن فصلهم بشكل جماعي من وظائفهم. وكانوا أيضاً يعيشون تحت تهديد الترحيل من بلدهم. **وفي سبتمبر 1990، أمرت سلطات الاحتلال العراقي أن ينضم جميع السكان «غير الكويتيين» الذين يعيشون في الكويت إلى ميليشيا «الجيش الشعبي العراقي» الموجود في الكويت، مع فرض «عقوبة الإعدام» على من لا يمتثل لهذا الأمر. وأصبح عدم تقديم دليل على التسجيل في تلك الميليشيا سبباً للتجريم والسجن الفوري. ولذلك «اضطُر» بعض البدون للتسجيل في الجيش الشعبي. وفي حين أن بعض البدون انضموا طواعية، شعر كثُر أنه ليس لديهم خيار. ولكن انضم كثير من البدون إلى المقاومة الكويتية التي كانت تحارب المحتلين العراقيين وقُتل كثير من البدون برصاص قوات الاحتلال. فقد استشهد 82 من البدون من مجموع 320 شهيداً قتلوا في عمليات المقاومة الكويتية**(2).

ومنذ تحرير الكويت في **فبراير 1991، تم تسريع السياسة التي طبّقت في**

الثمانينيات في محاولة لطرد بقية السكان البدون إلى خارج الكويت. فقد فُصل جميع البدون الذين كانوا يعملون في الحكومة الكويتية من وظائفهم بشكل جماعي، وبأثر رجعي من 2 أغسطس 1990، أي يوم غزو العراق الكويت. وبخلاف قلة من البدون الذين أُعيدوا إلى الشرطة والجيش، لم تتم إعادة توظيف سوى قلة قليلة من البدون من قبل أرباب عملهم السابقين. وأُعيد تجنيد نسبة صغيرة فقط من أولئك الذين اعتادوا على الخدمة في الجيش وقوات الأمن. وفي مايو 1995، ذكر تقدير رسمي أن 25٪ من الجيش الكويتي البالغ قوامه عشرين ألفاً هم من البدون(3)، مقارنة بنسبة 80٪ قبل الغزو العراقي. وأعلن مسؤولون كويتيون أنهم يرغبون في تقليل عدد البدون في القوات المسلحة. ودعا أحد كبار المسؤولين إلى «تكويت» القوات المسلحة ليس بمنح الجنسية إلى البدون، بل عن طريق استبدالهم بمواطنين كويتيين(4).

ونظراً لأن قلة من البدون انضموا قسراً إلى الميليشيا العراقية المعروفة باسم «الجيش الشعبي» كما ذكرنا آنفاً، اتُهم «مجتمع البدون بأكمله» [!!!] بـ «التعاون مع المحتل» (على الرغم من مشاركتهم المعروفة والقوية في «المقاومة الكويتية») وأصبحوا مهددين بالطرد من الكويت. وعندما منحت الحكومة بعد التحرير تصاريح إقامة للأجانب، اعتُبر البدون «غير مؤهلين» للحصول على هذه التصاريح لأنهم «لم يتمكنوا من تقديم جوازات سفر أجنبية». وكان هذا انعكاساً دراماتيكياً، لأنهم ظلوا لعقود من الزمن يُعاملون كمواطنين وبالتالي تم إعفاؤهم من الحاجة إلى الحصول على تصاريح إقامة. وفي أثناء انتظار حسم مصيرهم، لم يسمح للبدون بالعمل أو تلقي مزايا الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الحكومة للمواطنين والمقيمين، ولم يُسمح لأطفالهم بالذهاب إلى المدارس الحكومية. ونظراً لأنهم لا يملكون وثائق صالحة، أصبحوا يتعرضون للاعتقال الفوري عند نقاط التفتيش التابعة للشرطة، ما أجبر كثيرين على ملازمة منازلهم بشكل مماثل لـ «الإقامة الجبرية»!!

«رفضت» المحاكم الكويتية في الماضي محاولات الحكومة «**معاملة البدون كأجانب**» عبر تطبيق قانون إقامة الأجانب لسنة 1968 عليهم، وقضت بأن

البدون يتمتعون بـ «وضع خاص» يحصنهم، على سبيل المثال، من الطرد من البلاد. ولكن نظراً لأن قرارات الحكومة المتعلقة بالجنسية والإقامة مستثناة من اختصاص المحاكم، لم تحكم المحاكم الكويتية في قرارات الحكومة ضد **البدون** إلا في سياق المحاكمات الجنائية التي يكون فيها وضع الجنسية أو الإقامة ذا صلة.

أصول البدون

كلمة بدون مقتبسة من تعبير «**بدون جنسية**». وكان هذا الوصف في الأصل هو اللقب الرسمي لأي شخص كانت جدارته للحصول على الجنسية الكويتية موضع شك من وجهة نظر الحكومة. وتم استبدال هذا الوصف لاحقاً رسمياً بألقاب مثل «**غير كويتي**» **أو** «**غير محدد الجنسية**»، ولكن لقب **البدون** لا يزال هو الأكثر شيوعاً. ويجب عدم الخلط بين مصطلح «بدون» ومصطلح «بدوي» لأن اللقب الأخير يرمز إلى الفرد المنتمي إلى القبائل التي كانت في الماضي البعيد تعيش في الصحراء وتمارس الترحال. وعلى الرغم من أن كثيراً من البدون هم من أصل بدوي، فإن معظمهم استقروا منذ فترة طويلة في المراكز الحضرية في الكويت، وكثير منهم لم يمارسوا حياة الترحال مطلقاً.

والبدون مجموعة غير متجانسة تضم عدداً كبيراً من الناس، ويمكن القول إن غالبيتهم العظمى ولدوا في الكويت وعاشوا فيها طوال حياتهم. ويعود سبب عدم حصولهم على الجنسية في بعض الأحيان إلى أن أحد أجدادهم الذكور «أهمل» [غالباً بسبب الجهل] تقديم طلب للحصول عليها عندما تم سن قانون الجنسية لأول مرة في عام 1948 ثم في عام 1959، تحسباً للاستقلال في عام 1961[5].

وبالإضافة إلى ذلك، حُرم أبناء الكويتيات المتزوجات من آباء أجانب أو من **البدون** من الجنسية الكويتية. وما لم يتمكنوا من الحصول على جنسية الأب، أصبحوا يعتبرون من **البدون**، ما أدى إلى زيادة مطردة في عدد الأشخاص الذين تم تصنيفهم على أنهم **بدون**[6]. وحُرم أفراد القبائل، الذين امتدت أراضيهم ذات زمن بين الكويت وجيرانها والذين كان ولاءهم تقليدياً

للقبيلة، حرموا من الجنسية وصنفوا بأنهم **بدون**، على الرغم من حقيقة أن أعداداً كبيرة منهم استقرت في المناطق الحضرية في الكويت منذ فترة طويلة.

ويعتقد المسؤولون الكويتيون أيضاً أن هناك أناساً من دول أجنبية ضمن **البدون**، وقد أخفوا جنسياتهم الأصلية لتسهيل إقامتهم في الكويت. وبسبب الوجود المزعوم لهذه الفئة الأخيرة، يصر المسؤولون، خلافاً للحقائق، على أن «**جميع البدون**» أجانب ويمكن طردهم متى اختارت الحكومة الكويتية ذلك. ويردد المسؤولون هذا الرأي مراراً وتكراراً في الاجتماعات مع **هيومن رايتس ووتش**[7].

تعداد البدون

وفقاً للوثائق الرسمية التي حصلت عليها **هيومن رايتس ووتش** من وزارة التخطيط الكويتية، كان هناك أكثر من 260,000 فرد من **البدون** وقت الغزو العراقي[8]. وباستخدام معدل نمو سكاني يبلغ 3,5٪، فإن إجمالي عدد **البدون** في منتصف عام 1995 [عند إعداد هذا التقرير] ينبغي أن يكون أكثر من 310,000 فرد[9]. ولكن يقدر عدد **البدون** الموجودين في الكويت حالياً (أغسطس 1995) من 150,000 إلى 180,000، والبقية في المنفى ومعظمهم في العراق.

وحتى عام 1988، كان عدد المواطنين الكويتيين في الإحصاءات السكانية الرسمية يشمل السكان **البدون**. لكن ابتداءً من عام 1989، قامت الحكومة بطرح عدد **البدون** من عدد السكان الكويتيين، وإضافته إلى عدد السكان الأجانب.

كانت الملخصات الإحصائية السنوية، أي الإحصائيات الرسمية الصادرة سنوياً عن الإدارة المركزية للإحصاء تشمل عدد **البدون** ضمن إجمالي عدد المواطنين الكويتيين حتى سنة 1989 الإحصائية عندما أُضيف عددهم إلى عدد السكان الأجانب. واعتمدنا على هذه الأرقام الرسمية لتقدير عدد **البدون**.

فعلى سبيل المثال، في تقرير عام 1988 الإحصائي الصادر من وزارة التخطيط (الصادر في عام 1989)، كان العدد الإجمالي للمواطنين الكويتيين هو 767,295 عند منتصف عام 1988. وحدّد تقرير 1990-1991 الإحصائي عدد المواطنين الكويتيين عند منتصف عام 1988 (نفس العام) بـ 527,448 فرداً. ولذلك فإن الفرق بين الرقمين البالغ 239,847 فرداً يمثّل عدد البدون في ذلك الوقت، والذي يشكّل 31,3٪ من السكان الأصليين، باستثناء المقيمين الأجانب. وتشير الإحصاءات الرسمية إلى أنه في منتصف عام 1989 كان عدد سكان الكويت 2,040,961 نسمة. وكان عدد المواطنين 545,738 والبدون 250,651 والبقية مقيمون أجانب. وباستخدام معدل نمو قدره 3,5٪، فإن عدد البدون في منتصف عام 1990 يقدر بـ 262,324 فرداً، وفي منتصف عام 1995 يقدر بـ 311,559 فرداً. ويعد معدل النمو 3,5٪ الذي استخدمناه تقديراً متحفظاً للكويت، إذ إن المعدل المحسوب رسمياً يبلغ 3,79٪ للسكان الأصليين. ووفقاً لهذا المعدل، فإن عدد البدون في منتصف عام 1995 سيكون 315,948 فرد.

وعلى الرغم من وجود توجه رسمي في بعض الأحيان لتقليل عددهم، فإن عدد البدون لم يكن يجرى حوله خلاف كبير قبل الغزو العراقي. وعلى الرغم من السياسات المناهضة للبدون التي اتخذت في عام 1986، واصلت الحكومة الكويتية إدراج عدد البدون ضمن العدد الإجمالي للمواطنين. وفي أواخر عام 1988، بدأ المسؤولون الكويتيون بوضع «إحصاءات منفصلة». وفي نوفمبر 1988، قال وزير الداخلية لمجلس الأمة إن البدون عددهم «نحو 200,000». وفي أبريل 1989، صرّح وزير الداخلية بأن المواطنين الكويتيين يقدرون بـ 540,000 فرد (28٪ من إجمالي السكان) والبدون يقدرون بـ 225,000 فرد (12٪ من إجمالي السكان). أما بقية السكان - الذين يقدر عددهم بـ 1,120,000 فرد أو 60٪ من السكان - فهم أجانب. ثم قامت وزارة التخطيط في سلسلتها الإحصائية الجديدة بطرح عدد البدون من إجمالي عدد المواطنين وأضافتهم إلى السكان الأجانب.

بعد التحرير، أصبحت الحكومة أقل ترحيباً في تقديم تقديرات عدد البدون الذين ما زالوا يعيشون في الكويت، إذ أصدرت تقديرات متضاربة. ووفقاً للأرقام التي قدمتها وزارة الداخلية إلى مجلس الأمة في أوائل عام 1993، بلغ عدد **البدون** المتبقين في الكويت نحو 123,000 فرد اعتباراً من يناير 1993. وباستخدام معدل نمو 3,5٪، فإن عدد البدون المتبقين في الكويت في منتصف عام 1995 سيكون أكثر من 134,000 فرد. وباستخدام المعدل المحسوب رسمياً البالغ 3,79٪، سيكون هذا العدد 135,000 تقريباً. ويعتقد **البدون** وبعض الخبراء أن هذا الرقم أقل بكثير من عدد البدون المتبقين في الكويت الذين يقدر عددهم بحوالي 180,000 فرد[10].

على الرغم من أن كثيراً من أفراد **البدون** هم من المهنيين ورجال الأعمال الناجحين، فإن **البدون** بأغلبهم يعيشون في ظروف سيئة لأنهم لا يتمتعون بالخدمات والمزايا العامة وفرص التعليم والعمل والعلاج التي يحصل عليها المواطنون ونوعاً ما المقيمون الأجانب[11]. ومنذ عام 1986، وبسبب القيود التي فرضتها الحكومة على عمل **البدون**، سُمح لبعض **البدون** بالعمل فقط في قوات الأمن. وبعد التحرير تم فصل معظم الذين كانوا يعملون في قوات الأمن قبل الغزو. ويمكن وصف أحياء البدون بأنها «**مدن صفيح قذرة**»، كما أنها تخضع للمراقبة الدقيقة من قبل الأجهزة الأمنية[12].

تقول نسبة معتبرة من البدون إنهم مؤهلون للحصول على الجنسية لو تم منحهم فرصة لإثبات استحقاقهم بموجب القانون. ويشيرون إلى أن كثيرين سوف يستوفون الشروط الصارمة للحصول على الجنسية الكاملة من «الدرجة الأولى»[*] وفقاً لشروط المادة 1 من قانون الجنسية: «**الكويتيون أساساً هم**

(*) تسمية فئات الجنسية بـ «درجة أولى» و«درجة ثانية» ليست تسميات رسمية، ولكنها تسميات شعبية شائعة في الكويت. المواطنون الذين يقال شعبياً إنهم يحملون جنسية من «الدرجة الأولى» هم أولئك الذين يحق لهم الحصول على الجنسية بموجب المادة 1 من قانون الجنسية لعام 1959. الشرط القانوني الرئيس هو إثبات أنهم أو أسلافهم الذكور قد استقروا في الكويت منذ عام 1920. المواطنون الذين يقال شعبياً إنهم يحملون جنسية من «الدرجة الثانية» هم المتجنسون أي الذين منحتهم الحكومة الجنسية بموجب بنود أخرى من نفس القانون. (العيسى)

المتوطنون في الكويت قبل سنة 1920، وكانوا محافظين على إقامتهم العادية فيها إلى يوم نشر هذا القانون». وهناك **بدون** آخرون سوف يستوفون متطلبات الحصول على الجنسية من «الدرجة الثانية»، أي جنسية بلا حق التصويت. وكان الشرط القانوني الرئيس هو الإقامة من دون انقطاع في الكويت لفترة محددة، وهذا يتوقف على الأصل الوطني وغيره من المعايير. وقدَّم معظم **البدون** الذين قابلتهم **هيومن رايتس ووتش** وثائق تبين أنهم عاشوا في الكويت لفترة كافية لتلبية هذه المتطلبات. ولكن نظراً لزيادة فترات الإقامة المطلوبة مراراً وتكراراً بسبب تعديل القانون بشكل متتابع ثم تطبيقه بأثر رجعي، ونظراً لسرية الإجراءات الخاصة بمراجعة الطلبات وتزايد صعوبتها، فقد حُرم معظم **البدون** من الحصول على الجنسية.

وقال وزير الداخلية الشيخ سالم صباح السالم الصباح خلال جلسة استماع أمام مجلس الأمة في 1 يوليو 1986، إن الوزارة قد تلقت 25,522 طلباً من **البدون** الذين زعموا أنهم يستحقون الجنسية من الدرجة الأولى. وتلقت 37,689 طلباً من **البدون** الذين زعموا أنهم يستحقون الجنسية من الدرجة الثانية. هذه الأرقام لا تشمل الأبناء والزوجات، ما سيزيد العدد الإجمالي إلى أكثر من 200,000 فرد. وأخبر الوزير المجلس أيضاً أنه يعتقد أن «**90٪ منهم كاذبون**»[13]. وعندما فتح القانون 100 لعام 1980 المجال لتسجيل طلبات الجنسية لمدة عام واحد، تم تسجيل 72,259 طلباً للجنسية في الفترة ما بين 21 ديسمبر 1980 و21 ديسمبر 1981، وفقاً لأرقام وزارة الداخلية الرسمية، **ولكن تم رفض معظم الطلبات دون إبداء الأسباب**[14].

ولم تُمنح الجنسية الكويتية إلا بعد فترات التسجيل القصيرة تلك. ونتيجة لذلك، لم تُتح للمقيمين فرصة كافية لإثبات جدارتهم بالجنسية، خاصة في حالات القُصَّر والأميين الذين لم يتمكنوا من الاستفادة من عملية التسجيل. وكانت اللجان التي استمعت إلى المطالبات بالجنسية هيئات داخلية «سرية» بوزارة الداخلية وكانت قراراتها «نهائية»[15].

انعدام جنسية البدون: حيلة حكومية رسمية

يتوافق وضع معظم البدون بالكويت اليوم مع تعريف «**اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954**»، من حيث إنهم لا يعتبرون مواطنين في أي دولة. لقد وصلوا إلى هذا الوضع إما بسبب القانون الكويتي أو الممارسة العملية الراسخة للسلطات الكويتية. لقد أصبح **البدون** عديمي الجنسية **بحكم القانون** (DE JURE)، أي بموجب قانون الجنسية الكويتي كما كُتب وفُسّر وعُدّل من قبل الحكومة، أو **بحكم الواقع** (DE FACTO)، عندما تم استبعادهم في الممارسة العملية من نطاق القانون.

«ابتكار مدهش» للقانون الكويتي:
حرمان أطفال الأمهات الكويتيات والآباء «البدون» من الجنسية!!!

يعدّ انعدام الجنسية «بحكم القانون» (DE JURE) للأطفال المولودين لأمهات كويتيات وآباء من **البدون** «ابتكاراً مدهشاً» للقانون الكويتي!! وأصبح **بدون** آخرون عديمي الجنسية بحكم الواقع (DE FACTO). وبالرغم من أن بعض البدون ربما كانوا من مواطني دول أخرى في مرحلة ما، إلا أنهم عوملوا من قبل الحكومة الكويتية كمواطنين لفترة طويلة، ما شجعهم على التخلي عن انتمائهم السابق وخسارة مطالباتهم السابقة بالمواطنة في مكان آخر. وبعكس معظم الأجانب الذين يعيشون في الكويت، عُومل البدون كمواطنين بينما كانوا ينتظرون الحصول على الجنسية الشرعية بحكم القانون، والتي كانوا يتوقعون «**بشكل منطقي ومعقول**» الحصول عليها. وأصبح أطفال البدون المولودين في الكويت والذين عوملوا كمواطنين ولم يطالبوا مطلقاً بالجنسية في مكان آخر، أصبحوا أيضاً عديمي الجنسية.

«تقنين الظلم»:
تعديل قانون الجنسية بشكل
«متكرر» ليصبح أشد صرامة.. ثم تطبيقه بأثر «رجعي»!!!

وفي كثير من الأحيان، أصبح استبعاد الأمر الواقع من نطاق القانون «**قانونياً**» عندما عدّلت الحكومة القانون لتقييد الأهلية للجنسية ثم طبقته بـ «**أثر رجعي**» على أولئك الذين أثبتوا بالفعل جدارتهم وأهليتهم للحصول على الجنسية قبل تعديل القانون.

خلال الفترة التي سبقت عام 1986، تعاملت السلطات الكويتية مع البدون كمواطنين وميزتهم ليس فقط عن غيرهم من المقيمين الأجانب ولكن أيضاً عن مجموعات أخرى من السكان عديمي الجنسية، مثل الفلسطينيين من غزة الذين يحملون وثائق سفر مصرية. وتخضع حقوق الأجانب، بما في ذلك أولئك الذين يتمتعون بوضع انعدام الجنسية بخلاف البدون، للقوانين التي تنظم إقامة وعمل الأجانب. وقبل عام 1986، لم تكن هناك محاولة لتطبيق هذه القوانين على البدون.

وعندما نظَّمت الكويت قانون جنسيتها عشية الاستقلال عن بريطانيا، «**غَرست**» **بذور حالة انعدام الجنسية لآلاف السكان**. وكما ناقشنا سابقاً، في الفترة من 1959 إلى 1960، استعداداً لاستقلال الكويت في عام 1961، حاولت السلطات تسجيل جميع سكان البلاد وتحديد المواطنين الكويتيين. ولم تستطع اللجان الخاصة المُشكلة لتحديد جنسية المقيمين اتخاذ قرارات بشأن العديد من الطلبات. وتم الاعتراف بما يزيد قليلاً عن ثلث السكان الأصليين كـ «مواطنين كاملين» وحصل ثلث آخر على حقوق «المواطنة الجزئية». واعتبر البقية «مواطنون محتملون»، وأُخبروا أن طلباتهم تخضع للدراسة للحصول على الجنسية ومنحوا وثائق عرفتهم بأنهم «**بدون جنسية**». ولكنهم عوملوا كمواطنين كويتيين، فيما يتعلق بحقوق الإقامة والتوظيف والحصول على الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية المجانية.

نتج عن سياسات الدولة العشوائية
وجود أفراد من «نفس العائلة» يحملون تصنيفات
مختلفة، فبعضهم كويتي يحمل جنسية من «الدرجة الأولى»،
وبعضهم يحملون جنسية من «الدرجة الثانية».. وآخرون «بدون»!!!

اختُصِر لقب «بدون جنسية» لاحقاً إلى «بدون». وفهم معظمهم أن اللقب مؤقت حتى تتم مراجعة طلباتهم. وهكذا فَهَمَتْ الجهات الحكومية والمحاكم الكويتية، وكذلك المواطنون العاديون هذا اللقب. وأَعلنت الحكومة مراراً وتكراراً عن عزمها منح الجنسية إلى «البدون»، حيث سيتم تشكيل لجان لإعادة النظر في طلباتهم للحصول على الجنسية. وفي هذه الأثناء، كان ينبغي معاملتهم بالضبط كمواطنين باستثناء التصويت في الانتخابات. ولهذه الأسباب، لم يهتم معظم الناس بالتمييز بين المواطنين والبدون وكثير منهم لم يكونوا على علم بالمشكلة. ونتج عن «سياسات الدولة العشوائية» وجود أفراد من «**نفس العائلة**» يحملون تصنيفات مختلفة من حيث الجنسية. فبعضهم كويتي يحمل جنسية من «**الدرجة الأولى**»، والبعض الآخر يحملون جنسية من «**الدرجة الثانية**»، وآخرون «**بدون**»[16]. ولم يكن يمكن تمييز «**البدون**» في مظهرهم عن الكويتيين الأصليين. وكذلك لم يكن يمكن تمييز «**البدون**» عبر أسمائهم القبلية، لأن أعضاء القبيلة يمكن أن ينتموا إلى أي فئة من فئات الجنسية تلك.

تسمية فئات الجنسية بـ «الدرجة الأولى» و«الدرجة الثانية» ليست تسميات رسمية ولكنها تسميات شعبية شائعة في الكويت. فالمواطنون الذين يقال شعبياً إنهم يحملون جنسية من «الدرجة الأولى» هم أولئك الذين يحق لهم الحصول على الجنسية بموجب المادة 1 من قانون الجنسية لعام 1959. الشرط القانوني الرئيس هو إثبات أنهم أو أسلافهم الذكور قد استقروا في الكويت منذ عام 1920. والمواطنون الذين يقال شعبياً إنهم يحملون جنسية من «الدرجة الثانية» هم «المتجنسون»، أي الذين منحتهم الحكومة الجنسية بموجب بنود أخرى من

نفس القانون. والجدير بالذكر أن المواطنين الذين يحملون جنسية من «الدرجة الثانية» قد لا يصوتون ويمكن «تجريدهم من جنسيتهم بسهولة»!!

وعلى الرغم من استمرار معاملة البدون كمواطنين «ووعدهم مراراً وتكراراً بمنح الجنسية الرسمية لهم»، فإن أغلب طلباتهم للحصول على الجنسية لم تُفحص بل وُضعت على الرف. وقد وجد البدون صعوبة في استيفاء شرط المادة الأولى وهو تقديم دليل على أن والد مقدم الطلب كان «مقيماً» في الكويت قبل عام 1920 وأنه حافظ على الإقامة المستمرة في البلاد حتى وقت تقديم الطلب. فقد كان معظم سكان المناطق «الخارجية» في الكويت في عام 1920 «أمّيون». لقد كانوا يمارسون نشاطاً زراعياً محدوداً ويربّون الماشية ويتاجرون بالسلع الأساسية الصغيرة مع الأعراب في المناطق النائية، وكان هؤلاء السكان، والعديد منهم من الأعراب، يمارسون معاملاتهم التجارية «شفهياً» ولم يكن ثمة سبب يجعلهم يحتفظون بسجلات ووثائق تتعلق بجنسيتهم، وكانوا يتنقلون بحرية شبه كاملة - طوال قرون - في مناطق توجد عليها الآن دولة الكويت وجيرانها. ولذلك تعدّ مطالبتهم بإثبات أنهم استقروا في الكويت قبل عام 1920 في حد ذاتها مطلباً صعب التحقق. وعلى الرغم من أن آلاف البدون قدّموا خلال فترة التسجيل أدلة دامغة تلبي هذا الشرط، فإنهم ما يزالون «محرومين من الجنسية» بسبب تقاعس وكسل الحكومة في مراجعة وفحص طلباتهم بالسرعة المطلوبة قبل تعديل قانون الجنسية بشكل «متكرر» ليصبح أشد صرامة.. ثم تطبيقه بأثر «رجعي»!!

في دولة الكويت:
الجنسية هي «مكرمة» تمنحها الدولة بقرار إداري
و«ليست حقاً مكتسباً» بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون!!!

ثمة عامل رئيس آخر تسبب في حرمان البدون من الجنسية وهو تعديل الحكومة المتكرر لقانون الجنسية لجعل الشروط المطلوبة «أكثر صعوبة». ومن خلال تعديل قانون الجنسية مراراً وتكراراً بين عامي 1960 و1987، زادت

الحكومة بشكل تراكمي متتابع من صعوبة شروط تأهل البدون للجنسية وطلبت من البدون تلبية جميع الشروط الإضافية التي فرضتها التعديلات الجديدة. **ورفضت الدولة فكرة أن البدون يملكون حقوقاً مكتسبة بموجب القانون قبل تعديله، بحجة أن الجنسية هي «مكرمة» تمنحها الدولة بقرار إداري و«ليست حقاً مكتسباً» لمجرد استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون!!!**(17) وبحلول عام 1987، أصبح آلاف السكان المستحقين للجنسية بموجب قانون الجنسية الأصلي لعام 1959، على سبيل المثال، «**غير مؤهلين**» لها بعد تنقيح ذلك القانون لتصبح الشروط «**أكثر صعوبة**» ومن ثم تطبيقها بأثر «**رجعي**»!! **وكان أحد أكثر التعديلات تطرفاً يتمثل في إلغاء حق المواطنة للأطفال المولودين في الكويت لأمهات كويتيات وآباء من البدون**(18).

عندما بدأت الحكومة في معاملة البدون كأجانب.. «ألغت» المحاكم تلك القرارات الحكومية في القضايا التي عرضت عليها وكانت تشمل قرارات «تعسفية» ضد البدون!!!

كما أوضحنا بالتفصيل آنفاً، لم تكن الحكومة الكويتية - حتى عام 1988 - تعلن عن العدد الإجمالي للبدون كفئة سكانية منفصلة عن غيرها، بل كانت تضيف عددهم إلى إجمالي عدد المواطنين الكويتيين. وفي أواخر عام 1988، بدأت الحكومة في تقديم تقارير علنية تشمل أرقاماً منفصلة لكل من المواطنين والبدون. **وعندما بدأت الهيئات الحكومية في معاملة البدون كأجانب، ألغت المحاكم تلك القرارات الحكومية في القضايا القليلة التي عُرضت على المحاكم والتي كانت تشمل قرارات حكومية تعسفية تتعلق بالبدون**. ونظراً لأن القانون يستثني قضايا الجنسية والإقامة من اختصاص المحاكم الكويتية، فإن الحالة الوحيدة التي يمكن فيها للمحاكم النظر في الوضع القانوني للبدون كانت عندما يعرض عليها قضية أخرى يكون فيها الوضع القانوني للمتهم مهماً. وفي عام 1987، برأت محكمة كويتية رجل من البدون من تهمة الإقامة غير القانونية:

«.. لقد وُلد المتهم في الكويت «بدون جنسية» وكذلك زوجته وأولاده.. الأفراد الموصوفون بأنهم «بدون» هم من سكان الكويت الذين لا يُنظر إليهم عادة على أنهم مواطنون ولا أجانب. لم يتم تقديم أي دليل على أن المتهم يحمل الجنسية العراقية أو أي جنسية أخرى غير الجنسية الكويتية. ولهذه الأسباب، حكمت المحكمة بأن وجود المتهم في الكويت يعد «قانونياً»، تماماً مثل كون إقامة جميع السكان الآخرين عديمي الجنسية قانونياً. ونظراً لأن دخوله إلى البلاد كان قانونياً وإقامته قانونية، قررت المحكمة أن التهمة التي وجهت إليه لا أساس لها في القانون وبالتالي فهو «غير مذنب»..»[19].

وفي قضية أخرى في عام 1988، رفضت محكمة الاستئناف الكويتية محاولة الحكومة معاملة شخص من **البدون** كأجنبي عبر تطبيق قانون إقامة الأجانب لعام 1968 عليه، واعترفت المحكمة بـ «الوضع الخاص» الذي يستحقه «**البدون**». وفي هذا القرار التاريخي الصادر في يونيو 1988، حكمت محكمة الاستئناف بما يلي:

«.. لا شك في أن الأجنبي الذي يخضع للترحيل وفقاً للمادة 79 من قانون العقوبات وقانون إقامة الأجانب هو الأجنبي الذي ينتمي إلى دولة غير دولة الكويت ويحمل جنسية تلك الدولة. وينبغي التعامل مع غير الكويتيين المقيمين في الكويت والذين لا ينتمون إلى دولة أخرى ولا يحملون جنسيتها ولكنهم محرومون من الجنسية الكويتية لسبب أو لآخر، بينما يتمتعون بنفس الامتيازات التي يتمتع بها المواطنون الكويتيون باستثناء تلك الامتيازات التي تستمد مباشرة من الجنسية، «ينبغي التعامل معهم بطريقة خاصة تختلف عن معاملة الأجانب». ولذلك لا يمكن اعتبارهم أجانب من الناحية القانونية عند تطبيق المادة 79 من قانون العقوبات أو قانون إقامة الأجانب..».

ولكن تجاهلت الحكومة آراء المحاكم واستمرت في إصدار أوامر ترحيل إدارية، أي دون الحصول على قرارات من المحكمة بالترحيل. ومن أجل إضفاء الشرعية على قرارتها بإنهاء المساواة في معاملة البدون، ابتكرت

الحكومة ألقاباً جديدة لوصف البدون. فقد تم استخدام لقب «**غير كويتي**» و«**غير محدد الجنسية**» في الثمانينيات، ولكنهما لم يُستخدما كثيراً خارج البيروقراطية. فقد كان المقصود من كلا التصنيفين إنكار وجود أي روابط للبدون مع الكويت كمواطنين. وتشير تلك الألقاب ضمنياً إلى أنهم لم يكونوا مقيمين عديمي الجنسية ممن قد يكون لهم الحق في منزلة خاصة. ومنذ عام 1993، وصفت الوثائق الحكومية البدون ببساطة كـ «**مقيمين غير قانونيين**»، أي مثل الأجانب غير القانونيين الذين يعترفون بأنهم من مواطني دول أخرى وعلى هذا النحو يكونون عرضة للسجن والترحيل الفوري بدون محاكمة. وفي أبريل 1995، ذكرت الصحافة الكويتية أنه منذ التحرير تم إصدار أكثر من 24,000 أمر ترحيل للبدون، وفقاً لمصادر رسمية.

تدشين سياسة التضييق على البدون

حتى منتصف الثمانينيات، كان البدون يعاملون كمواطنين كويتيين من حيث حرية سفرهم، فقد كانوا يحصلون على جوازات سفر مؤقتة[20] ويسمح لهم بالعمل في وظائف حكومية، ويتمتعون بكامل الخدمات الحكومية، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية. وشكّل البدون أغلبية ساحقة في الجيش والشرطة، حيث كانوا يمثلون أكثر من تسعين في المئة من الجنود (ولكن ليس الضباط). ولم يُسمح إلا للمواطنين الكويتيين والبدون بالانضمام إلى الجيش والشرطة، وكان يتم تعيين الأجانب فقط كمستشارين بعقود ثابتة[21].

ولكن في خريف عام 1985 [بل في تقريـر[*] مؤرخ بـ 29/ 12/ 1986]، تبنّت الحكومة الكويتية خطة سرية اقترحها الشيخ سالم الصباح، وزير الداخلية آنذاك، تهدف لطرد جميع البدون من البلاد. وكانت تفاصيل الخطة سرية،

(*) انظر الملحق رقم (1): تقرير (جريدة الطليعة): «سري للغاية.. لجنة وزارية مصغرة أقرت سياسات التضييق على «البدون» في العام 86»، ص-341. (العيسى)

ولكن تأثيرها كان محسوساً، إذ تم تنفيذها تدريجياً خلال الأشهر والسنوات التالية[22].

ففي أبريل 1986، فرضت الحكومة قيوداً على من يستحقون الحصول على وثيقة سفر أو مرور (Laissez Passers) التي كانت تصدر للبدون. وبموجب القواعد الجديدة، لا تُمنح هذه الوثائق، وهي أقرب شيء لجواز سفر يثبت جنسية البدون الكويتية، إلا لأولئك البدون الذين يسافرون إلى الخارج لتلقي علاج طبي برعاية رسمية، بالإضافة إلى موظفي الجيش والشرطة القدامى. وأصبح جميع البدون الآخرين غير مؤهلين للحصول على وثائق السفر هذه ما لم يتخلوا عن حقهم في العودة إلى الكويت.

ثم تكثفت حملة القمع. ففي وقت لاحق من عام 1987، قضت الحكومة بأن جميع موظفيها سيفقدون وظائفهم ما لم يبرزوا جوازات سفر صالحة. كما تم إجبار القطاع الخاص على تبني سياسة مماثلة. وبما أن البدون لا يحصلون على جوازات سفر، فقد طُرد آلاف البدون من وظائفهم بين عامي 1987 و1990 لعدم امتلاكهم جوازات سفر كويتية أو غيرها. وسُمح فقط للبدون الذين يعملون في الجيش والشرطة بالاستمرار في وظائفهم وصدرت لهم تصاريح إقامة.

وفي عام 1987، منعت وزارة الداخلية إصدار أو تجديد رخص القيادة للبدون، باستثناء أولئك الذين يعملون في الجيش أو الشرطة. كما تم حظر تسجيل السيارات للبدون. وتم فرض هذا الحظر بقوة أكبر منذ التحرير في فبراير 1991. وبالإضافة إلى طبيعته التعسفية، فإن حظر القيادة تسبب في صعوبات بالغة بسبب محدودية نظام النقل العام. ويعيش معظم البدون في مناطق بعيدة عن مدينة الكويت التي يوجد فيها معظم الخدمات، بما في ذلك المدارس والمستشفيات والمكاتب الحكومية.

يُحرم أطفال البدون من التعليم الحكومي العام الذي يحصل عليه أطفال المواطنين الكويتيين، ومعظم البدون فقراء للغاية ولا يستطيعون تحمّل تكاليف

التعليم الخاص. كما صدرت تعليمات إلى المدارس الخاصة بعدم قبول التلاميذ الذين لا يملكون تصاريح إقامة سارية. وفي الوقت الحالي، تجاهلت بعض المدارس الخاصة هذا المطلب من حين لآخر ما سمح للأسر القادرة أن تدخل أطفالها إلى المدارس الخاصة.

وفي عام 1988، مُنع البدون أيضاً من الالتحاق بالجامعات، وهو حظر استمر منذ ذلك الحين وأدى إلى حرمان آلاف الطلاب البدون من التعليم الجامعي. ونظراً لحرمانهم من جوازات سفر، أصبح من الصعب سفر هؤلاء الطلاب لتلقي التعليم في مكان آخر (يمكنهم الحصول على جوازات سفر فقط إذا تخلوا عن حقهم في العودة إلى الكويت). ويتفاقم هذا الضنك والعذاب لعدم وجود جامعات خاصة في البلاد [عند نشر هذا التقرير في عام 1995].

وفي عام 1988 أيضاً، أصدرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تعليمات إلى جميع الجمعيات الكويتية، بما فيها «الجمعية الطبية الكويتية» و«جمعية المحامين»، بفصل الأعضاء البدون، وامتثلت معظم الجمعيات.

قابلت **هيومن رايتس ووتش** عشرات البدون الذين كانوا من أوائل ضحايا هذه السياسات. قدم «**س. الشطي**»، وهو من البدون، وثائق تثبت أنه يعيش في الكويت منذ عام 1937، وطُرد من وظيفته الحكومية في عام 1988، ولم يتم تجديد جواز سفره وسحبت رخصة قيادته. وتم اتخاذ هذه الإجراءات ضده دون اتباع «**قواعد الإجراءات القانونية الواجبة**» (DUE PROCESS OF LAW) وبالرغم من أنه متزوج من مواطنة كويتية منذ عام 1959 ولديهما ابنتان: (عمراهما 18 و30) وثلاثة أبناء (أعمارهم: 12 و23 و29)، وجميعهم ولدوا في الكويت. ورغم أن الزوجة مواطنة كويتية، إلا أنها لا تستطيع نقل جنسيتها إلى أطفالها أو زوجها. وبالإضافة إلى ذلك، لا تستطيع كفالة زوجها وأطفالها البالغين لأكثر من عام واحد لتمكينهم من الإقامة في الكويت بشكل قانوني. ونظراً لتصنيف أطفالها أيضاً على أنهم

«**بدون**»، وبالتالي قد لا يتم إصدار رخص قيادة لهم، فإنها وحدها التي تستطيع قيادة سيارة العائلة بشكل قانوني[23].

حالة أخرى تتعلق بالسيدة «**ف. هـ**»، التي ولدت في الكويت عام 1957 لأم كويتية وأب «**بدون**». وبعد طلاق والديها في عام 1958، أصبحت والدتها المعيل الوحيد لها بعدما فقدت الأسرة اتصالها بالأب بعد الطلاق. وبالرغم من أن زواج والديها قد انحل، لم تُمنح الجنسية لـ «**ف. هـ**» وفقاً للقانون[24]. أكثر من ذلك، تم فصلها من وظيفتها في وزارة المواصلات عام 1988، بسبب عدم وجود ما يثبت أن جنسيتها كويتية.

وتوضح حالة **الدكتور غالب حسين جابر**، اختصاصي أمراض النساء والولادة، وهو من البدون، بعض أشكال المضايقة التي تعرض لها البدون في أواخر الثمانينات. ورغم أن الحكومة كانت لديها أسباب أخرى لمضايقة د. جابر بخلاف كونه من البدون، فقد انتقم خصومه السياسيون منه بسبب وضعه القانوني. لقد وُلد في الكويت في عام 1954، ولكن نظراً لأن والده لم يقدر على تقديم دليل للجان الجنسية يثبت أنه مؤهل للحصول على الجنسية، تم تصنيف جميع أفراد الأسرة على أنهم «**بدون**». ولكن تمشياً مع ممارسة ذلك الوقت، تمت معاملة غالب **كمواطن**. فقد درس في المدارس الحكومية الكويتية، وأرسل بمنحة حكومية في عام 1974 إلى الخارج لدراسة الطب، وسافر بجواز سفر كويتي. وبعد التخرج من جامعة الإسكندرية في عام 1981، عاد إلى الكويت ومارس الطب في المستشفيات الحكومية حيث عمل أولاً في مستشفى الفروانية العام، ثم عمل في قسم رعاية الأمومة بوزارة الصحة، وأخيراً عمل في مستشفى العدّان العام[25].

وكان الدكتور جابر ناشطاً في الحركة المطالبة باستعادة الديمقراطية في الكويت بعد حل مجلس الأمة في عام 1976، ثم في عام 1986. كذلك كان ناشطاً في «الجمعية الطبية الكويتية»، حيث أعرب عن معارضته العلنية لدعم الحكومة الكويتية لصدام حسين في حربه مع إيران. وقال إنه يتعين على

الجمعية تقديم المساعدات الطبية للضحايا من كلا الجانبين[26]. وأدى هذا الموقف إلى عزل جابر والنفور منه كما تسبب في ضغوط قوية عليه من الحكومة العراقية التي كانت سفارتها في الكويت مؤثرة للغاية في ذلك الوقت.

وفي يوليو 1988، تم «فصل» د. جابر من وظيفته لـ «عدم تقديمه ما يثبت أنه كويتي الجنسية». كما تم فصله من «**الجمعية الطبية الكويتية**»، بأمر من وزارة الصحة، لنفس السبب. ورغم أنه كان متزوجاً من مواطنة كويتية ولديه طفلان، إلا أنه أُمر بمغادرة الكويت.

في 16 أغسطس 1988، تم القبض على د. جابر، ومصادرة جواز سفره الكويتي، ثم نُقل إلى سجن الترحيل في الكويت. وقيل له إنه سيتم ترحيله إلى «العراق»، حيث زعمت الحكومة الكويتية أن عائلته جاءت في الأصل من هناك. وكان من الواضح أنه سيواجه السجن أو مصيراً أسوأ في العراق، إذا تم ترحيله إلى هناك، لأن انتقاده لصدام حسين كان معروفاً!!

قضى د. جابر شهرًا في سجن الترحيل المزدحم والكئيب، حيث كان يتم احتجاز أكثر من 600 من المرحلين المحتملين ومعظمهم من البدون. وأثناء انتظار الترحيل، وافقت حكومة اليمن الجنوبي على طلبه أن يُرحل إليها بدلاً من العراق، ووصل بالفعل إلى عدن في 13 سبتمبر 1988[27]. وحصل د. جابر على جواز سفر يمني جنوبي مؤقت وتمكّن من ممارسة الطب في اليمن وبعد ذلك في الإمارات العربية المتحدة. لقد تمكن د. جابر من تجنب المصير المؤسف لمعظم البدون، الذين كانت حكومة الكويت تُلقي بهم على الحدود العراقية-الكويتية، بسبب تعليمه العالي ومهاراته الطبية النادرة وعلاقاته داخل الكويت وخارجها.

حاول د. جابر منذ ترحيله في عام 1988 مراراً وتكراراً، ولكن بدون جدوى، الحصول على إذن للعودة إلى الكويت، حيث عاش معظم حياته، وحيث تعيش زوجته كمواطنة، وحيث يعيش العديد من أقربائه. وحصل، في أوائل عام 1993، على حق اللجوء في نيوزيلندا، ومن المتوقع أن يحصل على الجنسية النيوزيلندية في عام 1996[28].

حاول بعض البدون الذين طردوا من وظائفهم بعد عام 1985 الحصول على جوازات سفر أجنبية لتمكنهم من العودة إلى العمل، لأن الحكومة الكويتية وعدت، في ذلك الوقت، بإعادة توظيف حاملي جوازات السفر الأجنبية. فقد سعى بعض البدون للحصول على جوازات سفر أجنبية لمساعدتهم على الهجرة إلى أراضٍ مضيافة أكثر من الكويت. وسعى بعض البدون الذين كانوا ينتمون إلى قبائل متاخمة لدول الجوار - كالعراق والمملكة العربية السعودية وسوريا - للحصول على جوازات سفر من تلك البلدان. وتمكن بعض البدون ممن يملكون روابط أسرية مع هذه البلدان من الاستفادة من قوانين الجنسية الأكثر ليبرالية فيها. وربما لجأ آخرون من أصحاب الروابط الأسرية الضعيفة والمشكوك فيها مع تلك البلدان إلى وسائل منحرفة للحصول على جوازات سفر. وبسبب اليأس، انتهك بعض البدون القانون ودفعوا مبالغ كبيرة للحصول على جوازات سفر أجنبية، وربما جرى ذلك بشكل غير قانوني في بعض الحالات، وفقاً لمقابلات **هيومن رايتس ووتش** مع عدد من البدون[29]. ووُجدت عدة حالات في الولايات المتحدة وأوروبا بخصوص بعض البدون الذين أُوقفوا لعدم وجود وثائق سفر كويتية أو يبدو أنهم حاولوا الهجرة باستخدام جوازات سفر مزورة، ما أدى إلى اعتقالهم من قبل سلطات الهجرة في تلك البلدان.

أمرت سلطات الاحتلال العراقية أن ينضم السكان «غير الكويتيين» إلى ميليشيا «الجيش الشعبي» العراقي... وكان «الإعدام» هو عقوبة «عدم حمل دليل» على التسجيل في «الجيش الشعبي»!

كان معظم البدون، عشية الغزو العراقي في 2 أغسطس 1990، يعيشون في فقر مدقع بعد طرد أعداد كبيرة منهم من وظائفهم في الحكومة والقطاع الخاص. كما كانوا يعيشون أيضاً تحت تهديد الترحيل في أي وقت تختاره السلطات. وأصدرت سلطات الاحتلال العراقية في سبتمبر 1990 قراراً تؤدي مخالفته إلى الإعدام، حيث أمرت أن ينضم جميع السكان غير الكويتيين إلى

«**الجيش الشعبي**» بالكويت وهو ميليشيا تشكل جزءاً من الجيش العراقي. وكان عدم حمل دليل على التسجيل في الميليشيا سبباً للسجن الفوري أو الإعدام. وفي حين أن «**القليل**» من البدون «**ربما**» سجلوا في الجيش الشعبي عن طيب خاطر، بدافع الحاجة إلى وظيفة أو لأسباب أخرى، فإن «**أغلبية**» الذين انضموا جادلونا بشكل مقنع أنهم كانوا يخشون على حيواتهم وحرياتهم إذا لم يسجلوا، وهو خوف لم يواجهه المواطنون الكويتيون لأن السلطات العراقية لم تطلب منهم التسجيل أو الخدمة في «**الجيش الشعبي**»[30].

أُستغل انضمام قلة من البدون إلى «الجيش الشعبي»

بشكل «مروع»، حيث أصبح «جميع البدون» متهمين بالخيانة، وتجاهلت السلطات الكويتية أن البدون قاتلوا ببسالة ضمن المقاومة الكويتية «ضد» الغزو العراقي!!

وتم استغلال حقيقة انضمام عدد قليل من البدون إلى «**الجيش الشعبي**» بشكل مروع، حيث أصبح «**جميع البدون**» متهمين بالتعاون مع القوات المحتلة. وتطورت سياسات مكافحة البدون بسرعة وقوة نحو الأسوأ وتزايد اضطهادهم. وخلال بحثها عن المتعاونين، **تجاهلت السلطات الكويتية حقيقة أن البدون قاتلوا طواعية وببسالة ضمن المقاومة الكويتية ضد الغزو العراقي. وكان ما يقرب من ثلث القتلى المناهضين للاحتلال الذين قتلوا على أيدي القوات العراقية هم من البدون**. وأسرت قوات الاحتلال العراقية آلاف البدون الذين خدموا في الجيش والشرطة الكويتيين. **ولا يزال كثير من البدون في عداد المفقودين وآخرون انقطعت بهم السبل في الخارج بعد إطلاق سراحهم من الأَسْر العراقي لأن الكويت ترفض السماح بعودتهم. هذا وقد «فشلت» المحاكم الكويتية العرفية، التي عُقدت في الأشهر التي تلت التحرير، في إثبات ادعاء الحكومة المتكرر بتعاون «جميع البدون»** كفئة سكانية مع الاحتلال العراقي. فقد استخدم ممثلو الادعاء والمحاكم العرفية تدابير وحشية وجائرة لإدانة المتهمين بـ «**التعاون مع المحتل**»، وهي تهمة جرى تعريفها بشكل فضفاض وواسع بحيث تشمل أية أفعال بسيطة مرتبطة بالعدو. فعلى سبيل المثال، **تم**

اتهام المدرسين والممرضين من الجنسين الذين مارسوا عملهم أثناء الاحتلال بـ «التعاون مع المحتل»!! وحكمت محكمة عرفية على رجل من البدون بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً بتهمة ارتداء قميص (تي شيرت) عليه صورة لصدام حسين خلال الاحتلال!![31] ورغم ذلك، فقد أُدين بالكاد عشرون من البدون فقط بـ «التعاون مع المحتل»، وهي نسبة تافهة وضئيلة جداً من مجتمع البدون و «تساوي عدد المواطنين الكويتيين العشرين» الذين أدينوا أيضاً بتهمة «التعاون مع المحتل»!![32] وقال لـ هيومن رايتس ووتش رجل بدون في الثامنة والعشرين من العمر وعاطل عن العمل منذ عام 1984 عندما طُرد من وظيفته في وزارة التعليم: «حقاً كان هناك قلة من البدون الذين تعاونوا مع المحتل، ولكن كان هناك أيضاً متعاونون «كويتيون» وغيرهم ولكن.. البدون هم دائماً كبش فداء سهل»[33].

واتهم بعض المسؤولين الكويتيين البدون بأنهم سبب فشل الجيش الكويتي في صد الغزو العراقي [!!!] نظراً لأن البدون كانوا يشكلون الغالبية الساحقة من الجنود في القوات المسلحة. وشكك هؤلاء المسؤولون سراً في ولاء البدون للكويت. ولكن مثل هذه الاتهامات تتجاهل حقيقة أن الجيش العراقي كان أكبر بكثير من الجيش الكويتي وكذلك حقيقة أن العديد من الجنود البدون قُتِلُوا أثناء مقاومة الغزو. وقال موظف حكومي سابق من البدون كان قد بقي في الكويت وصمد طوال فترة الاحتلال، لـ هيومن رايتس ووتش:

«.. قد يقول بعض المسؤولين الكويتيين، بل وربما يعتقدون، أن معظم البدون لديهم أصول عراقية ولكن عندما غزا العراق الكويت في 2 أغسطس، عارض البدون العراق وقاوموه عسكرياً. ولو شعروا بالولاء للعراق، لقاتلوا معه. ولكن في الواقع، توجه جميع الجنود البدون إلى قواعدهم العسكرية في 2 أغسطس وكان العديد من الجنود القتلى من البدون كما أسر منهم كثيرون. لقد كانت المشكلة هي أن الضباط لم تكن لديهم أوامر بالقتال، وأن كبار الضباط، بمن فيهم رئيس الأركان ونائبه، قد هربوا..»!![34].

وكما ذكرنا آنفاً، قاوم معظم البدون الاحتلال العراقي. ويقدر عدد البدون القتلى بثلث مجموع من قتلوا وهم يقاومون قوات الاحتلال العراقي. وخاطر بعض البدون بحيواتهم عندما قاموا بتهريب الأسلحة والمعلومات الحساسة والمسؤولين الحكوميين داخل وخارج البلاد. وتجاهلت دولة الكويت غالباً **البدون** الذين اعتقلهم المحتلون العراقيون. وإذا حدثت معجزة وسُمح لبعضهم بالعودة إلى الكويت، لم يعاملوا دائماً مثل إخوانهم الكويتيين. وقال أحد أسرى الحرب البدون لـ **هيومن رايتس ووتش** إنه عندما أعادت الحكومة العراقية جنود **البدون** إلى الكويت بعد نهاية الحرب، تعرض أسرى الحرب **البدون** العائدون لإهانات من قبل مسؤولين كويتيين. وعندما وصل أسرى الحرب إلى المطار والحدود، قامت الحكومة بالتمييز بين المواطنين والبدون عن طريق صفهم في طوابير منفصلة. أكثر من ذلك، قال:

«.. لقد صُدمنا عندما اكتشفنا أن الحكومة الكويتية لم تعتن بعائلاتنا كما اعتنت بعائلات إخواننا الأسرى الكويتيين. لقد عاملنا المحتلون العراقيون بطريقة سيئة مثل الأسرى الكويتيين تماماً. وفي البداية حاولوا الفصل بين الأسرى الكويتيين والأسرى البدون لكي يعاملوا البدون بشكل أفضل، ولكن الأسرى البدون رفضوا تلك المعاملة التفضيلية. لقد كان بإمكاننا الفرار أو تلقي معاملة أفضل لو قلنا إننا لسنا كويتيين. وقبل نقلنا إلى العراق، وُضعنا في مركز احتجاز الأحداث في الكويت وسَأَلَنَا العراقيون: من هم البدون، لأنهم كانوا سيسمحون للبدون بالخروج. ولكن البدون لم يستجيبوا للعراقيين، لأنهم أرادوا نفس مصير الكويتيين. لقد احتفلنا بتحرير الكويت، ولكننا صُدمنا بشأن كيفية استقبالنا. كنا نظن أن الحكومة والبلد قد تغيرا بخصوص البدون بعد تلك المحنة. ولكن للأسف كل ما نسمعه هو حديث الناس عن «تعاون البدون مع الاحتلال»..»[35].

منع عودة البدون بعد التحرير

خلال فترة الاحتلال العراقي للكويت التي دامت سبعة أشهر، فرّ معظم

سكان الكويت إلى الدول المجاورة هرباً من الحرب والفظائع التي ارتكبها المحتلون العراقيون. ولجأ معظم المواطنين الكويتيين البالغ عددهم 570,000 فرد إلى المملكة العربية السعودية ودول الخليج المجاورة، بينما عاد معظم الأجانب إلى بلدانهم الأصلية. ونظراً لعدم وجود وثائق سفر تمكنهم من المغادرة أو السفر عبر المملكة العربية السعودية، لم يتمكن معظم البدون البالغ عددهم 260,000 فرد من مغادرة الكويت إلا عبر دخول العراق الذي لم يكن يطلب وثائق سفر من القادمين من الكويت بعدما ضمها إلى العراق باعتبارها «المحافظة التاسعة عشرة».

كان الدخول إلى المملكة العربية السعودية مقيَّداً للغاية بالنسبة للبدون الذين كانوا يمنعون من الدخول أو يُحتجزون على الحدود. فقد سمحت السلطات السعودية بدخول أراضيها فقط للبدون الذين وافقت عليهم «**لجنة الاستقبال الكويتية**»، وهي لجنة أنشأتها الحكومة الكويتية في المنفى في مدينة الخفجي السعودية، بالقرب من الحدود الكويتية-السعودية. فقد وافقت اللجنة عادة على دخول البدون الذين يمكنهم إثبات أنهم كانوا يعملون فعلياً في الخدمة العسكرية وقت حدوث الغزو. ولكن كان حمل الوثائق التي تبين أن الشخص يعمل في الجيش أو قوات الأمن محفوفاً بالمخاطر، لأن قوات الاحتلال العراقية كانت تعتقل تلقائياً كل من يحمل أوراق هوية عسكرية في الكويت. وأدى ذلك إلى قيام العديد من البدون العسكريين بالحدّ من حركتهم وإخفاء أوراق الهوية العسكرية الخاصة بهم. ولذلك كان الذين يفرون من الكويت إلى المملكة العربية السعودية يتعرضون لمخاطر كبيرة. وكان دافعهم غالباً الرغبة في الانضمام إلى قوات التحرير أو بسبب حالات طوارئ طبية.

وبمجرد وصولهم إلى المملكة العربية السعودية، تم حجز البدون في معسكر بالقرب من الحدود ريثما يتم فحص طلباتهم للدخول[36]. فر «**أ. العدواني**»، وهو جندي سابق في الثامنة والثلاثين من عمره، من الكويت في سبتمبر 1990 مع زوجته الكويتية وأطفاله الأربعة هرباً من ملاحقة المحتلين العراقيين. ودخلوا المملكة العربية السعودية عبر الخفجي

- حيث يدخل معظم الكويتيين إلى المملكة العربية السعودية - ولكن لم يُسمح لهم بتجاوز الحدود طوال أربعة شهور. قال «أ. **العدواني**» **لهيومن رايتس ووتش**:

«.. لقد اضطُررت أنا وزوجتي الحامل وأبنائي الأربعة أن نعيش داخل سيارتنا في معسكر محاط بسور من الأسْلاك الشائِكَة لم يُسمح لنا بمغادرته. وكانت هناك 260 أسرة داخل ذلك المعسكر ويقدر عددهم بحوالي 1,500 فرد، وجميعهم من البدون ومعظمهم كانوا يعملون في الجيش الكويتي. وفي النهاية سُمح لحوالي 200 أسرة فقط بدخول السعودية، ومنعت الـ50-60 أسرة المتبقية وجميعهم من البدون بما في ذلك أسرتنا. وكانت كل أسرة تتكون من 3-8 أفراد. وكنا لا نزال في المعسكر عندما تمكن العراقيون من اختراق الدفاعات السعودية واحتلال الخفجي لفترة وجيزة في يناير 1991. واستغلت العديد من العائلات تلك الفوضى وهربت من المعسكر إلى المملكة العربية السعودية[37].

وكما شرح مصدر من البدون صمد في الكويت خلال الاحتلال لـ **هيومن رايتس ووتش**، فقد اشترطت السلطات العراقية على الذين يريدون العبور إلى المملكة العربية السعودية تسليم جوازات سفرهم قبل السماح لهم بالمغادرة: «ونظراً لأن البدون لم تكن لديهم جوازات سفر، فإن المكان الوحيد الذي كان يمكنهم المغادرة إليه هو العراق». وأضاف أن معظم البدون بقوا في الكويت حتى قبيل بدء الحرب الجوية في 17 يناير 1991، عندما لجؤوا إلى قرى عراقية وغيرها من المناطق النائية التي اعتقدوا أن القتال لن يصل إليها. كذلك كان لدى العديد من البدون في العراق أقارب بعيدون أو بشكل أدق صلات قبلية مع قبائل تشكل امتداداً لقبائلهم الكويتية، إذ تنتشر مناطق القبيلتين الكبيرتين شمر وعنزة اللتين ينتمي إليهما الكثير من البدون بين العراق والكويت والسعودية وسوريا[38].

وترغب الغالبية الساحقة من البدون الذين منعتهم الحكومة الكويتية من الرجوع للكويت، في العودة إلى الكويت، حيث وُلد معظمهم، أو عاشوا

معظم حيواتهم أو لديهم روابط عائلية وثيقة. وتمكن بعضهم من الحصول على منزلة لاجئ في بلدان أخرى، لكن معظمهم لم يتمكنوا من ذلك. وفي كثير من الأحيان، حصلت **هيومن رايتس ووتش** على معلومات حول بعض البدون العالقين في مرافق الهجرة في مختلف أنحاء العالم، لأنهم لا يملكون وثائق سفر رسمية صحيحة.

وفي حين عاد المواطنون الكويتيون إلى بلدهم بشكل طبيعي بعد تحرير الكويت في 26 فبراير 1991، تم منع دخول معظم البدون الذين حاولوا العودة حيث جرى احتجازهم عند جميع منافذ الحدود الكويتية. وفي الأشهر التي تلت التحرير، انقطعت السبل بآلاف البدون الذين احتُجزوا وعَلَقُوا في مخيمات للاجئين على الحدود. وكان عدد من البدون قد احتجزوا من قبل القوات العراقية ونُقلوا إلى العراق أثناء الاحتلال ثم أطلق سراحهم بعد تحرير الكويت.

احتُجز آلاف **البدون** الذين مُنعوا من دخول الكويت لمدة 8 أشهر في معسكر للمشردين في الصحراء عند منفذ العبدلي الحدودي المقابل للحدود العراقية. وتذبذب عدد سكان المخيم، حيث وصل عددهم إلى حوالي 5,000 فرد في مايو 1991، وشمل أسراً فيها أطفال رُضَّع. ثم انخفض العدد لأن غالبية المحتجزين قرروا الانتظار في مناطق عراقية قد تكون مضيافة أكثر من الكويت بينما تدرس الحكومة الكويتية كيفية تحديد مصيرهم. وبعد سماعهم الأخبار حول سوء معاملة البدون على أيدي إخوانهم الكويتيين، غادر كثيرون المعسكر لأنهم أصبحوا يخشون على سلامتهم إذا دخلوا الكويت. وعندما تم تفكيك وإزالة المعسكر في شهر أكتوبر، كان عدد المحتجزين فيه 600 فرد فقط، وتم قبول دخول معظمهم إلى الكويت **بسبب ضغوط المنظمات الإنسانية الدولية.**

يُعد رفض الكويت السماح بعودة البدون الذين اعتقلتهم الحكومة العراقية أثناء احتلالها للكويت «انتهاكاً واضحاً» لواجبها القانوني بموجب المادة 134 من

اتفاقية جنيف الرابعة (اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب)، التي تتطلب من جميع الموقعين، «عند انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال، ضمان عودة جميع المعتقلين إلى مكان إقامتهم الأخير».

لا يوجد رقم دقيق لعدد البدون الذين تم رفض دخولهم، والذين علقوا وانقطعت بهم السبل خارج الكويت اليوم [أغسطس 1995]؛ ولكن تتراوح التقديرات بين 130,000 و160,000 فرد. وتقدر الإحصائيات الكويتية عدد البدون بـ260,000 فرد عند حدوث الغزو في 2 أغسطس 1990. وباستخدام معدل نمو قدره 3,5٪، سيكون إجمالي عدد البدون حوالي 311,000 في منتصف عام 1995. ونظراً لأن عدد البدون المتبقين في الكويت يقدر بما يتراوح بين 150,000 و180,000 فرد، فإن عدد البدون خارج البلاد يتراوح بين 130,000 و160,000 فرد. وفي حين أن غالبية البدون الذين انقطعت بهم السبل وعَلَقُوا خارج الكويت موجودون في العراق - لأنه كان البلد الوحيد الذي استطاعوا الفرار إليه -، فمن المعروف أن بضعة آلاف موجودون في إيران وتوجد أعداد أقل في دول الخليج الأخرى وكندا والولايات المتحدة ونيوزيلندا والمملكة المتحدة واستراليا والدول الاسكندنافية.

ومنذ تحرير الكويت، حاول آلاف **البدون** العودة إلى الكويت ولكنهم مُنعوا عند الحدود وأُعيدوا إلى أماكن قدومهم. وفي أكتوبر 1994، تجمع بضعة آلاف من البدون الذين يعيشون في العراق بالقرب من الحدود الكويتية-العراقية للمطالبة بالعودة إلى الكويت، ولكن تم رفض مطلبهم. وقام آخرون كثيرون بتقديم التماسات إلى السلطات الكويتية ولكن تم رفض معظم تلك الالتماسات بما في ذلك التماسات من جنود سابقين وأزواج لمواطنات كويتيات. **وتشتت آلاف الأسر لأن الكويت ترفض معظم طلبات إعادة لم شمل الأسرة.**

انضم كثير من البدون للجيش والشرطة بعدما «وعد» المسؤولون الحكوميون بأن العمل فيهما «سيمهد ويسهل ويضمن» الحصول على الجنسية!!

منذ أن حصلت الكويت على استقلالها، شكّل البدون العمود الفقري لقواتها المسلحة وقوات الشرطة. فقد انضم كثير من البدون، وخاصة رجال القبائل، إلى الجيش، ربما لأنهم جاءوا من تراث حربي قديم في قبائلهم. وانضم آخرون لأن الجيش كان أفضل وسيلة للصعود إلى الأعلى اجتماعياً، خاصة بالنسبة لأصحاب الموارد المالية المتواضعة أو الذين لا يمكنهم تحقيق مستويات عالية من التعليم. **ولكن انضم كثيرون أيضاً لأن المسؤولين الحكوميين «وعدوا» بأن العمل في الجيش والشرطة سيمهد ويسهل ويضمن الحصول على الجنسية**. وقدم أكاديمي كويتي قابلته **هيومن رايتس ووتش** تفسيراً آخر لسبب انضمام الكثير من البدون إلى الجيش: «**لقد استخدمت الحكومة البدون كدرع ضد مواطنيها. فقد كانوا جيشاً من المتطوعين الذين يمكنها شراء ولائهم مع إبقائهم معزولين عن بقية المجتمع الكويتي**»[39]. **ويمثل هذا الرأي السلبي آراء البعض في المعارضة الذين يعتقدون أن «القوات المسلحة والشرطة يتم تدريبهما لتكونا «أكثر ولاءً للعائلة الحاكمة» من ولائهما للشعب ككل!!»**.

حتى حدوث الغزو العراقي، كانت الغالبية العظمى من جنود جميع فروع الجيش والشرطة من **البدون**[40]. وعندما دشنت الحكومة سياساتها المناهضة للبدون خلال الفترة 1986-1990، تم استثناء البدون الذين يعملون في قوات الأمن والجيش من معظم الممارسات والمضايقات الصارمة. واستمروا في الحصول على وثائق سفر، وسُمح لهم بقيادة السيارات وتسجيلها بأسمائهم الخاصة وكذلك تعليم أبنائهم في المدارس الحكومية.

وبعد الغزو، قامت الحكومة الكويتية «في المنفى» بفصل جميع البدون

العاملين في الأجهزة الأمنية والقوات المسلحة بأثر رجعي، ابتداءً من يوم الغزو 2 أغسطس 1990. وتم اتخاذ هذا الإجراء بالرغم من أن البدون في الجيش والشرطة أثبتوا ولائهم للكويت، إذ قُتل وجُرح كثير منهم وهم يقاومون الغزو وأسر آخرون ونُقلوا إلى العراق.

وبعد أن عادت الحكومة الكويتية إلى السلطة في فبراير 1991، قامت بإعادة جزء صغير فقط من أولئك البدون المفصولين. **وفي مايو 1995، صدر تقدير رسمي حدد نسبة البدون في الجيش الكويتي البالغ قوامه عشرين ألفاً بـ 25٪**[41]**، وهي نسبة أقل بكثير من نسبة ما قبل الغزو المقدرة بـ 80٪ تقريباً**. وأعلن مسؤولون كويتيون أنهم يرغبون في زيادة خفض عدد البدون في القوات المسلحة. ودعا مسؤول رفيع إلى «**تكويت**» القوات المسلحة، ولكن ليس عبر تجنيس المجندين البدون بل عن طريق فصلهم تدريجياً واستبدالهم بمواطنين كويتيين[42].

ثم وضعت الكويت إجراءات إدارية معقدة للبدون الذين يرغبون في العودة إلى الجيش. فبالإضافة إلى التحقيق فيما إذا كان الشخص قد «تعاون» مع المحتل العراقي، يتعين على المتقدمين - ومعظمهم من الجنود العائدين الذين قاتلوا في حرب التحرير - تأمين كفيل مالي وسياسي. فيجب أن يشهد ضابطان كويتيان من رتبة «رائد» أو أعلى بأن المتقدم ليس لديه جنسية أخرى وأنه عضو معروف في قبيلته. كما يجب عليهما أيضاً «ضمان» المتقدم مالياً وسياسياً وأخلاقياً وأن يكونا مسؤولَين عن أفعاله. **ونظراً إلى التردد الطبيعي للعديد من الضباط لتحمل هذه الشروط، مع «وصمة العار» المرتبطة بكفالة البدون، فليس من المستغرب أن معظم الجنود البدون السابقين في الجيش والشرطة لم تتم إعادة توظيفهم، مما حرم مجتمع البدون من المصدر الرئيس المتبقي لكسب الرزق.**

واضطُر البدون الذين أعيدوا إلى وظائفهم لقبول مرتبات «**منخفضة جداً**» مقارنة بمرتبات ما قبل الغزو. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن أن يصبح البدون

ضابطاً مهما كان مستواه التعليمي وتدريبه ومدة خدمته. ووفقاً لعسكري من البدون قابلته **هيومن رايتس ووتش**، فإن أعلى رتبة يمكن أن يصل إليها البدون في الجيش هي **ضابط صف**(*)، أما درجة «**ضابط**» فلا يحصل عليها سوى المواطن الكويتي، وهي سياسة كانت قائمة قبل الغزو. **ويحصل البدون الحاصل على شهادة جامعية على رتبة «عريف»، بينما يحصل المواطن الحاصل على شهادة جامعية على رتبة «ملازم أول»!!**

بدون مُطَلَّقْ يرفض فكرة
الزواج مجدداً لأنه لا يريد إنتاج المزيد من البدون!!

شاهد الجنود البدون الذين لم تتم إعادة توظيفهم منزلتهم وهي تتراجع من «**أعضاء محترمين في الجيش الكويتي**» حيث كانوا يعاملون كمواطنين في معظم النواحي، إلى «**مقيمين غير قانونيين**» محرومين من معظم حقوق الإنسان الأساسية. وقابلت **هيومن رايتس ووتش** جندياً سابقاً من البدون يبلغ من العمر 27 عاماً، وهو «مُطَلَقٌ» ولم يتمكن من العثور على عمل منذ فصله من الجيش. **لقد توقف عن التفكير في حقه الإنساني بالزواج مرة أخرى لأنه كما قال: «لا أريد أن أتسبب في إيجاد المزيد من البدون»، معترفاً ضمنياً بالقاعدة التي ينص عليها القانون الكويتي بأن أطفال الآباء «البدون» يصنفون أيضاً كـ «بدون» بغض النظر عما إذا كانوا مولودين في الكويت أو كانت أمهاتهم كويتيات**. ورغم كونه اختصاصياً نفسياً، فإنه كبدون لم يعثر على وظيفة مناسبة لتخصصه وبالكاد أصبح عريفاً في الجيش، وهي الوظيفة التي فقدها بسرعة بسبب الإقالة الجماعية للجنود البدون. لقد قال إن البدون أُجبروا بشكل غير مباشر على دخول الجيش لأنه كان السبيل الوحيد تقريباً لكسب العيش. **ولتشجيع البدون على الانضمام إلى الجيش، «وعدت الحكومة باستمرار» أن التجنيد يمكن أن يؤدي إلى الحصول**

(*) تشمل رتب ضباط الصف: نائب عريف، عريف، رئيس عرفاء، رقيب، رقيب أول، رئيس رقباء، معاون، معاون أول، وغيرها. (العيسى)

على الجنسية. وكان المواطنون الكويتيون، الذين كانوا عموماً يحصلون على دخل أعلى ومستويات تعليم أفضل من البدون، يدخلون مباشرة إلى سلك الضباط ونادراً ما ينضمون كجنود. وباختصار، لولا البدون، لما كانت هناك قوات مسلحة. وبعد التحرير، قام الجيش بإعادة توظيف بعض الجنود البدون، ولكنه رفض إعادة أكثرهم. **وقال المصدر نفسه إن الحكومة تضغط الآن على البدون لدخول جهاز أمن الدولة، كـ «مخبرين وجواسيس» برتب منخفضة، وهي وظيفة يكرهها معظم الكويتيين، وستزيد من وصمة عار البدون وتنفر الناس منهم**[43].

صالح، جندي سابق آخر، يحاول، وهو في الرابعة والثلاثين، رعاية أسرته وأسرة شقيقه. فقد منع شقيقه، وهو شرطي سابق، من العودة إلى الكويت. ووفقاً لصالح: «أثناء الاحتلال العراقي، هرب أخي، الذي كان يعمل في الشرطة، إلى المملكة العربية السعودية للانضمام إلى الجيش الكويتي هناك، ولكنه لم يُقبل. ولذلك ذهب إلى مصر، وسجّل لدى السفارة الكويتية في القاهرة وتلقى دورة تدريبية مدتها ثلاثة أسابيع. ولكن بعد ذلك تم إرسال الكويتيين إلى الجبهة وتُرك هو في مصر». وبعد طرد صالح نفسه من الجيش، لم يتمكن من العثور على وظيفة أخرى حيث أصبح من غير القانوني توظيف البدون. وعندما يحاول العمل حمّالاً أو بائع حلوى في الشارع، يتعرض للمضايقات من قبل مفتشي البلدية[44].

قام بعض الأزواج البدون بـ «تطليق» زوجاتهم الكويتيات مع «الاستمرار في العيش معاً».. لأن أطفالهم «قد» يحصلون على فرص أفضل!!!

ووصف رجل عسكري آخر، وهو أسير حرب سابق، التمييز الذي واجهه كبدون عندما عاد إلى الكويت بعد الحرب. ولد جبر حامد عام 1961 في الكويت وانضم إلى البحرية في عام 1978. ويعمل إخوته الثلاثة في القوات الجوية والجيش والشرطة. تلقى تدريبات متقدمة وكان ناجحاً في عمله بشكل عام، حتى قيام الحرب:

«.. عندما حدث الغزو، حدثت فوضى، ولم يتصل بي أحد لكنني تطوعت لأداء واجبي تجاه وطني. رفضت مغادرة قاعدتي والعودة إلى منزلي رغم أن العراقيين كانوا بالفعل يسيطرون على معظم الأماكن، لأني فضّلت الموت على الاستسلام. تم نقلي إلى الملجأ في إدارة العمليات بالقاعدة البحرية، حيث يُسمح عادة بالدخول فقط للضباط الكويتيين الكبار، وكنت أرغب في الحصول على قارب سريع لمحاربة العراقيين، ولكن دُعيت لتشغيل غرفة العمليات لأنه لم يكن هناك «أي كويتي» مؤهل لفعل ذلك. أطلقتُ النار على العراقيين بدافع وطني رغم عدم وجود أوامر بذلك. ثم أُمرنا بالاستسلام وأخذنا كأسرى. ثم تم إرسالي إلى المملكة العربية السعودية وأطلق سراحي فيها في 20 مارس. كان هناك تمييز فوري، حيث تم نقل الكويتيين مباشرة إلى الكويت ولكن تُرك البدون في المملكة العربية السعودية. كان هناك صحافيون أجانب وشعروا بأن هناك شيئاً مريباً. سئلوا عن سبب احتجازنا، وما إذا كان هناك أي أجانب بيننا. ولكن قلنا: «كلنا كويتيون». ثم دخلنا الكويت في 22 مارس. ولاحظ المسؤولون السعوديون المعاملة المختلفة وسألونا عن سبب تعرضنا للتمييز. واتصلوا بوزير الداخلية الحالي (كان وزيراً للخارجية آنذاك)، الذي استقبل جميع أسرى الحرب، وسألوه عن سبب تركهم هناك (قال إنه لا يعرف السبب). وتضامناً مع الأسرى البدون، «رفض بعض الأسرى الكويتيين» تلك المعاملة العنصرية وبقوا معنا!! وبمجرد وصول أسرى البدون إلى الكويت لاحقاً، استمر عزلهم عن أسرى الحرب الآخرين. وعند الوصول إلى مطار الكويت، سُمح للكويتيين بمغادرة المطار على الفور، ولكننا تأخرنا ست ساعات، حيث وصلت طائرات أسرى آخرين وسمح للأسرى الكويتيين بمغادرة المطار. وانضم إلينا أسرى بدون من رحلات أخرى. وكان في استقبال الأسرى الكويتيين عائلاتهم، بينما تم نقل المجموعة الأولى من الأسرى البدون إلى مستشفى الجهراء لمدة ست ساعات لفحص وتسجيل أوضاعهم، ولم تتمكن عائلاتهم من رؤيتهم في المطار؛ ثم أخذوا إلى قرطبة. وفي غضون ذلك، كانت عائلاتنا تنتظر في ضاحية السرّة في قاعة للمناسبات العامة، حيث تم نقل الكويتيين. وأخيراً عندما وصلنا إلى المنزل، سألنا عائلاتنا - كان يرعى عائلته وعائلة أخيه القتيل وعددهم أربعة عشر فرداً - كيف كان الوضع خلال الاحتلال.

قالوا إنه كان «كارثياً». فخلال الاحتلال، لم يُمنحوا المال والطعام من الحكومة (كما حصل للكويتيين). وأضافوا: ذهبنا إلى وزارة الدفاع للحصول على وثائق وبدلات ووكالات، ولكنهم رفضوا منحنا أي شيء لأننا من البدون. وأصبح الآن وضع البدون أسوأ حالاً من الجنسيات الأجنبية التي علقت في الكويت خلال الاحتلال. واتضح أن وضع أطفال الزوجات الكويتيات والأزواج البدون سيكون أفضل حالاً إذا كان الوالدان «مطلقين». ولذلك، انبثق اتجاه قام بموجبه الأزواج البدون «بتطليق» زوجاتهم الكويتيات مع الاستمرار في العيش معاً، لأن أطفالهم سيكون وضعهم أفضل حيث سيتمكنون من دخول المدارس الحكومية والتقدم بطلب للحصول على منزل، وكذلك استلام بدلات من وزارة الشؤون الاجتماعية..».

وسرعان ما اكتشف حامد أن فصله من الجيش كان مجرد بداية لمشاكله. فبالرغم من خدمته العسكرية الطويلة، أُمر بمغادرة مسكنه الذي تملكه الحكومة وتسليم جواز سفره ورخصة القيادة وتسجيل السيارة. ولم يعد بإمكان أطفاله الذهاب إلى المدرسة أو الحصول على رعاية صحية مجانية. لقد أصبح «**مقيماً غير قانوني**»، وأصبح في وضع يمكن وصفه بـ «**معتقل في بلده**»، وربما لا يحق له العمل مطلقاً بشكل قانوني في الكويت[45].

البدون اليوم [أغسطس 1995]:
الحرمان من الحقوق في «كويت ما بعد الحرب»

لقد أدى التحرير إلى تكثيف سياسة التمييز التي تتبعها الحكومة الكويتية ضد البدون. فقد أصبح مجتمع البدون بأكمله الذي يزيد على ربع مليون شخص يعامل بمبدأ الشك ويتعرض للتهديد بالطرد من الكويت. **وبعد عقود من معاملتهم كمواطنين من حيث إعفائهم من شرط الحصول على تصاريح الإقامة، أصبحوا الآن محرومين من الإقامة القانونية كمواطنين أو أجانب. وبعد التحرير، وبينما كانت الحكومة الكويتية تصدر تصاريح لإقامة الأجانب، اعتُبر البدون غير مؤهلين للحصول على هذه التصاريح لأنهم لم يتمكنوا من إبراز جوازات سفر أجنبية.**

بعد فترة وجيزة من التحرير، تم طرد جميع البدون الذين كانت توظفهم الحكومة الكويتية بشكل جماعي، وبأثر رجعي من 2 أغسطس 1990 أي عندما حدث الغزو. وحُرم الأطباء والممرضون البدون من الجنسين الذين واصلوا العمل خلال الاحتلال العراقي من أجورهم المتأخرة وتم إنهاء عقودهم[46]. كما أُمرت شركات ومؤسسات القطاع الخاص بعدم إعادة توظيف البدون. وكان فقدان الدخل أمراً حساساً بالنسبة للبدون لأنهم بموجب القانون الكويتي لا يحق لهم الحصول على مزايا الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الحكومة للكويتيين. وحتى في ظل الظروف العادية، كانت المناطق التي يسكنها البدون في الجهراء والصليبية وأم الهيمان عبارة عن عشوائيات تتكون من عشش وبيوت صفيح وكانت المساكن متهالكة ودون المستوى الأدنى المطلوب للاستعمال البشري وكانت شبكة المجاري شبه معطلة والبالوعات مفتوحة وهو أمر لا يليق بدولة ثرية كالكويت، التي تعد واحدة من أغنى الدول في العالم. ومنذ التحرير، أصبحت أحياء **البدون** أقل قابلية للسكن لأن معظم سكانها عاطلون عن العمل وقامت قوات الأمن الكويتية بتعزيز مراقبتها ومضايقاتها الفجة[47]. وتم هدم منطقة أم الهيمان، جنوب غرب مدينة الكويت في عام 1993، وأجبر سكانها البدون على الانتقال.

واشتكى أحد البدون، الذي كان يعمل في وزارة الداخلية، بمرارة من الطريقة التعسفية التي تعاملت بها الحكومة الكويتية مع البدون: «**اعتاد المسؤولون الكويتيون مثل نائب وزير الداخلية السابق يوسف الخرافي أن يقول: «اسم البدون مكتوب بالقلم الرصاص، ويمكن محوه بسهولة»**»[48]. وتوضح هذه العبارة سهولة تحديد مصير عائلات البدون عبر إجراء بيروقراطي سهل، حيث يمكن اعتقالهم أو فصلهم أو ترحيلهم عبر قرار إداري بسيط بدون تدخل القضاء!!

التهديد بالطرد موجود دائماً في حياة البدون، حيث يمنح القانون الكويتي مسؤولي الأمن سلطات تقديرية واسعة لترحيل غير الكويتيين. ورغم أن المحاكم الكويتية قضت بعدم ترحيل البدون، إلا أن وزارة الداخلية

استمرت في إصدار أوامر الترحيل، التي بلغ عددها 24,000 أمر منذ التحرير، وفقاً للأرقام الرسمية(49). الأغلبية الساحقة من هذه الأوامر هي «أوامر ترحيل إدارية» مستثناة بشكل صريح من المراجعة القضائية. ولم يتم تنفيذ معظم هذه الأوامر، لأنه لا يوجد بلد يمكن تصدير البدون إليه. ولكن أمر الطرد يعني أن الشخص المذكور اسمه يخضع للاعتقال والاحتجاز في أي وقت يواجه فيه نقطة تفتيش أمنية، ما يحد من حركته/حركتها.

عادة ما يتم احتجاز البدون المعتقلين في «**مركز طلحة للترحيل**»، وهو مركز اعتقال مزدحم ومؤقت. وبعد إضراب المحتجزين عن الطعام ونداءات متكررة من لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في مجلس الأمة، وعدت الحكومة في عام 1993 بنقل النزلاء إلى مرفق أفضل(50). ولكن حتى يونيو 1995 لم تتحسن الظروف بشكل ملحوظ وفقاً للنائب علي البغلي، عضو اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان(51). وبمجرد دخول هذا السجن، يُمنح البدون خيار مغادرة البلاد بوثيقة سفر مختومة بشكل يمنع العودة، أو البقاء في المركز إلى أجل غير مسمّى. وتصدر جميع أوامر الترحيل تقريباً من قبل وزارة الداخلية دون اتباع «**قواعد الإجراءات القانونية الواجبة**» (DUE PROCESS OF LAW). وبما أن هذه الأوامر لا تخضع للمراجعة القضائية بموجب القانون الكويتي، لا يسمح بزيارة محامين للمحتجزين لمساعدتهم في وقف وتفنيد أمر الترحيل. ويُسمح لبعض المعتقلين بزيارات عائلية وتم إطلاق سراح عدد قليل منهم بعد تدخل أصدقاء وأقارب. وبقي آخرون في «**مركز طلحة للترحيل**» لسنوات، وبعضهم احتُجزوا منذ أبريل 1991. وقد أجبرت الظروف السيئة في المركز والتوقعات الضعيفة للإفراج المبكر بعض المعتقلين على قبول ختم المغادرة بشرط عدم العودة، وبعد ذلك تم نقلهم إلى الحدود العراقية. وبمجرد خروجهم من الكويت، علقوا وانقطعت بهم السبل لأنهم لم يتمكنوا من السفر خارج العراق ومنعوا من العودة إلى الكويت.

أخبر خالد، وهو من البدون ويبلغ من العمر 28 عاماً، **هيومن رايتس ووتش** عن التهديد بالترحيل. فعندما طُرد والده من الجيش، اضطُر إلى تسليم منزله ورخصة القيادة وجواز السفر وبطاقة الحصص التموينية والبطاقة الصحية. وإذا لم يفعل، فلن يتمكن من تحصيل حقوقه المالية النهائية. **وبعد عقود من الخدمة في القوات المسلحة، «يتعرض والدي الآن لخطر الترحيل مثل بقية البدون الذين لم يعملوا في الجيش. وأصبح مهدداً بالترحيل إذا ارتكب مجرد مخالفة مرورية»!!**

وتحدث بدون آخر لـ **هيومن رايتس ووتش** عن الضغط الذي يتعرض له البدون لكي يغادروا: «**يخشى كثير من البدون من القبض عليهم إذا شوهدوا خارج الجهراء [منطقة البدون الرئيسية]، ويمنحون في حالة القبض عليهم اختيار إما الترحيل أو السجن**». وقال رجل من البدون عمره 32 سنة وهو حالياً موظف في وزارة الدفاع، إنه كان من بين المحظوظين القلائل الذين أعيد توظيفهم بعد التحرير. فقد التحق والده بالجيش الكويتي في الأربعينيات عند بداية تشكيل الجيش. ولكن شقيقه الذي كان يعمل في وزارة الداخلية، لم تتم إعادة توظيفه وأصبح مهدداً بالطرد. وفي عام 1993، تم ترحيل شقيق آخر بسرعة إلى العراق بعدما تورط في شجار بالأيدي: «لم يكن هناك قرار من المحكمة في هذه القضية، وصدر أمر بترحيله من قبل وزارة الداخلية. وتم ترحيل صديق بسبب مخالفة مرورية وشجار مع ضباط شرطة المرور».

منع البدون من تسجيل زيجاتهم بشكل رسمي في الكويت

وبعد أن تم اعتبار البدون «مقيمين غير قانونيين»، لم يعد يمكن للبدون تسجيل زيجاتهم بشكل رسمي في الكويت. وبينما تعد الشريعة الإسلامية الزواج سليماً بوجود موثق شرعي وولي للمرأة وشاهدين، فإن هذا الزواج - في حالة البدون - لا يتم تسجيله في الكويت بشكل رسمي وتقديم وثيقة

حكومية تثبت حدوثه كما يجرى مع المواطنين الكويتيين والمقيمين الأجانب. وأخبر علي، وهو بدون يبلغ من العمر 23 عاماً وتزوج مؤخراً، **هيومن رايتس ووتش** عن الصعوبات التي واجهها هو وعروسه: «لا نستطيع الحصول على شهادة زواج رسمية بدون واسطة. لقد دفعت رشوة 1,000 دينار [3,300 دولار] لتسجيل الزواج والحصول على شهادة رسمية بفضل مساعدة صديق لي يعمل في الجيش»[52].

لم تعد الحكومة الكويتية تصدر وثائق سفر للبدون ما لم يقبلوا بتأشيرة «خروج بدون عودة» مختومة على وثيقة سفرهم. وإذا قبل البدون مثل هذا الختم، كما فعل البعض، فسوف يَعْلَقُونَ وتنقطع بهم السبل خارج الكويت، لعدم وجود مكان آخر يذهبون إليه. وأصبح السفر خارج الكويت - حتى في حالات الطوارئ الطبية - شبه مستحيل بالنسبة للبدون.

كما أصبح الحج إلى مكة مستحيلاً تقريباً للبدون وجميعهم مسلمون. وبدون قبول تأشيرة «خروج بدون عودة» مختومة على الجواز، لا يُسمح للبدون بمغادرة الكويت حتى لأداء هذا الواجب الديني. ويعد الحرمان من الذهاب للحج، أحد أركان الإسلام الخمسة، مشكلة صعبة للغاية بالنسبة إلى البدون الأكبر سناً، الذين يشعرون بأنهم قد لا يتمكنون لاحقاً من أداء هذا الواجب الديني بسبب تقدم أعمارهم[53]. وقال رجل من البدون لـ هيومن رايتس ووتش: «لا يستطيع البدون حتى الذهاب إلى الحج في مكة. وفي العام الماضي، قال الأمير إنه سيرسل عائلات الشهداء إلى الحج على نفقته[54]. ولكن قبل مغادرة الطائرة الكويت بقليل، تلقوا أوامر بإنزال جميع البدون من الطائرة بغض النظر عن أعمارهم أو صحتهم. ورغم كون السعودية ستقبل دخولهم، إلا السلطة الكويتية أصرت على منعهم من المغادرة».

أثناء انتظار مصيرهم المحتوم بيأس وعجز، لا يُسمح للبدون بالعمل أو الحصول على الرعاية الحكومية ويمنع أبناؤهم من الذهاب إلى المدارس الحكومية، باستثناء أبناء أولئك الذين أعيدوا إلى الجيش أو الشرطة. وبعد

منع أبناء البدون من دخول المدارس العامة، اكتشف الكثير من البدون أن هناك أيضاً عقبات كبيرة وجديدة تمنع إرسال أطفالهم إلى المدارس الخاصة أيضاً. فلا يُسمح للمدارس الخاصة بتسجيل الطلاب دون أن يقدم أولياء الأمور وثائق إقامة سارية المفعول، التي لا يملكها البدون إلا إذا أعيد آباؤهم للعمل في الجيش أو الشرطة!![55] وبالإضافة إلى ذلك، كانت تكلفة إرسال طفل إلى مدرسة خاصة باهظة. حيث تتراوح الرسوم الدراسية بين 250 و1000 دينار في السنة (838 إلى 3,350 دولاراً)، وهو مبلغ قد لا يستطيع معظم البدون تحمله نظراً لعدم السماح لهم بالعمل. ولذلك بقي الكثير من أطفال البدون في المنزل[56].

ولكسب الرزق، يعتمد معظم البدون على المدخرات والجمعيات الخيرية. ولا يزال معظم البدون الذين فصلوا من أعمالهم منذ التحرير عاطلين عن العمل أو يعملون في مجموعة من الوظائف ذات الأجر المنخفض. وتمكن البعض، كما قال لنا مصدر، من العمل بشكل غير رسمي في قيادة شاحنات المياه أو سيارات الأجرة. وأما أخوه، وهو جندي سابق، فهو عاطل عن العمل: «لقد جرب التجارة الصغيرة: بيع الخضروات والفواكه في الشارع، لكن البلدية منعت ذلك». ويضطر معظم البدون إلى الاقتراض من الأصدقاء والأقارب عندما يستنفدون حساباتهم البنكية[57]. ويعد البيع في الشوارع النشاط الوحيد المتاح للعديد من البدون، ولكنه يعرضهم للتوقيف والغرامات، لأن هذا النشاط غير قانوني. وقالت **أم عبد الله**، وهي أرملة شرطي من البدون توفي في حادث سيارة، لـ **هيومن رايتس ووتش** إنها وأبناءها الأربعة يعيشون بفضل مساعدة مالية من «**بيت الزكاة**»، وهي مؤسسة خيرية دينية رسمية[58]. وتدير أم عبد الله أيضاً كشكاً غير قانوني لبيع الملابس المستعملة والجديدة الرخيصة. وأما **أم نجوى**، وهي بدون مطلقة ولها ابنة تبلغ من العمر عشر سنوات، فهي تبيع ملابس رخيصة في الشارع، ولكن «مفتشو البلدية جاؤوا عدة مرات إلى المكان الذي تبيع فيه نساء البدون الملابس وأخذوا بضاعتنا بحجة أن عملنا غير قانوني وهددونا بالسجن رغم

أن هذا العمل هو سبيل الرزق الوحيد لهؤلاء النساء»[59].

بافتراض حسن النية، فمن المشكوك فيه أن يسمح كبار المسؤولين الكويتيين بتلك المعاملة البغيضة للبدون، أو على الأقل هكذا يعتقد رجل مسن من البدون الذين قابلتهم **هيومن رايتس ووتش** والذي عَبَّرَ عن أمله في أن يحل الأمير المشكلة إذا علم بها: «**إذا ذهب أناس من عائلات كويتية محترمة إلى الأمير وولي العهد وقالوا لهما إن قضية البدون ليست معقدة كما تظنان، وإنه يمكن فرز وكشف المحتالين من ضمن البدون الأصليين، فسوف يستجيب الأمير على الفور**»!!![60].

حالات توضح انتهاك الحقوق والتمييز

على الرغم من الوعود، لم يحدث تحسن ملحوظ في أوضاع البدون منذ التحرير. وبخلاف إعادة توظيف بضعة آلاف من البدون في القوات المسلحة والشرطة، لم يحدث سوى تغيير طفيف في الوضع القانوني أو الظروف المعيشية لغالبية البدون. وفي الواقع، بينما تضغط عليهم الحكومة للمغادرة، وبينما استنفد كثير منهم مدخراتهم الضئيلة ورفضت الجمعيات الخيرية مساعدتهم بسبب وضعهم القانوني، فإن الظروف العامة للبدون تدهورت على مدى السنوات الأربع الماضية [عند نشر هذا التقرير في أغسطس 1995]، كما شهد البدون العديدون الذين قابلتهم **هيومن رايتس ووتش**:

(1) «**إبراهيم الأثري**»، وهو عبد سابق يبلغ من العمر 80 عاماً والذي جاء إلى الكويت شاباً ويصنّف على أنه «**بدون**»، مهدد الآن بالترحيل. لقد تمت مقابلته في **مركز طلحة للترحيل** حيث أمضى عدة أشهر بعد توقيفه عند نقطة تفتيش. وعندما أخفق في تقديم تصريح إقامة، نُقل إلى مركز الترحيل. وقال الأثري لـ **هيومن رايتس ووتش** إنه نُقل إلى الكويت قبل ستين عاماً كعبد. وأبرز وثائق تحرره من العبودية في عام 1961 ووثائق حكومية تظهر تصنيفه على أنه «بدون». وقال إنه بعد التحرير تم إيقافه عدة مرات

عند نقاط التفتيش وتم تهديده بالترحيل إذا لم يقدم تصريح بالإقامة. وقال إنه فشل في الحصول على مستندات جديدة لأنه لم يعثر على عمل ولم يتمكن أسياده السابقون، الذين ما زال يحمل اسمهم، من مساعدته. إنه يتحدث اللغة العربية فقط ولا يعرف أي دولة أفريقية اختطف منها وهو شاب (حدث ذلك قبل استقلال معظم الدول الأفريقية)[61].

(2) لا يزال العبد السابق «م» يعمل عند أحد أعضاء العائلة الحاكمة ويصنف على أنه «بدون». وقال إن هناك حوالي عشرين عبداً آخرين يعملون معه لدى نفس عضو العائلة الحاكمة ووضعهم مماثل. وفي حين كان أسيادهم السابقون يعاملونهم بشكل جيد، إلا أنه قلق بشأن المستقبل لأنهم وأطفالهم جميعاً مصنفين كبدون. وإذا تم طرد أحدهم أو تقاعد، فقد يتم طردهم من منزل سيدهم ويُخضعون لنفس القواعد التي يخضع لها بقية البدون[62]. وقال ممثلون عن المنظمات الإنسانية الدولية في الكويت لـ **هيومن رايتس ووتش** إنه لا يزال هناك عشرات من العبيد السابقين في الكويت الذين يصنفون على أنهم **بدون**. ولا يعرف معظمهم بلدهم الأصلي.

(3) ولد «**يوسف ح**» في الكويت عام 1934 وتزوج عام 1967 من «**مواطنة كويتية**». وفي نوفمبر 1990، قَتلت القوات العراقية ابنهما يعقوب البالغ من العمر 20 عاماً، للاشتباه في ارتكابه أعمال مقاومة. ولديهما الآن ثلاثة أبناء ذكور آخرين، أعمارهم 22 و17 و12، وابنة في الخامسة والعشرين. ويعتبر يوسف وأطفاله الأربعة «مقيمين غير قانونيين». ولا يسمح لهم بالعمل أو قيادة السيارة ويعيشون يومياً تحت رعب التهديد بالترحيل في أي وقت[63].

(4) ولد «**محمد أ**» في عام 1926 لأب مجهول الجنسية ويملك وثائق تثبت أنه يعيش في الكويت منذ عام 1942. وتزوج عام 1958 من «**مواطنة كويتية**» ولديهما خمسة أبناء تتراوح أعمارهم بين 22 و33 عاماً. وفُصل عام 1990 من وظيفته الحكومية وفقد وثيقة السفر ورخصة القيادة[64].

(5) ولد «**عبد الله عباس أ**» في الكويت عام 1933 لأب كان يعيش في الكويت قبل عام 1920، وهو العام الذي حدده قانون الجنسية للحصول على الجنسية من «الدرجة الأولى» أي جنسية بالتأسيس. وكان يعمل في الحكومة بين عامي 1950 و1986 عندما تم فصله مع الموظفين المدنيين البدون الآخرين. وتمكن فيما بعد من الحصول على وظيفة في **بنك** (...) لبضع سنوات، ولكنه فُصل، بناءً على طلب الحكومة، عندما أخفق في إثبات أنه كويتي. ثم تقدم بطلب للحصول على الجنسية من «**الدرجة الأولى**» ولكن طلبه رفض بسبب عدم كفاية الوثائق. وتزوج عام 1959 من «**مواطنة كويتية**» ورزقا أربعة أبناء: ثلاث بنات (أعمارهن 31 و26 و23)؛ وابن واحد، عمره 28 عاماً. ورغم أن **الأم مواطنة كويتية**، فإن جميع أبنائهما يصنفون على أنهم من **البدون**. ولا يجوز لأمهم كفالة الأبناء الراشدين أو الزوج للبقاء في البلاد لأكثر من عام. وبعد انقضاء تلك السنة بفترة طويلة، تم اعتبار جميع الأبناء وأبيهم «**مقيمين غير شرعيين**» في الكويت[65].

(6) ولد «**عمّاش س م**» عام 1964 في الكويت لأب من البدون كان يعمل جندياً في الجيش الكويتي، وشارك في حرب تحرير الكويت. وتزوج عام 1983 من «**مواطنة كويتية**» ورزقا ابنتين (عمراهما 10 و8 سنوات)؛ وثلاثة أبناء (أعمارهم 6 و5 و2)، وجميعهم مولودون في الكويت. وتم تصنيف جميع الأطفال على أنهم **بدون** لأن الزوج **بدون**. وفصل عمّاش في عام 1992 من

الجيش دون مبرر. وقبل إقالته، كان يحمل وثيقة سفر (LAISSEZ PASSER) كويتية. **ونظراً لأنه لم يعد يملك هذه الوثيقة، فقد أصبح غير قادر على مغادرة البلاد مع زوجته التي تحتاج إلى علاج طبي عاجل خارج البلاد**. ولم يستطع إيجاد عمل لأن إقامته لم تعد قانونية. كما لم يعد بإمكانه قيادة سيارته، لأن رخصة القيادة كانت مشروطة بخدمته الحكومية المستمرة[66].

(7) ولد «**محمد سعود م**» عام 1960 في الكويت وعمل في المستشفى العسكري حتى جرى الفصل الجماعي للبدون من الجيش بعد التحرير. وكان الفصل بأثر رجعي من 2 أغسطس 1990، أي يوم الغزو. ولم تتم إعادة تجنيده بعد التحرير. وقد تزوج «**مواطنة كويتية**» ورزقا ابنة في العاشرة من العمر، وثلاثة أبناء (أعمارهم بين 7 و4 و3 سنوات)، وجميعهم من **البدون**. وفي حين تمكنت الزوجة من كفالة الأطفال حتى بلوغهم سن الرشد، فقد تم رفض طلبها لكفالة زوجها ليبقى معهم. ولم يتم تجديد رخصة قيادته ووثيقة السفر نظراً لأن إقامته في الكويت تعد «**غير قانونية**»[67].

(8) ولد «**حسن مسلم أ**» في عام 1959 في الكويت وعمل مهندساً لدى مؤسسة الموانئ الكويتية، وهي هيئة حكومية. وتم فصله، مع جميع البدون الآخرين، بأثر رجعي اعتباراً من 2 أغسطس 1990، **لكن تمت إعادته للعمل بعد التحرير بموجب عقد جديد بمرتب أقل من نصف مرتبه السابق. راتبه الشهري الجديد هو 250 ديناراً كويتياً (838 دولاراً) بينما كان راتبه السابق 700 دينار كويتي (2,345 دولاراً)**[68].

(9) تزوجت **المواطنة الكويتية** «**حليمة محمد أ**»، عمرها 48 عاماً، في عام 1966، من عبد الكريم حسين، وهو من **البدون**، وتوفي في عام 1987. لديها خمس بنات (أعمارهن 25 و19 و14 و8 و5)

وثلاثة أبناء (أعمارهم: 26 و24 و22). **وتم تصنيف جميع الأبناء «بدون» رغم أن المادة 5 من قانون الجنسية تؤكد بكل وضوح جدارتهم بالجنسية لأن والدتهم مواطنة كويتية وأباهم متوفى. أكثر من ذلك، تم اعتبار الأبناء البالغين «مقيمين غير قانونيين»، ولذلك لا يستطيعون العمل**[69].

(10) ولد «**قاسم ش. ش**» في الكويت عام 1958 وتزوج **مواطنة كويتية** في عام 1986. ورزقا ثلاثة أطفال (أعمارهم: 7 و6 و2). خدم لعدة سنوات كرقيب في الجيش الكويتي، ولكن تم فصله مع معظم البدون الآخرين بعد التحرير. ولم يستطع العثور على عمل بديل لأنه ليس مواطناً وليس لديه تصريح إقامة قانوني. ورغم زواجه من مواطنة كويتية، فإنه يشعر يومياً بأنه مهدد بالترحيل من الكويت في أي وقت. أكثر من ذلك، لا يمكن له ولا لأبنائه مغادرة البلاد لأن جواز سفره الصادر بموجب المادة 17 لم يتم تجديده ولا يمكن إضافة الأطفال إلى جواز سفر والدتهم الكويتية[70].

(11) ولد «**محمد جاسم أ**» في الكويت عام 1950. وبينما كان محمد طفلاً، توفي والده قبل حصوله على الجنسية. ولذلك تم تصنيفه من **البدون** بالرغم من حقيقة أن والدته «**مواطنة كويتية**» **وكذلك إخوانه وأعمامه. وتزوج عام 1981 من «مواطنة كويتية»**[71].

(12) ولد «**يوسف أ**» في الكويت عام 1952 لأب من البدون (من أصل إيراني) هاجر إلى الكويت قبل سبعين سنة. وتلقى تعليمه في المدارس الكويتية وعومل كمواطن حتى عام 1991، عندما تم فصله من عمله. **ويعتبر يوسف حالياً من البدون و«مقيم بشكل غير قانوني»، بالرغم من أن والدته تحمل جنسية كويتية وفق المادة الأولى من قانون الجنسية أي «كويتية بالتأسيس»، وكذلك بالرغم من كونه متزوجاً من مواطنه كويتية منذ عام 1979**[72].

(13) ولد «**علي البلوشي**» في الكويت عام 1936، وصُنف على أنه **بدون**. وعومل كمواطن كويتي حتى يوليو 1991، عندما تم فصله من وظيفته الحكومية. ولم يتمكن منذ ذلك الحين من العثور على عمل آخر لأنه لا يملك الأوراق الثبوتية اللازمة. **وتزوج في عام 1972 من «مواطنة كويتية» ولديهما ثلاث بنات (أعمارهن 21 و14 و4) وثلاثة أبناء (أعمارهم 19 و16 و10)، وجميع الأبناء والبنات صنفوا بدون**[73].

(14) ولد «**أحمد ع. م. ع**» في الكويت عام 1948، وهو متزوج من «**مواطنة كويتية**» منذ عام 1968. لديهما ابنة تبلغ من العمر 13 عاماً، وأربعة أبناء (أعمارهم 24 و22 و20 و17)، وجميعهم صنفوا **بدون**. وحُرم أطفالهم البالغون من الالتحاق بالجامعة وتم فصل الأب من عمله الحكومي بعد 16 عاماً من الخدمة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل[74].

(15) ولد «**فهد إبراهيم علي غ.**» في الكويت عام 1957 **لأب بدون وأم كويتية تحمل جنسية من «الدرجة الأولى» (بالتأسيس). وعلى الرغم من طلاق والديه في عام 1965، فإنه لم يُمنح الجنسية وفق قانون الجنسية الذي ينص بوضوح على أنه في حالة انحلال الزواج، يحق لأطفال الأمهات الكويتيات الحصول على الجنسية**. وتزوج في عام 1980 من مواطنة كويتية ولديهما ثلاث بنات (أعمارهن: 12 و10 و9)، وثلاثة أبناء (أعمارهم: 9 و5 و2) وجميعهم **بدون**[75].

(16) ولد «**جاسم غالب م**» في الكويت عام 1940، وتزوج «**مواطنة كويتية**» في عام 1963. ثم غادر الكويت أثناء الاحتلال، ولكن لم يُسمح له بالعودة منذ ذلك الحين، رغم التماسات زوجته «الكويتية» التي طلبت كفالته ليعود إلى الكويت[76].

(17) ولد «**علي الحاج رمضان علي**» في البحرين عام 1925، وجاء إلى الكويت في عام 1945. وصُنف على أنه **بدون** في كلا البلدين.

وتزوج في عام 1960 من «مواطنة كويتية» ورزقا 11 طفلاً، وجميعهم ولدوا في الكويت وصنفوا **بدون**. وتم فصله من وظيفته في وزارة الصحة دون معاش تقاعدي. ويتم معاملة الأطفال البالغين كأجانب فيما يتعلق بمتطلبات تصريح الإقامة ولم يتم قبولهم في الجامعة بسبب كونهم من **البدون**[77].

(18) ولد «**ناصر س.**» عام 1940 في الكويت، وتزوج «مواطنة كويتية» عام 1969. ولديهما عشرة أطفال، وجميعهم ولدوا في الكويت وصنفوا من **البدون**. وتم فصله من وظيفته في الشرطة في عام 1990 وفقد بعد ذلك رخصة القيادة ووثيقة السفر. ويعتبر الآن «**مقيم غير قانوني**»[78].

(19) «**عبد الله**» هو **بدون** يبلغ من العمر 28 عاماً ويقول إنه لا ينتمي إلى أي قبيلة معينة. وأصبح عاطلاً عن العمل منذ عام 1984، عندما تم فصله من عمله مراسلاً في وزارة التربية. وقال إن لجنة حكومية جاءت بعد ذلك إلى منزله في عام 1986 وضغطت عليه لكي يقبل أن يوضع في سجله المدني أنه عراقي الجنسية ولكنه رفض ذلك. وقال لـ **هيومن رايتس ووتش**: «**بدأ الضغط في عام 1985، عندما قالت الحكومة إنه يجب أن يكون لدى كل شخص بطاقة هُوية وزاد الضغط عندما تم حل البرلمان**»[79]. وقال عن تهمة تعاون البدون مع المحتلين العراقيين: «كان هناك متعاونون «**كويتيون**» و«**بدون**» وغيرهم، ولكن لا أحد يتهم سوى البدون لأنهم كبش فداء سهل». وأضاف عبد الله أيضاً: «**هناك الآن الكثير من الضغط على البدون لكي يرحلوا. ويخشى كثيرون من اعتقالهم إذا تم إيقافهم خارج الجهراء. ولا تقدم الجماعات السياسية في الكويت الدعم المطلوب للبدون. وحتى الإسلاميون لا يتخذون موقفاً واضحاً، بالرغم من أنها قضية إنسانية بحتة. وحتى المنظمات الخيرية مثل بيت الزكاة خفضت مساعداتها للبدون، وأصبحت الآن**

أكثر تدقيقاً». وقال إن ما أصابه من مشاكل يكفي ويريد مغادرة البلاد، ولكن ليس لديه وثيقة سفر تمكنه من السفر. وقال إنه يدفع حالياً ثمانين ديناراً كويتياً كإيجار شهري لمنزله ويقترضها من أصدقائه الذين يعملون[80].

(20) يعمل «**خ. العدواني**»، 38 عاماً، وكيل مشتريات لشركة خاصة في الولايات المتحدة، وهو **بدون** ولكنه الآن أيضاً مواطن **أمريكي**. لقد ولد في الكويت عام 1955 لأب من قبيلة العدوان الكبيرة والعريقة المنتشرة بين المملكة العربية السعودية والكويت. ويعتقد أن أفراد عائلته الذين كانوا يرعون الإبل جاؤوا إلى الكويت في الثلاثينيات. وكان والده، **البدون**، يعمل في فرقة الهجانة (الفرسان) التابعة للشرطة الكويتية بين عامي 1957 و1987، ولكنه لم يحصل على الجنسية. وعند ترك العمل في الشرطة، فقد مسكنه الذي تملكه الحكومة لأنه من **البدون**. «**خ. العدواني**» لديه 6 أخوات و3 أشقاء. وخدم شقيقه في الجيش 12 عاماً وهو متزوج من مواطنة كويتية، ولكن تم فصله من عمله بعد التحرير لأنه كان من **البدون**. وتخرج شقيق آخر، 40 عاماً، من جامعة الكويت في عام 1981 وعمل في إدارة الإسكان بالجامعة لمدة سبع سنوات، حتى حدوث الغزو العراقي. ثم تم فصله من وظيفته وليس هناك أمل بإعادته. قيل له إنه يتعيّن عليه إثبات جنسيته (كويتية أو أجنبية) قبل السماح له بالعمل مرة أخرى. **أخت «خ. العدواني» متزوجة من مواطن كويتي، ولذلك أصبحت هي وأطفالها مؤهلين للحصول على الجنسية «قبل تعديل القانون»**. وطالما كان الزواج مستمراً، فليس عليها خطر. ولكن أختاً أخرى متزوجة من بدون كان يعمل **رقيباً أول** في الجيش، ولديهما سبعة أطفال، وتم فصل الزوج بعد الحرب ولم تتم إعادته. يقول: «**جميعهم مهددون بالترحيل. وفي غضون ذلك، ليس لديهم دخل**

ويخشون دائماً أن يتم القبض عليهم لعدم حصولهم على تصاريح هُوية صالحة. تخرجت شقيقتاي الصغيرتان من جامعة الكويت قبل الغزو العراقي، ولكنهما لم تعثرا على عمل لأنهما من البدون. إحداهما على وشك الإصابة بانهيار عصبي بسبب احتمالات الحاضر والمستقبل القاتمة»[81].

(21) معظم المواطنين الكويتيين والأجانب فروا من الكويت بعد الاحتلال العراقي. وحاول معظم البدون المغادرة أيضاً لتفادي وحشية الاحتلال وخطر الحرب التي كان يخطط لها حلفاء الكويت. ولكن العديد من هؤلاء البدون الذين كانوا يريدون المغادرة لم يتمكنوا من ذلك لعدم وجود وثائق سفر لديهم. ووفقاً لأحد البدون الذي لم يغادر الكويت، فقد تمكن بعض البدون من المغادرة بعدما تمكنوا من تأمين جوازات سفر أجنبية. فقد تمكن البعض من الحصول عليها لأن لديهم أقارب بعيدين في البلدان المجاورة، خاصة العراق، ممن تمكنوا من كفالة طلباتهم. ودفع آخرون أموالاً للحصول على جوازات سفر أفغانية أو باكستانية بشكل غير قانوني على ما يبدو. وفر بعضهم إلى المملكة العربية السعودية عبر الصحراء أو استخدموا جوازات سفرهم المكتسبة حديثاً للسفر وطلب اللجوء في كندا أو أستراليا أو نيوزيلندا أو الولايات المتحدة، حيث لبعضهم أقارب هنا وهناك[82].

(22) يبلغ «**أ. العدواني**» من العمر 38 عاماً وهو من البدون. وفر من الكويت في سبتمبر 1990 مع زوجته الكويتية وأطفاله الأربعة هرباً من الاعتقال من قبل العراقيين لأنه كان يؤدي الخدمة العسكرية الفعلية في الجيش الكويتي وقت الغزو. حاولوا الدخول إلى المملكة العربية السعودية عبر منفذ الخفجي حيث دخل معظم الكويتيين ولكنهم منعوا من الدخول. **فقد أوصت «لجنة الاستقبال الكويتية»، المتمركزة عند الحدود، المسؤولين السعوديين بـ «منعهم»**

من الدخول. واضطُر «**أ. العدواني**» وعائلته للعيش في سيارتهم لمدة أربعة أشهر داخل معسكر مسيج بأسلاك شائكة. وفي وقت ما، كان هناك 250 أسرة (جميعهم **بدون**، ومعظمهم من الجيش) في هذا المعسكر. وفي النهاية، تمكنت حوالي 200 أسرة من مغادرة المعسكر ودخول المملكة العربية السعودية، ولكن علقت 50-60 أسرة في المعسكر ولم تستطع الدخول، بمن فيهم «**أ. العدواني**» وزوجته الحامل وأطفالهما الأربعة. وكانوا موجودين في المخيم عندما اخترق العراقيون الدفاعات السعودية واحتلوا الخفجي لفترة وجيزة. واستغلت معظم العائلات العالقة في المعسكر تلك الفوضى وهربت من المعسكر إلى المملكة العربية السعودية. وأخيراً وصلوا إلى الدمام، حيث حصلوا على سكن في مجمع سكني في حي العزيزية. وكانت أماكن الإقامة جيدة، ولكن لم يُسمح للعائلات بمغادرة المجمع. وولدت زوجته في حي العزيزية. وفي نهاية المطاف، سُمح لهم بالعودة إلى الكويت في أبريل 1991. ولكن لم تتم إعادته إلى وظيفته العسكرية ومنح تصريح إقامة لمدة عام تحت كفالة زوجته لأنها مواطنة كويتية[83].

(23) «**ف. العنزي**» شاب من البدون متزوج من «**مواطنة كويتية**». وعندما أنهى دراسته في الولايات المتحدة في عام 1992، حاول العودة إلى الكويت ولكنه مُنع من الدخول بسبب انتهاء صلاحية وثيقة السفر. وبالرغم من كونه ولد في الكويت وكان العديد من أفراد أسرته، بمن فيهم اثنان من إخوته، مواطنين كويتيين (وضباط شرطة رفيعي المستوى)، إلا أنه مُنع من الدخول ليكون مع زوجته. واستطاع لاحقاً الحصول على جواز سفر كندي وتمكّن من العودة إلى الكويت كـ «مقيم أجنبي»[84].

(24) «**هاني**» شاب متخرج من الثانوية ويبلغ من العمر 25 عاماً ولم يعمل أبداً في حياته لأنه **بدون**. فقد ولد في الكويت لوالدين من

البدون. ويملك هاني وثائق يعود تاريخها إلى الخمسينيات تُظهر أن والده كان يعيش في الكويت لسنوات عديدة قبل ذلك، ولكنه قال إن الوثائق لم تعتبر كافية من قبل لجنة الجنسية. وقال في مقابلة: «**لا يُسمح لي بالعمل أو مواصلة تعليمي أو حتى الزواج. فما هو المستقبل الذي ينتظرني؟!**»[85].

(25) «**س. الشمري**» شاب في الثانية والثلاثين ومن البدون. إنه متزوج ولديه أربعة أطفال ويعمل في وزارة الدفاع. وقد كان من بين المحظوظين الذين أعيدوا للعمل بعد التحرير. التحق والده بالجيش الكويتي في الأربعينيات من القرن الماضي في بداية تشكيل الجيش. ولم تتم إعاده شقيقه الذي كان يعمل في وزارة الداخلية إلى العمل. وفي عام 1993، تم ترحيل شقيق آخر إلى العراق بسرعة بعد خوضه شجار. لم يكن هناك قرار من المحكمة في هذه القضية، فقد صدر أمر إداري بترحيله من وزارة الداخلية. وتم ترحيل صديق له بسبب مخالفة مرورية ومشادة مع ضباط شرطة[86].

(26) قال لنا «م. س»: «**لقد تم ترحيل العديد من البدون الذين أعرفهم عبر أوامر إدارية موقعة من وزير الداخلية بحجة «المصلحة العامة» أو شيء من هذا القبيل. وتتم إقامة «نقاط تفتيش» بشكل متكرر في المناطق التي يعيش فيها البدون - كالصليبية والحساوي والجهراء وجليب الشيوخ. ورأيتهم في كثير من الأحيان يعاملون أطفال البدون بـ «وحشية» عند نقاط التفتيش تلك لأنهم لا يحملون بطاقات هُوية**»[87].

(27) «**سهام**» و«**صالحة**» شقيقتان من **البدون** في أوائل العشرينات من العمر. كانتا تدرسان في الجامعة ولكن اضطرتا إلى الانسحاب منها بعد منع **البدون** من الدراسة في الجامعة. وفي عام 1992، ألقت شرطة أمن الدولة القبض على والدهما البالغ من العمر 65 عاماً ووضعته في «**مركز طلحة للترحيل**». كان «يُشتبه» في تعاونه

مع المحتلين العراقيين، ولكنه يقول إنه كان يعمل في وزارة الأشغال العامة الكويتية قبل الغزو، وخلال الاحتلال، طلب منه رئيسه، وهو مواطن كويتي، إحضار بعض الأوراق المهمة من مبنى الوزارة. تمت مشاهدته في المبنى واتهم بالتعاون مع السلطات العراقية. ونظراً لأنه لم تتم محاكمته مطلقاً، لم يتمكن أبداً من الدفاع عن نفسه وتقديم شهود، بمن فيهم رئيسه، لإثبات عدم صحة التهمة. شقيقا سهام وصالحة متزوجان من مواطنتين كويتيتين، ولكنهما يعتبران من **البدون** ولا يمكنهما مساعدة بقية أفراد الأسرة. كان أحدهما يعمل في وزارة الدفاع والآخر في الشرطة، ولكنهما لم يعودا إلى عملهما بعد التحرير رغم جهودهما الكبيرة مع المقاومة الكويتية ضد الاحتلال العراقي. ولد جميع أفراد الأسرة (الأبناء والبنات الأربعة وأبوهم) في الكويت. وكان جدهم من جهة الأب يملك وثيقة سفر كويتية تعود إلى عام 1947، عندما كان يعمل في شركة نفط الكويت. عمه مواطن كويتي وكذلك خالته. وفشلت جميع محاولات الأسرة في الحصول على تصاريح إقامة رغم مساندة النائب أحمد الشريعان، عضو مجلس الأمة[88].

(28) يبلغ «**س**»، وهو رجل **بدون**، من العمر 61 عاماً، وعندما قابلناه كان ينتظر الترحيل في «**مركز طلحة للترحيل**» بعد أن زعم أحد الجيران أنه شاهده «**يتحدث**» مع جنود عراقيين أثناء الاحتلال، ولذلك تم إتهامه بـ «**التعاون مع المحتل**». قدم وثائق من الأربعينيات والخمسينيات، تثبت أنه ولد في الكويت، وعاش فيها طوال حياته، إلى لجنة الجنسية في عام 1962، ولكن لم يتم قبولها «**رغم أن أخاه حصل على الجنسية بناءً على وثائق مماثلة**». لقد عمل في الحكومة الكويتية كمدني لمدة ثلاثين عاماً وكان يعامل كمواطن. لديه خمسة أطفال يعيشون في الكويت وجميعهم صنفوا **كبدون**، وبعضهم متزوج من مواطنات كويتيات[89].

(29) «**ش**» شرطي سابق لم تتم إعادته للعمل بعد التحرير. أصيب بجلطة في الساق وهو الآن مريض للغاية ولكنه محروم من الرعاية الصحية الحكومية المجانية لأن **البدون** الذين لا يعملون في الجيش أو الشرطة حُرموا منها. إنه متزوج من زوجة **بدون** ولديهما تسعة أطفال أكبرهم في الثالثة عشرة من العمر. ولا يذهب أي منهم إلى المدرسة حالياً بعدما مُنع أطفال **البدون** من دخول المدارس الحكومية. إنهم يعيشون الآن بفضل تبرعات الجمعيات الخيرية. ولا يُسمح لهم بقيادة سياراتهم، ولا يمكنهم تجديد تسجيل السيارة لعدم وجود تصاريح إقامة. ولا يستطيع أبناؤهما الذهاب إلى المدارس الحكومية المجانية ولا يمكنهما تحمل نفقات المدارس الخاصة لتعليم أبنائهما. إنهم يخشون نقاط التفتيش المنتشرة في كل مكان عندما يذهبون لرؤية الطبيب. ويخشون أنه إذا اكتشفت الشرطة أنهم لا يملكون تصاريح إقامة سارية المفعول، فسيتم نقلهم إلى مركز الترحيل. «**ش**» وزوجته يعرفان الكثير من **البدون** الذين هاجروا. وتقدم آخرون بطلب للهجرة حتى يكونوا مؤهلين للحصول على المساعدة من بيت الزكاة، ولكنهما لا يفعلون ذلك لأنهما يريدان البقاء في الكويت «**الوطن الوحيد الذي نعرفه ونحبه**»[90].

(30) «**م. م**» رجل من **البدون** في الثلاثين من عمره وكان يعمل «رقيب» في الجيش عندما وقع الغزو. وقد لعب كرة القدم في أحد أكبر أندية الكويت لمدة 14 سنة، وحصل على منحة حكومية للدراسة في الولايات المتحدة. وتم فصله من عمله - مع بقية **البدون** - بعد التحرير ولم تتم إعادته رغم محاولاته المتكررة وتدخل العديد من الأعيان لصالحه. وقال لـ **هيومن رايتس ووتش**: «نظراً لأن الجيش يرفض أن يعيدني للعمل، لم أتمكن من تجديد رخصة القيادة أو الحصول على وثيقة سفر. ولكن تهون مصيبتي عندما أنظر إلى كل

هؤلاء الأطباء والمهندسين والمحامين وحاملي شهادة الدكتوراه الذين لا يعملون لأنهم **البدون**. لقد كنت مجرد رقيب، ولكنني يجب أن أرعى أطفالي الخمسة ومن الصعب القيام بذلك عندما تكون عاطلاً عن العمل لأكثر من ثلاث سنوات. أنا لا أنتمي لعائلة كبيرة ولا توجد قبيلة تدعمني». إنه من أصل أفريقي وولد في الكويت لأب كان عبداً سابقاً لدى شيخ من العائلة الحاكمة. وأضاف أن عمه، وهو أيضاً عبد سابق، عمل لدى أحد أفراد العائلة الحاكمة لمدة خمسين عاماً ولكنه لم يعد إلى وظيفته السابقة بعد التحرير، لأنه من **البدون**[91].

(31) يعمل «م. **س**» جندياً في الجيش وهو **بدون** ويبلغ من العمر ثلاثين عاماً. وتم فصله بعد التحرير وأصبح بلا عمل منذ ثلاث سنوات. وتمت إعادته للعمل بعد «**واسطة**» من عائلة «**زوجته الكويتية**». كذلك اضطُر إلى استخدام «**الواسطة**» لتسجيل زواجهما لأنه لم يعد يُسمح للبدون بتسجيل زواجاتهم والحصول على شهادة زواج رسمية. وبدون هذه الشهادة، لا يعتبر الزواج سليماً في المعاملات الرسمية. وعلى الرغم من أنه متزوج من «مواطنة كويتية» ويعمل لدى الحكومة، فإن وزارة الصحة لم تجدد بطاقاته الصحية التي تسمح له وعائلته بالعلاج في مرافق الحكومة الممتازة والمجانية. وقال لـ هيومن رايتس ووتش: «**ولذلك أصبحنا الآن مثل بقية البدون تماماً حيث يتعين علينا الحصول على علاج «خاص»، وهو أمر مكلف ولا يستطيع معظم البدون تحمل كلفته لأنهم لا يعملون. كما أن وزارة التجارة لم تجدد بطاقاتنا التموينية.. وعلى الرغم من أنني سعيد لعودتي إلى العمل، فإنني أشعر بالشكوك تحيط بي بشكل مستمر، ولم يعد هناك أي ثقة بيني وبين زملائي ورؤسائي. لقد أصبحت «مكتئباً» وغير قادر على الإنتاج بصورة مرضية في العمل**»!!![92].

(32) «**أم عبد الله**»، أرملة في منتصف الثلاثينات من عمرها، ولديها أربعة أطفال تتراوح أعمارهم بين 12 و18 عاماً، وأكبرهم بنت. لقد ولدت في «صحراء الكويت» وتنتمي إلى قبيلة شمر العريقة. وكانت عائلة والدها «ترعى الإبل وترحل طلباً للماء والعشب في الصحراء». وتعتقد «**أم عبد الله**» أن والديها ربما عاشا في الصحراء السعودية قبل قدومهما إلى الكويت واستقرارهما فيها، ولكنها تؤكد أنها عاشت طوال حياتها في الكويت. قُتل زوجها، وهو شرطي، في حادث سيارة في الثمانينات. ولأنه كان شرطياً، فهي تعيش في سكن حكومي، ولكنها تخشى أن يتم طردها منه في أي وقت الآن لأنه قيل لها إنها لا تستحق الحصول على سكن مقدم من الحكومة لأنها **بدون**. وقالت: «**أو ربما سيقطعون الماء والكهرباء لإجبارنا على المغادرة، كما حدث لكثير من جيراني البدون**». وخلال الاحتلال العراقي، انضم اثنان من أبنائها إلى المقاومة الكويتية. إنها تحصل على 100 دينار شهرياً (333 دولاراً) من مؤسسة بيت الزكاة الخيرية، وتستخدمها لتدريس أطفالها في مدرسة خاصة لأنهم ممنوعون من دخول المدارس العامة المجانية. أكثر من ذلك، تدير «**أم عبد الله**» كشكاً تبيع منه ملابس رخيصة (مستعملة وجديدة)، وهو نشاط تعده البلدية «**غير قانوني**»[93].

(33) «**أم نجوى**»، مطلقة من **البدون**، ولديها ابنة في العاشرة. وُلدت هي وإخوانها الذكور الأربعة في الكويت. وقالت إن والدها البالغ من العمر ثمانين عاماً وُلد في الصحراء وينتمي إلى قبيلة شمر. تعيش «**أم نجوى**» حالياً مع عائلتها الممتدة التي يبلغ عدد أفرادها 18 شخصاً، بمن فيهم والدها وأمها وأخواتها وإخوانها وأزواجهم وأطفالهم. كانت العائلة تعيش في منزل تملكه الحكومة عندما كان أحد إخوانها يعمل في الجيش. ونظراً لعدم إعادته إلى العمل بعد التحرير، تم إجبارهم على الخروج من هذا المنزل. وانتقلوا إلى

منزلهم الحالي، وهو أصغر حجماً وفي منطقة أفقر. **تبيع «أم نجوى» ملابس رخيصة ولكن «مفتشو البلدية يهجمون على المكان الذي تبيع فيه النساء تلك الملابس، ويأخذون البضائع قائلين إن عملنا «غير قانوني» ويهددوننا بالسجن. ولكن بالنسبة لمعظم هؤلاء النساء، هذه هي وسيلة كسب العيش الوحيدة لديهن»**[94].

(34) ولدت «**أم سعد**» في الكويت وتنتمي إلى قبيلة شمر العريقة، وهي الآن في أواخر الأربعينات من عمرها. وعملت ممرضة في مستشفى حكومي لمدة 26 عاماً. وتملك وثائق تُثبت أن والدها المتوفى كان يعمل لدى شركة نفط الكويت في عام 1945. **تزوجت من مواطن كويتي، ولكن الزواج انحل قبل أن تحصل على الجنسية. ويعيش معها «ابنها الكويتي» البالغ من العمر 20 عاماً. وتم فصلها من عملها بعد التحرير لأنها بدون، ولم تتم إعادتها للعمل إلا بعد ثمانية عشر شهراً**. تقول: «على الرغم من أنني مفصولة من العمل فإنني **واصلت العمل ممرضة دون أجر** خلال الاحتلال وبعد التحرير حيث قدمت المساعدة الطارئة والرعاية التمريضية، لأن وظيفتي هي شغفي الوحيد». وقُتل شقيقها على أيدي قوات الاحتلال العراقية بعد الاشتباه بمشاركته في المقاومة. لقد «تم سجنه وتعذيبه لفترة قصيرة قبل قتله ثم رمي جثته أمام منزله». وتعتقد أن العراقيين استهدفوا شقيقها الذي كان يعمل في جهاز الأمن لأنه كان متزوجاً من امرأة عراقية ولهما خمسة أطفال لكي يتعاونوا معهم وعندما رفض ذلك قاموا بقتله. **وأضافت: «ولأن زوجة أخي كانت حاملاً، فقد هربت إلى العراق مع أطفالها لتنتظر انتهاء الحرب. ولم نتلق أي أخبار منهم ونودّ إعادتهم، لكن قيل لنا إن هذا مستحيل! وعلى الرغم من حقيقة أن أخي عمل واستشهد في سبيل هذا البلد، فإن «استشهاده» لم يُعترف به. ولا يُسمح لأطفاله بالعودة إلى بلد والدهم، حيث يعيش جميع أفراد أسرته»**. وتؤكد:

«نحن لا نريد الجنسية بل نريد فقط حقوق الإنسان البسيطة. ولو كنا قد ألحقنا بالكويت أي ضرر، فلن نعترض على طردنا. ولكننا لم نفعل ذلك! لماذا لا يسمح لنا بالسفر؟ لم نعد نحصل على وثيقة سفر. ولماذا لا يُسمح لي بقيادة سيارتي؟ ولماذا يجب عليَّ تسجيل سيارتي باسم شخص آخر لأنني بدون. أنا محظوظة لأن أختي كويتية ولذلك يمكنني تسجيل سيارتي باسمها ولكن لا أثق بالغرباء»[95].

(35) «**زينة**» سيدة «**بدون**» في الثانية والثلاثين من عمرها وأمها مواطنة كويتية ووالدها متوفى. بعد أن أنهت تدريبها كممرضة في معهد التعليم الصحي، عملت في مستشفيات وزارة الصحة. وتم فصلها بعد الحرب ولم تتم إعادتها إلى العمل. **أرادت التسجيل في الجامعة ولكن لم يُسمح لها. إنها تعيش في «خوف دائم» لأنها «بدون» وتعد كذلك «مقيمة غير قانونية». كان من المفترض أن يمنح جدها جنسية من الدرجة الأولى لأنه كان «أحد الرجال الذين بنوا السور الذي يحمي الكويت» في عام 1920. لديها ثلاث أخوات متزوجات من مواطنين كويتيين، ومن المتوقع أن يحصلن على الجنسية في نهاية المطاف. ولديها أخ شقيق «بدون» وعاطل عن العمل وأخ غير شقيق كويتي لأن والده مواطن كويتي. تعيش زينة مع أخيها «البدون» وعائلته، وجميعهم من «البدون»، في منزل قدمته الحكومة لوالدتهم الكويتية. ولكن عندما تموت الأم، ينبغي إعادة هذا المنزل إلى الدولة. تقول: «همي الكبير الآن هم أطفال أخي الصغار. لا أريدهم أن يجربوا ما مررنا به بسبب جهل أبي. لقد اعتقد أبي أنه نظراً لكونه عاش في الكويت طيلة حياته وكان مخلصًا لها، فإنه «لا يحتاج» إلى أن يثبت جنسيته عبر قطعة من الورق».**
وقالت زينة إنها وعائلتها عرضوا قضيتهم على عدد من اللجان والمسؤولين «ولكن كان يحدث دائماً أمر يتسبب في إيقاف عملية

صنع القرار مثل محاولة اغتيال الأمير أو الغزو العراقي.. إلخ».
وفي إشارة إلى حقيقة أن والدتها الكويتية لم تتمكن من نقل جنسيتها إلى أطفالها، تتساءل زينة: «لماذا عندما يتزوج مواطن كويتي من غير كويتية، فإنها تحصل على الجنسية حتى لو كانت غير عربية في حين أن المرأة الكويتية التي تتزوج من رجل صاحب إقامة طويلة في الكويت لا تحصل على شيء؟!»[96].

(36) «**علي**» موظف حكومي سابق من البدون ويبلغ الثامنة والعشرين من العمر. كان يشغل منصباً إدارياً رفيعاً في وزارة المواصلات قبل الغزو، ولكن تم فصله من عمله مع بقية البدون بعد الحرب. **وبعد التحرير، «عرضوا علي العمل مراسلاً (فرّاش) براتب أقل كثيراً من راتبي السابق لأنني بدون». ولكنه رفض العرض وحاول بدلاً من ذلك التسجيل في الجامعة التي رفضت طلبه لكونه بدون أيضاً.** يقول إنه محظوظ لأنه يقدر على إعالة أسرته لأن أخته تعمل، ولكن «البدون الآخرون ليسوا محظوظين مثله وبالكاد يحصلون على مال يكفي لشراء الحليب لأطفالهم». لقد اعتقد أنه سيعامل بطريقة أفضل بسبب مشاركته في المقاومة الكويتية أثناء الاحتلال وشهادة رفاقه على ولائه للكويت[97].

(37) «**عايد**» رقيب سابق في الشرطة في التاسعة والأربعين من عمره. يعيش مع أخيه، الذي أعاد الجيش توظيفه. تم فصل عايد مع بقية «**البدون**» بعد الحرب ولم تتم إعادته إلى العمل. وهو عاطل عن العمل منذ ثلاث سنوات، كما فقد منزله الذي توفره الحكومة لأنه لم تتم إعادة توظيفه. يقول: «**لقد رأيت العديد من عائلات «البدون» وهي تطرد من المنازل العسكرية إلى الشوارع. بعضهم بقوا في منازلهم، حتى بعد أن قطعت الحكومة الكهرباء والماء عنهم**»[98].

(38) «**خالد حمد**» شاب أسود من البدون يبلغ من العمر ثمانية وعشرين

عاماً. قال إنه عندما لم تتم إعادة والده إلى عمله في الجيش، اضطُر إلى تسليم منزله ورخصة القيادة ووثيقة السفر وبطاقات التموين والبطاقات الصحية، لكي يتمكن من تحصيل مستحقاته المالية النهائية. وبعكس المواطنين، لم يعد **البدون** يستحقون معاشات تقاعدية عسكرية. ويتم الآن تهديد والده بالترحيل «مثل بقية **البدون** الذين ليسوا في الخدمة الفعلية، وقد يتم ترحيله لمجرد ارتكاب مخالفة مرورية».

(39) قال «**س. م**»، وهو فنان من **البدون**: إن المشكلات التي واجهها **البدون** تفاقمت بعد الغزو العراقي. ولد في الكويت عام 1953 وتوفي والده قبل ولادته. تخرج في جامعة الكويت عام 1975 لمواجهة صدمة كبيرة تمثلت في عدم إمكانية متابعة الدراسات العليا لأنه كان **بدون**، بالرغم من حصوله على تقدير مرتفع وترتيب متقدم في دفعته. وبدلاً من متابعة الدراسات العليا أصبح معلماً. وخلال الغزو العراقي، أصبح **البدون** أهدافاً سهلة للعراقيين. ففي حين لم تكن هُويات المواطنين الكويتيين تحدد وظائفهم ما يسمح لحامليها إخفاء مهنتهم الحقيقية، كانت هُويات **البدون** تحدد الوظيفة. وهكذا تم أسر العديد من **البدون** العاملين في الجيش أو الشرطة بسهولة عند نقاط التفتيش العراقية إذا حاولوا التنقل داخل البلاد. وتم أسر اثنين من أبناء إخوته بهذه الطريقة. وانضم ابن أخ ثالث إلى القوات المسلحة الكويتية المتمركزة في المملكة العربية السعودية. ولذلك كان عليه أن يهتم بأسرهم خلال معظم فترة الاحتلال. ولكن **البدون** لم يتلقوا نفس المساعدة المالية التي تلقاها المواطنون الكويتيون من الحكومة الكويتية في المنفى. وكان على **البدون** أن يدافعوا عن أنفسهم ويكسبوا رزقهم بأنفسهم. وفقد أخوه الذي توفي في المستشفى بسبب «**عدم كفاية الطعام أثناء الاحتلال**»!!

(40) صمد المدرس «**س**» في الكويت أثناء الاحتلال. وفي 1 سبتمبر 1990، وهو اليوم الذي أعلنت فيه الحكومة العراقية أن الموت

كان عقوبة «عدم» التسجيل في «الجيش الشعبي العراقي»، اتصل بالمسؤولين في وزارة التربية الكويتية التي تديرها قوات الاحتلال وأخبرهم بقراره مقاطعة التدريس وهو الأمر الذي طلبته الحكومة الكويتية في المنفى. يقول: «لم أقم بالتدريس لمدة أربعة أيام. وفي 4 سبتمبر، الساعة 10 مساءً، جاءت القوات العراقية إلى منزلي ونادوني بالاسم». احتجزوه وضربوه بشدة. واتهم بالتحريض على العصيان المدني. ثم تم إطلاق سراحه، ولكنه هُدد بمزيد من التعذيب إذا لم يعد للتدريس. يقول «أردت الفرار إلى المملكة العربية السعودية، ولكن العراقيين الذين يحرسون الحدود كانوا يطلبون تسليم بطاقات الهوية الكويتية وجوازات السفر، قبل السماح بالخروج، وهي وثائق لا أملكها». وذهب إلى مدرسته لمدة خمسة عشر يوماً، وكان يبحث خلال هذه الفترة عن طرق للمغادرة. ثم حصل على إجازة لرعاية أسرته، ولكنه اعتقل مرة أخرى في نوفمبر وتعرض للتعذيب. وفي المجمل اعتقله العراقيون أربع مرات لمشاركته في المقاومة السلبية للاحتلال. **ولكن نظراً لأنه عمل لمدة خمسة عشر يوماً، اتهمه البعض بـ «التعاون مع المحتل»!!** وبعد التحرير، قيل له إنه لا يستطيع العودة إلى وظيفته بسبب هذه التهمة[99].

(41) يقول **معلم سابق**: «ذهب بعض الأصدقاء **البدون** إلى المملكة العربية السعودية أو الأردن، حيث يمكنهم أن يصبحوا مواطنين إذا استطاعوا التماهي مع قبيلة معينة أو قَبِلَ شيخ القبيلة المال، أو ساعدهم لمجرد أنه عطف عليهم وشعر بالأسف لحالهم. ولكن الكويت هي بلدي الذي عشت فيه طول عمري وعملت فيه بإخلاص. ولكن مُنعت ابنتي من الدخول إلى المدرسة، رغم أنني معلم». ويحمل هذا الرجل شهادة صدرت عام 1959 من وزارة التربية تفيد بأن جنسيته كويتية. **يقول**: «**منظمات حقوق الإنسان هي فقط المهتمة بالبدون. الأحزاب السياسية بالكويت غير مهتمة لأن**

قضيتنا لا تحقق نتائج في الانتخابات. يمكنني أن أغفر لأبي وأمي عدم حصولهما على الجنسية لأنهما كانا أميين. ولكنني لا أستطيع أن أغفر لنفسي (ولن يغفر لي أطفالي): أريد أن يتذكرني أطفالي ويدعوا لي، لا أن يلعنوني.. ولكنهم سوف يلعنوني!! لقد غضبت ابنتي الصغرى عندما لم تتمكن من الذهاب إلى المدرسة. وتمنيت أنني لم أتزوج وأرزق بأطفال. لماذا نجعل أطفالنا يعانون مثلما عانينا؟!»[100].

موقف الحكومة

قبل تغير سياسة الدولة بخصوص **البدون** في عام 1986، كان الموقف الكويتي الرسمي هو أن **البدون** كانوا «مقيمين قانونيين» في الكويت بينما تقوم الحكومة بدراسة طلباتهم للحصول على الجنسية. وصرّح المسؤولون الكويتيون مراراً وتكراراً خلال تلك الفترة بأن «**البدون سيمنحون الجنسية قريباً**». وتكررت تلك الوعود خاصة في أوقات الأزمات. **ووفقاً لخبير كويتي، فقد كان أحد الأهداف المقصودة بتلك المعاملة والوعود هو تعزيز صلابة الجبهة الداخلية نظراً لأن غالبية أفراد الجيش وقوات الأمن الداخلي كانوا من البدون**[101]. وتمت معاملة **البدون** خلال الفترة التي سبقت عام 1986 كـ «مواطنين» من حيث متطلبات الإقامة والسفر والوصول إلى الخدمات الحكومية المجانية كالتعليم والعلاج الطبي. كما كانوا يعملون أيضاً لدى الوزارات الحكومية، وخاصة في الجيش والشرطة، بنفس الطريقة التي يعمل بها المواطنون الكويتيون. وبعكس العمال الأجانب، تم توظيف **البدون** على أساس دائم، وليس بعقود محددة المدة.

وعندما تبنت الحكومة عام 1986 سياساتها المناهضة **للبدون** الموصوفة سابقاً في هذا التقرير، تغير الموقف الرسمي فوراً بشكل دراماتيكي 180 درجة. وكانت تفاصيل تلك السياسة سريّة ولكن آثارها أصبحت محسوسة عندما تم تنفيذها تدريجياً خلال الأشهر والسنوات التالية[102].

لقد أصبح موقف الحكومة الجديد هو أن **البدون** «**مقيمون غير قانونيون**» وغير مؤهلين للحصول على الجنسية أو الإقامة في البلاد. وما لم يقدموا وثائق تثبت جدارتهم بالجنسية، فإنهم مهددون بالترحيل. ونظراً لأن معظم **البدون** لا يحملون أي وثائق تثبت جنسيتهم، لا يوجد دولة يمكن ترحيلهم إليها ولذلك لم تتمكن الحكومة من تنفيذ تهديداتها. وخلال الفوضى التي تلت نهاية الحرب مباشرة، تم طرد مئات **البدون** قسراً، حيث قامت قوات الأمن بوضعهم - ببساطة - في باصات وإنزالهم عند الحدود العراقية-الكويتية في شريط صحراوي مليء بالألغام[103]. ولكن بعد قيام منظمات المراقبة الحقوقية الدولية بتأسيس نفسها في الكويت في الأشهر التالية للحرب، لم تتمكن الحكومة من تنفيذ عمليات ترحيل جماعية إضافية. ومنذ نهاية الحرب، أصدرت الحكومة 24,000 أمر «ترحيل إداري»، وفقاً للبيانات العامة الرسمية[104]. ولكن يبدو أن معظمها لم يتم تنفيذه.

سليمان الشاهين:
لا يوجد في الكويت فئة «بدون جنسية»..
لأن كل شخص يجب أن يكون قادماً من مكان ما
ويجب منع «البدون» من الاستفادة من «تساهل ولطف الحكومة»!!

في مقابلات مع **هيومن رايتس ووتش**، اعتبر مسؤولون كويتيون قضية **البدون** كقضية مراقبة للهجرة. **وقال سليمان الشاهين، وكيل وزارة الخارجية إنه: «لا يوجد شيء اسمه «بدون الجنسية».. لأن كل شخص يجب أن يكون قادماً من مكان ما»!! ويعتقد الشاهين أن: البدون جاؤوا من خارج الكويت وكان معهم جوازات سفر عراقية أو غيرها. وأكد أنه على الرغم من أن جوازات السفر تلك ربما تكون «اختفت»، فإنه تم تسجيلها في أرشيفات الحكومة، وهو زعم فشلت الحكومة الكويتية حتى الآن في إثباته**. وبحسب الشاهين فإن قضية **البدون** هي مسألة كويتية داخلية، ويعتقد الشاهين أن الكويت يحق لها حماية حدودها ومنع أناس، بمن فيهم **البدون**، من الاستفادة من «**تساهل ولطف الحكومة**»!![105].

ردد هذا الرأي مسؤول حكومي آخر قال إن ««مشكلة» **البدون نتجت من تساهل السلطات في الماضي مع الهجرة غير الشرعية**». ونظراً لأن المنافع الممنوحة لـ **البدون** كانت مماثلة لتلك التي يحصل عليها المواطنون الكويتيون، فقد أخفى بعض المقيمين الأجانب وثائقهم الأصلية. ووفقاً لهذا المسؤول، «كانت هناك قرارات غير متسقة. وفي حين منحت الحكومة الجنسية لبعض **البدون** الذين لم يكونوا مؤهلين لها، فإن **البدون** الآخرين الذين كانوا أكثر استحقاقاً لها تم حرمانهم من الجنسية»[106]. ووفقاً لمسؤول آخر، كانت الحكومة تخطط حتى السبعينيات أن تمنح الجنسية إلى جميع **البدون**، «ولكن عندما أدركت الأعداد الكبيرة لمن يدعون أنهم **بدون**، لم تنفذ خطة تجنيسهم»[107].

ولخّص الشيخ سعود ناصر الصباح، وزير الإعلام والمتحدث الرسمي باسم الحكومة، سياسة الحكومة في مقابلة مع صحيفة إقليمية:

«.. **لا يوجد أناس اسمهم «بدون»، لأن كل إنسان له أصل ولا أحد يأتي من فراغ. كل شخص لديه أب وجد ويأتي من عائلة معينة.. لقد بدأت ظاهرة البدون هذه في الكويت منذ سنوات طويلة عندما تم تهريب بعض الناس من خارج إلى داخل الكويت. وبعد دخولهم الكويت كانوا يتخلّصون من وثائقهم (جوازات السفر وبطاقات الهوية الأصلية) ويعيشون في الكويت، بدعوى أنهم بدون وثائق أو «بدون»..**»[108].

ثم كرر الشيخ سعود هذه الفكرة في كلمة ألقاها في فبراير 1994 أمام جمعية الصحافة الأجنبية في لندن:

«**كل إنسان لديه أب وجد. لا أحد ينبثق فجأة من الصحراء بدون أسلاف. إنهم [البدون] يستفيدون من الخدمات الاجتماعية المجانية. كثير من الناس تسللوا عبر الحدود وتخلصوا من وثائقهم الأصلية وزعموا أنهم عديمو الجنسية. ولو كانت الكويت تفرض ضرائب على المواطنين ولا توفر لهم رعاية طبية مجانية وتعليماً مجانياً لما وجدنا من يزعمون أنهم «بدون» في الكويت. ربما**

حُرم بعض الناس القادمين من شبه الجزيرة العربية من الجنسية ظلماً. سوف ننظر في تلك الحالات وسيمنحون الجنسية».

اللواء عبد اللطيف الثويني:
لا يوجد «بدون» في الكويت.. بل آلاف
الأشخاص الذين «يقيمون في البلاد بشكل غير قانوني»!!

ردد اللواء عبد اللطيف الثويني، الذي [كان] يرأس اللجنة المركزية(*) لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية (وهي هيئة حكومية)، وجهة النظر هذه عندما قال أيضاً: «**لا يوجد بدون في الكويت بل آلاف الأشخاص الذين يقيمون في البلاد بشكل غير قانوني**»(109).

اللواء المهيني يعترف:
نظراً لصغر حجم القوى العاملة الكويتية
في الأربعينيات وعدم تمكنها من إدارة الاقتصاد المتوسع..
«قامت الحكومة الكويتية بجلب أناس من البلدان المجاورة للعمل»!!

وقدم اللواء يعقوب المهيني، المدير العام للإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية، وهي الهيئة الحكومية الرئيسة المكلفة تنفيذ السياسات تجاه البدون، وجهة النظر الرسمية في مقابلات مع هيومن رايتس ووتش. لقد قدم التفسير الرسمي لأصل مشكلة البدون: «**بدأت المشكلة في أواخر الأربعينات، مباشرة بعد بداية الطفرة النفطية. ونظراً لأن السكان الكويتيين قليلون، فإن القوى العاملة الكويتية كانت صغيرة جداً بحيث لا يمكنها إدارة الاقتصاد الآخذ في التوسع. ولذلك «اضطُرت الحكومة الكويتية إلى «جلب» أناس من البلدان المجاورة» للعمل في وظائف أمنية ووظائف أخرى. وفي ذلك الوقت، كانت إجراءات الإقامة متساهلة ولم يكن المرء بحاجة إلى تصريح أو جواز سفر**

(*) تغير الاسم ليصبح «الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية». (العيسى)

للحصول على تصريح بالإقامة وجاء العديد منهم بدون وثائق رسمية. واعترف بأنه خلال الفترة السابقة على عام 1986، «حصل هؤلاء الناس على مزايا خاصة. وطبقت قوانين الإقامة على الجميع باستثناء هؤلاء الناس الذين عوملوا كمواطنين كويتيين». وقال إن هذه السياسة شجعت المزيد من الناس على المجيء إلى الكويت. وبعدما يدخلون إلى الكويت، يدّعون أنهم أيضاً لا يملكون وثائق.

وبرر السياسات الجديدة تجاه **البدون** بدواعٍ أمنية: «تمر الكويت حالياً بفترة حساسة للغاية. وقد ينتج عن وجود هؤلاء الناس في الكويت آثار خطيرة على الأمن والاستقرار، خاصة لأن معظمهم عاطلون عن العمل»[110].

أقرّ اللواء المهيني بضرورة التوصل إلى حل شامل، ولكنه أوضح أن الشاغل الرئيس للحكومة هو أمن الكويت: «تؤخذ الجوانب الإنسانية في الاعتبار ولكن أمن واستقرار الكويت يأتي أولاً». وقال عن الرجال البدون المتزوجين من موطنات كويتيات: «إذا لم يرتكب هؤلاء الرجال أي جرائم، فسوف يمنحون فرصة للبقاء، ولكن إذا كانوا قد ارتكبوا جرائم أو بدا أنهم يشكّلون خطراً على أمن واستقرار البلد فسوف يتم ترحيلهم». واعتبر أن أولئك الذين يشتبه في تعاونهم مع النظام العراقي «كانوا يشكلون خطراً ولذلك تم ترحيلهم». وقال أيضاً إن «جميع أوامر الترحيل هذه صدرت من قبل وزير الداخلية. ولم يتم بالضرورة محاكمتهم قبل ترحيلهم إذ تم اعتبارهم يشكلون خطراً على أمن الكويت، رغم وجود استثناءات. ويجوز للمرحل المحتمل أو أسرته تقديم التماس إلى وزير الداخلية قبل الترحيل. ويمكن إلغاء أمر الترحيل إذا دلت التحقيقات الإضافية على ما يوجب ذلك»[111].

يستشهد المسؤولون الكويتيون بحقيقة أن العديد من **البدون** فروا إلى العراق أثناء الاحتلال كدليل على أصولهم العراقية. ولكن كشف **البدون** الذين بقوا في الكويت وصمدوا طوال فترة الاحتلال لـ **هيومن رايتس ووتش** عن سبب هرب معظم البدون الموجودين في الكويت إلى العراق أثناء الاحتلال.

لقد توجه معظم المواطنين الذين فروا من الكويت إلى المملكة العربية السعودية. ولكن كانت سلطات الاحتلال العراقية التي تحرس الحدود تطلب من المسافرين إلى المملكة العربية السعودية تسليم جوازات سفرهم وبطاقات الهوية الخاصة لها. ونظراً لأن **البدون** لم تكن لديهم هذه الوثائق، فإن المكان الوحيد الذي كان يمكنهم المغادرة إليه هو العراق لعدم اشتراط إبراز أي وثائق لدخول العراق بعدما ضم العراق الكويت إليه بصفتها «المحافظة التاسعة عشرة». ووفقاً لمن قابلتهم **هيومن رايتس ووتش** في الكويت، فقد بقي معظم السكان **البدون** في الكويت حتى قبيل بدء الحرب في 17 يناير 1991، ثم لجؤوا إلى قرى ومناطق عراقية نائية أخرى ظنوا أن القتال لن يصل إليها.

ولجأ بعض **البدون** إلى العراق - ببساطة - لوجود صلات قربى تربطهم بقبائل في العراق، فعلى سبيل المثال، تنتشر قبيلتا شمر وعنزة، وهما أكبر قبيلتين في المنطقة، بين العراق والكويت والسعودية.

وتحدى أحد **البدون** الذين قابلتهم **هيومن رايتس ووتش** اتهام **البدون** بالتعاطف مع «المحتل العراقي»، **إذ فنّده قائلاً**: «**قد يقول بعض المسؤولين الكويتيين أو حتى يعتقدون أن معظم البدون لهم أصول عراقية، ولكن عندما غزا العراق الكويت في 2 أغسطس 1990، عارض البدون العراق. ولو كانوا يشعرون حقاً بالولاء للعراق لقاتلوا معه بشكل واضح. ولكن ذلك لم يحدث**»[112].

يعتقد **بدون** آخر قابلته **هيومن رايتس ووتش** أن «السبب الحقيقي لحرمان **البدون** من الجنسية هو أن الحكومة لا تريد أن تتقاسم الثروة معهم». وتتفق أقلية من المواطنين الكويتيين مع موقف الحكومة بشأن معاملة **البدون**، وتبرره الآن بأن **البدون** هم سبب الهزيمة العسكرية للجيش الكويتي أمام العراق [!!!] حيث كان **البدون** يشكلون غالبية الجنود في الجيش.

يختلف الموقف الرسمي الكويتي في العديد من تفاصيله مع آراء معظم الكويتيين الذين قابلتهم **هيومن رايتس ووتش** حول هذا الموضوع. و«يرفض»

محامون وأكاديميون وحقوقيون ومواطنون كويتيون عاديون قابلتهم **هيومن رايتس ووتش** معاملة **البدون** كـ «مقيمين غير قانونيين» وحرمانهم من الحقوق الأساسية. كما يدعمون اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنح **البدون** وضعاً قانونياً يمكنهم من العيش بشكل طبيعي.

د. بدرية العوضي: ترحيل البدون بأوامر إدارية «يخالف» اتفاقيات جنيف لعام 1949! وينبغي منح البدون حقوق الإنسان الأساسية وفق اتفاقيات الأمم المتحدة لانعدام الجنسية!

وقالت الدكتوره بدرية العوضي، عميدة كلية الحقوق السابقة بجامعة الكويت والمحامية البارزة لـ **هيومن رايتس ووتش** إنها تعتقد أن ترحيل **البدون** بأوامر «إدارية» ينتهك حقوق الإنسان لأنه يخالف اتفاقيات جنيف لعام 1949. وقالت د. العوضي، وهي نسوية وترأس أيضاً «**لجنة النساء المتزوجات من غير كويتيين**»، إنه ينبغي منح البدون حقوق الإنسان الأساسية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات الأمم المتحدة حول انعدام الجنسية، والتي تعتقد أنها تنطبق على الكويت. وبالإضافة إلى افتقاد **البدون** للحريات الأساسية، فإن **البدون** يفتقرون أيضاً إلى وسائل لكسب الرزق. وأضافت الدكتوره العوضي أن **البدون** مجبرون على الاعتماد على مساعدة الجمعيات الخيرية والأفراد: «**لقد زرت أسرة مكونة من 26 فرداً من بينهم ثلاثة معاقين، وجميعهم عاطلون عن العمل ويعيشون في نفس المنزل تحت ظروف معيشية سيئة**»[113].

وقالت العوضي إنه يجب منح البدون المولودين في الكويت والمقيمين فيها بشكل مستمر لـ20 عاماً وضعاً قانونياً يمكن تعريفه.. وينبغي على الأقل تطبيق قوانين الجنسية بشكل منصف. فعلى سبيل المثال، ينص قانون الجنسية على أن ابن المرأة الكويتية يعامل على أنه كويتي حتى يصبح بالغاً، ولكن يتم عادة تجاهل هذه القاعدة[114].

الكاتب البارز عبد اللطيف الدعيج:
هناك تناقضات في تطبيق قوانين الجنسية، إذ منحت الجنسية أحياناً ليس على أساس الاستحقاق القانوني المتساوي، ولكن لزيادة عدد «الموالين للحكومة» في بعض الدوائر الانتخابية!!

ويتحدى الكاتب الصحافي الليبرالي المرموق عبد اللطيف الدعيج، الذي يناصر حقوق الإنسان، وهو عضو مؤسس في **الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان**، المنبثقة عن **المنظمة العربية لحقوق الإنسان** في القاهرة، نظرية الحكومة حول أصول **البدون** قائلا:

«هناك ثلاث فئات من **البدون**:

(أ) العائلات التي نصفها كويتي ونصفها عديم الجنسية؛ و

(ب) الأعراب الذين دخلوا الكويت عبر الحدود المفتوحة ولم يتقدموا بطلب للحصول على الجنسية عندما كان ذلك ممكناً؛ و

(ج) أولئك الذين «**زعموا**» أنهم **بدون** للاستفادة من المزايا الممنوحة **للبدون**، مثل الإعفاء من رسوم الإقامة والحصول على خدمات التعليم والعلاج المجانية والعمل في القوات المسلحة أو الشرطة.

وأخفى العديد من أفراد الفئة الأخيرة وثائقهم الأصلية وبدأوا يزعمون أنهم **بدون**. وبسبب الحدود المفتوحة، كان من السهل الانتقال من مكان إلى آخر بحثاً عن وضع اقتصادي أفضل ونظام سياسي أكثر استقراراً وانفتاحاً»**.**

وأشار الدعيج إلى تناقضات في تطبيق قوانين الجنسية. فعلى سبيل المثال، تم منح الجنسية في كثير من الأحيان ليس على أساس الاستحقاق القانوني المتساوي، ولكن من أجل زيادة عدد الموالين للحكومة في بعض الدوائر الانتخابية. وأرجع الدعيج بعض سياسات الحكومة إلى «**الخوف غير العقلاني**» والهوس بالأمن الذي يعيشه الكويتيون بعد الاحتلال العراقي. **وعلى الرغم من أن كثيراً من البدون انضموا إلى المقاومة و«استشهدوا» دفاعاً عن الكويت، فإن**

الحكومة لا يعنيها سوى البدون الذين «تعاونوا» مع المحتل!![115].

وكان الحل الذي اقترحه الدعيج هو التمييز بين هذه الفئات الثلاث المختلفة من **البدون**. وينبغي منح **البدون** الذين لديهم أقارب كويتيون وولدوا في الكويت الجنسية أو على الأقل الإقامة الدائمة. وأما أولئك الأعراب الذين استقروا في الكويت وفقدوا الشعور بالانتماء إلى أي مكان آخر، فيجب أيضاً منحهم تصاريح إقامة.

الدكتورة موضي الحمود:
يجب منح الجنسية لجميع البدون الذين تم
تسجيلهم في الإحصاء الأخير قبل الغزو، وكذلك ينبغي
عمل نفس الشيء لمن لديهم أقارب كويتيون، ولا ينبغي فصل العائلات وتشتيتها!!

وعارضت أيضاً الدكتورة موضي الحمود، عميدة كلية التجارة سابقاً وناشطة حقوق المرأة، سياسة الحكومة قائلة: «يجب منح الجنسية لجميع **البدون** الذين تم تسجيلهم في الإحصاء الأخير قبل الغزو. وكذلك ينبغي عمل نفس الشيء لمن لديهم أقارب كويتيون، ولا ينبغي فصل العائلات وتشتيتها!!»[116].

وقال مبارك العدواني [رحمه الله]، وهو صحافي ومحلل سياسي كويتي بارز، لـ **هيومن رايتس ووتش**، إن موقف الحكومة من **البدون** يمكن وصفه بالعنصري[117]. وأضاف العدواني: «الحكومة تنظر إليهم باحتقار وتقول: إنهم ليسوا من هنا لأن بعضهم لديه وشم ويلبسون بشكل مختلف. **ولكن حصل بعض البدون الأغنياء على الجنسية، فعلى سبيل المثال، تم ذات مرة تعيين رجل «بدون» من المعروف أنه ينتمي لعائلة عراقية وكيلاً لوزير الصحة»**[118].

درس عالم الاجتماع [د.] سعود العنزي، وهو ناشط كويتي بارز في مجال حقوق الإنسان، ظاهرة البدون، ويعارض أيضاً موقف الحكومة[119]. وينسب العنزي معضلة البدون الحالية إلى قوانين الإقامة والهجرة الكويتية وليس إلى الهجرة غير الشرعية: «قانون الجنسية لعام 1959، الذي لا يزال

ساري المفعول، كان الأسوأ على الإطلاق. فقد جاء في المادة الأولى أن الكويتي هو من كان موجوداً في الكويت قبل عام 1920[120]. وقبل تعديله، كان نفس القانون يقول إذا كان شخص موجوداً في الكويت قبل عام 1945، يمكن أن يكون كويتياً بالتجنس، ولكن لم يتم احترام وتطبيق ذلك. بل بدلاً من ذلك، مُنحت الجنسية عبر الرشوة والواسطة بل منحت أحياناً بشكل عشوائي لمن لا يستحقها، وشعر معظم الأعراب الذين كانوا يعيشون في الكويت وتغلب عليهم الأمية في ذلك الوقت بالحيرة والشك في جدوى التقدم بطلب للحصول على الجنسية!! لقد خافوا - بسبب جهلهم - أن ينتج عن ذلك ما يقيد قدرتهم على مواصلة حياة الترحال البدوية التي تعودوا عليها في الماضي. ولم يفطن معظمهم إلا مؤخراً إلى أهمية الحصول على الجنسية وجرى ذلك عندما زادت الحكومة من صعوبة شروط الحصول على الجنسية والامتيازات التي ترافقها».

أضاف العنزي أن هناك من يطلقون على أنفسهم «بدون» ولكنهم ليسوا «بدون حقيقيين» لأنهم تسللوا من العراق إلى الكويت، خاصة خلال الحرب العراقية-الإيرانية، ثم زعموا أنهم بدون للاستفادة من المزايا التي تقدمها الحكومة للبدون كالوظائف، وخدمات التعليم والعلاج المجانية وغيرها من المزايا. ولكن أكد العنزي أنه يمكن بسهولة معرفة وتحديد هذه الأقلية الصغيرة المتسللة من ضمن البدون القديمين الحقيقيين عبر الرجوع إلى التعداد السكاني الذي تم تسجيلهم فيه وخاصة تعداد عام 1965. وأضاف أن هناك سجلات محفوظة توثق بالإسم من كان في الكويت ومتى.

فوّض مجلس الأمة في عام 1970 الحكومة بمنح الجنسية لجميع البدون الذين ولدوا في الكويت و«تم تطبيق ذلك لمدة عام واحد فقط» ثم تبنت الحكومة في عام 1986 استراتيجية مختلفة تماماً وهي «التخلص من جميع البدون»!!!

يقع اللوم على عاتق الحكومة التي أعطت البدون الأمل بأنهم سيصبحون مواطنين. فقد «وعد مسؤولون كويتيون رفيعون مراراً وتكراراً بتجنيس البدون». وفي عام 1970، فوّض مجلس الأمة الحكومة بمنح الجنسية لجميع البدون الذين «ولدوا في الكويت» والذين بقوا في البلاد حتى إكمال دراستهم الثانوية. ولكن «تم تطبيق ذلك لمدة عام واحد فقط». ثم تبنت الحكومة في عام 1986، استراتيجية مختلفة تماماً وهي «التخلص من جميع البدون»!! وتم تطبيق ذلك على من لا يعملون في الجيش والشرطة. لقد تم فصلهم من وظائفهم، وحُرموا من بطاقات الهوية الوطنية، وحرموا من حق العمل أو إرسال أطفالهم إلى المدارس الحكومية، وحرموا من حق شراء الممتلكات، وشكّلت هذه الإجراءات ضغوطاً شديدة لإجبارهم على إظهار جنسيتهم «الحقيقية» بحسب زعم الحكومة. وسمح فقط لمن أبرزوا جوازات سفر أجنبية بالبقاء بشكل قانوني في الكويت. ونظراً لأن قلة من البدون أبرزوا فعلاً جوازات سفر أجنبية، تشجعت الحكومة لمواصلة الضغط على جميع البدون. ولكن في الحقيقة كان عدد البدون الذين أبرزوا جوازات سفر وبطاقات هوية أجنبية «قليلاً جداً». وأصبح البدون العاملين في الجيش والشرطة هم البدون الوحيدون المسموح لهم بالاستفادة من الخدمات التعليمية والطبية الحكومية المجانية[121].

وقال خبير آخر قابلته **هيومن رايتس ووتش** إن المهاجرين الجدد الحقيقيين الذين وُصفوا بأنهم «**بدون زائفون**» قد طُردوا بالفعل من الكويت قبل فترة طويلة من الغزو العراقي عام 1990: «في عام 1985، كان هناك ضغط هائل على **البدون** لإبراز وثائقهم وتم حذف آلاف **البدون** الزائفين من سجلات البطاقة المدنية، **ولذلك فقد تم بالفعل تنظيف القائمة من المحتالين ولم يبق سوى البدون الحقيقيين**».

عودة مجلس الأمة بعد التحرير

عاد مجلس الأمة الكويتي إلى الانعقاد في أكتوبر 1992، بعد ست سنوات من حله بموجب مرسوم أميري. ومنذ أن تم انعقاده، أصبح المجلس صاخباً للغاية حول عدد من القضايا، لا سيما قضايا الفساد وسوء الإدارة الحكومية. وفيما يتعلق بقضية البدون، يبدو أن المجلس ترك الأمر للحكومة راضياً بوعودها بأنها تعمل على حل المشكلة.

وأعرب العديد من النواب عن قلقهم إزاء عدم إحراز تقدم ما جعل رئيس مجلس النواب أحمد السعدون، يصف مشكلة **البدون** بأنها «**قنبلة موقوتة**» تحتاج إلى نزع فتيلها. وتشير المقابلات التي أجريت مع العديد من النواب إلى أن هناك تنوعاً في الآراء تتراوح من «المتشددين» المؤيدين للحكومة والذين يدعمون سياسة الضغط على جميع **البدون** لمغادرة البلاد، إلى «المعتدلين» وهم النواب الأكثر ليبرالية الذين يدعمون منح الجنسية إلى **البدون** الذين لديهم علاقات أسرية وثيقة في الكويت ومنح الإقامة الدائمة لأعداد كبيرة من **البدون**. قلة من النواب فقط يساندون منح الجنسية بأعداد كبيرة، حتى بين نواب المعارضة. ويتذكر نواب المعارضة بأسى الوقت الذي «تلاعبت» فيه الحكومة بقرارات الجنسية عندما جنست عشرات الآلاف من أفراد القبائل المجاورة للكويت بهدف تغيير عدد الناخبين في بعض الدوائر الانتخابية لصالح المرشحين الموالين لها. ونظراً لأن المجلس يُنتخب من قِبل عدد صغير فقط من الذكور - 84,000 ناخب فقط في انتخابات عام 1992 أي ما يعادل 14٪ من السكان الكويتيين المؤهلين للانتخاب -، فقد كان إجراء تغييرات صغيرة في عدد الناخبين المؤهلين في أي من الدوائر الـ25 وقتها يمكن أن يغير نتائج الانتخابات. فقد فاز بعض النواب بمقاعدهم بمجموع أقل من ألف صوت.

قام العديد من النواب برعاية مبادرات لمعالجة قضايا إنسانية معينة تتعلق بالبدون، مثل المطالبة بمنح تصاريح إقامة للبدون المتزوجين من زوجات

كويتيات. وقال «نواب» قابلتهم هيومن رايتس ووتش بشكل «سري» إن حل مشكلة البدون «لا يمثل أولوية بالنسبة لمعظم النواب». وسواء تم تجنيسهم أم لا، فبموجب القانون الكويتي لن يتم منحهم حق التصويت، وبالتالي فإنهم ليسوا جزءاً من كتلة التصويت لمرشحي البرلمان. ولكن نظراً لأنه من الشائع جداً العثور على كويتيين (بما في ذلك مواطنين من «الدرجة الأولى» ويملكون حق التصويت) ممن لديهم أقارب من البدون، فإن حل مشكلة البدون يمثل مشكلة انتخابية مهمة في «بعض» الدوائر فقط[122].

وأعرب **البدون** الذين قابلتهم **هيومن رايتس ووتش** عن خيبة أملهم لأن مجلس الأمة لم يفعل الكثير لمعالجة مخاوفهم. وقال أحدهم لـ **هيومن رايتس ووتش**:

«.. لا تُقدم الجماعات السياسية في الكويت دعماً علنياً للبدون. حتى الإسلاميون[123] **لا يتخذون موقفاً واضحاً رغم أنها قضية إنسانية بحتة. وحتى المنظمات الخيرية مثل «بيت الزكاة»**[124] **خفضت مساعداتها للبدون وأصبحت الآن أكثر صرامة..»**[125].

انتقد بدون آخر بشكل خاص **النائب عباس مناور**، رئيس لجنة الدفاع والشؤون الداخلية وهي لجنة مهمة وقوية بمجلس الأمة: «كان عباس مناور خلال الحملة الانتخابية يتحدث عن دعم **البدون**. وبعد أن تم انتخابه، أصبح لا يريد أن يكون له أي علاقة بالقضية»[126]. وبعد انتخابات عام 1992، أصبح مناور، الذي تشرف لجنته على القضايا الأمنية الداخلية والخارجية، واضحاً جداً في معارضته لمنح أي حقوق **للبدون.**

كما شكك النائبان المعارضان **عبد الله النيباري ود. أحمد الخطيب** (من المنبر الديمقراطي) في جدوى السياسات الحكومية المتعلقة **بالبدون**. كما عارض سياسة الحكومة حول **البدون** النائبان الشيعيان **عبد المحسن جمال وعدنان عبد الصمد.**

وعبّر النائب عبد الله النيباري عن انتقاده الشديد لسياسات الحكومة تجاه

البدون. ودعم وقف السياسات القمعية ضد البدون واقترح منحهم إقامة مؤقتة حتى تتم دراسة القضية بشكل عميق وشامل. ولكن لا يبدو أنه يدعم منح الجنسية على نطاق واسع نظراً لنقص المعلومات الدقيقة.

قال النيباري إن هناك حاجة إلى مزيد من الدراسات، ولكن في الوقت نفسه، يجب حل الجزء الإنساني من المشكلة «**خاصة بعد الإجراءات الصارمة التي بدأت تُنفذ ضدهم. هذه السياسات أدت إلى بطالة البدون، وعدم السماح لهم بقيادة السيارات لعدم تجديد رخص القيادة، ما أدى إلى وضعهم تحت إقامة جبرية افتراضية لأنهم يخشون الخروج من منازلهم والتعرض لخطر الحجز. ولا يتمكن البدون حتى من الزواج بشكل رسمي لعدم منحهم شهادة رسمية بذلك إذا لم يكن لديهم وثائق الجنسية الصحيحة. إنهم محرومون من جميع حقوقهم الإنسانية الأساسية**»[127].

عبد الله النيباري:
ينبغي منح البدون إقامة مؤقتة
إلى أن تتم دراسة قضيتهم بشكل مفصل ويتم إيجاد حلول
ويجب تشكيل لجنة لتقديم حلول طويلة الأجل وتحديد وضعهم القانوني

وفيما يتعلق بقضية الجنسية، يقول النيباري: «**يقولون إنهم يستحقونها. ولكن ما هو وضعهم القانوني؟ إنها مسألة تحتاج إلى دراسة. نحن بحاجة إلى معرفة أعدادهم ومعلومات محددة ومفصلة عن ظروفهم. ليس لدينا سوى معلومات عامة**». ولكن هناك حلاً سريعاً يتمثل في منحهم وضعاً قانونياً يُمكّنهم من العيش دون ضغوط، وأن يتزوجوا ويعملوا، على أمل منحهم الإقامة في نهاية المطاف في البلد. ويضيف النيباري: «**أعتقد أنه ينبغي منحهم إقامة مؤقتة، إلى أن تتم دراسة قضيتهم بشكل مفصل ويتم إيجاد حلول. ويجب تشكيل لجنة لتقديم حلول طويلة الأجل وتحديد وضعهم القانوني». ولكنه قال إنه لا يعلم عن أي جهد جاد من جانب الحكومة لتغيير سياساتها المتعلقة بالبدون.**

فيما يتعلق بالنساء الكويتيات المتزوجات من **البدون**، وافق النيباري على

أن هناك حاجة ملحة إلى تصحيح أوضاعهن. لا يُسمح **للبدون** الذين في الخارج بالدخول إلى البلاد ليكونوا مع أطفالهم، وفي نفس الوقت لا يُسمح للأطفال بمغادرة البلاد رغم حقيقة أن الأم مواطنة كويتية. إنه يعتقد أن أطفال هذه الزيجات والأزواج ينبغي أن يُسمح لهم بالإقامة والعمل: «**لا نطلب منحهم الجنسية، ولكن على الأقل منحهم نمط حياة طبيعياً والاستفادة من مهاراتهم المهنية التي تشتد الحاجة إليها**».

وعارض النيباري بشدة ترحيل البدون الذي وصفه بأنه «غير إنساني وغير سوي». كذلك عارض أيضاً أسلوب وظروف احتجاز المرحلين المحتملين، بما في ذلك البدون: «ليس من مصلحتنا اعتقال البدون ووضعهم في مركز للترحيل. هذه ليست الطريقة السليمة لمعالجة القضية».

استقال النائب محمد المرشد في مايو 1995
من رئاسة «لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان» في مجلس الأمة
بسبب «عدم تعاون الحكومة» مع طلبات اللجنة للحصول على معلومات!

نادراً ما تناقش **لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في مجلس الأمة** مسألة **البدون**. ولاية واختصاص هذه اللجنة، التي تأسست في أواخر عام 1992، محدودة جداً واشتكت كثيراً من أن الحكومة لا تستجيب لطلباتها للحصول على معلومات. وفي مايو 1995، استقال النائب محمد المرشد رئيس هذه اللجنة بسبب «عدم تعاون الحكومة». وبينما أعرب بعض أعضاء اللجنة الذين قابلتهم **هيومن رايتس ووتش** عن «**تعاطفهم مع البدون**»، بدا آخرون، بمن فيهم مقرر اللجنة النائب أحمد النصار، «**أقل انتقاداً للحكومة**».

لقد بدا النصار وكأنه يبرر سياسات الحكومة باستثناء حالة **البدون** الذين لديهم صلات قربى وثيقة في الكويت: «**عندما نظرنا إلى المشكلة في السبعينيات، كان هناك بالفعل جيلان أو ثلاثة أجيال من البدون: الآباء والأبناء والأحفاد. وكانوا يعملون في القوات المسلحة والشرطة، ووعدوا بالعديد من الحلول التي لم تنفذ على الإطلاق**».

قبل الغزو العراقي، كان الضغط قد بدأ بالفعل على البدون، وقال النصار: «بدأ فصل المدنيين من وظائفهم في مختلف القطاعات الحكومية في محاولة للحد من تفاقم هذه المشكلة. ومنذ العدوان العراقي، أصبحت لدينا «هواجس أمنية». ولذلك نعتقد الآن أنه بسبب احتياجاتنا الأمنية، ينبغي أن يستند حل مشكلة **البدون** في المقام الأول إلى «اعتبارات أمنية». فمن السهل جداً أن يدعي أي شخص أنه من **البدون**. ويجب على الحكومة أن تفرق بين **البدون** وغير **البدون** حتى لا يكون هناك أي ظلم. وأعتقد أنهم يجب أن يستخدموا آخر تعداد أجري قبل الغزو، والذي أجرته إدارة المعلومات المدنية».

وأَلَحَّ النصار على تقديم المساعدات الإنسانية إلى البدون الذين وصفهم بنفس مصطلح الحكومة أي «غير محددي الجنسية». ولكنه شكك في مزاعمهم عن جدارتهم بالحصول على الجنسية الكويتية: «بدأ كثير من الذين لديهم وثائق هوية أصلية [أجنبية] يكشفون عنها بالفعل. لقد أخفوا مستنداتهم الأصلية لأن الحكومة الكويتية منحتهم مزايا مهمة، مثل نفس رواتب الكويتيين والتعليم والعلاج المجاني والعديد من المزايا الأخرى».

ولكنه قال إنه ينبغي عمل فحص خاص «**لكل حالة على حدة**» لأولئك **البدون** الذين لديهم أقارب كويتيون أو الذين تقدموا للحصول على الجنسية ولكن لا تزال طلباتهم قيد الدراسة.

قوانين الجنسية

يبدو أن **مجلس الأمة** فوّض السلطة التنفيذية لمعالجة قضية **البدون**. ويمكن العثور على تفاصيل سياسات الحكومة الكويتية تجاه البدون في قوانين الجنسية وقانون إقامة الأجانب، وكذلك في الممارسات العملية للأجهزة الحكومية تجاه البدون. **وخلال الفترة التي كان المسؤولون الحكوميون يعدون فيها بقرب منح الجنسية للبدون، كانت الحكومة تصدر قوانين وتطبق ممارسات «قسرية» جعلت هذا الحل أكثر صعوبة. وعلى الرغم من معاملة البدون كمواطنين في الماضي، فإن أهليتهم للحصول على الجنسية تقلّصت مع مرور الوقت.**

«تخلى» مجلس الأمة عن «حقه» في الإشراف على تعامل الحكومة مع قضايا الجنسية والإقامة التي يتم «تعديل قوانينها بشكل مستمر لتصبح أكثر تشدداً»!!

تمثل قوانين الجنسية والإقامة في الكويت كتلة كبيرة من القوانين التي يتم «**تعديلها بشكل مستمر لتصبح أكثر تشدداً**» منذ استقلال الكويت في عام 1961. **وزادت التعديلات تدريجياً، في جميع الحالات تقريباً، من صعوبة الحصول على الجنسية الكويتية.** **ونادراً ما خضعت تلك التعديلات المتشددة لقوانين الجنسية والإقامة لفحص ومراجعة مجلس الأمة.** ودافعت الحكومة بقوة في بياناتها العامة وردودها على أسئلة النواب عن صلاحيات السلطة التنفيذية في وضع القوانين التي تنظم جميع جوانب حياة **البدون**. **وهو ما يدعونا إلى القول إن مجلس الأمة، الذي يتحدى دائماً سياسات الحكومة وممارساتها المالية، قد «تخلى عن حقه» في الإشراف على تعامل الحكومة مع قضايا الجنسية والإقامة الأجنبية.**

الجهة الحكومية المكلفة بوضع وتنفيذ سياسة البدون هي وزارة الداخلية التي تشرف على جهاز الأمن الداخلي. الفقرات التالية تشرح بالتفصيل تغير القانون والممارسة فيما يتعلق بالبدون. وكيف تطورت حالتهم من المعاملة كـ «**مواطنين كويتيين**» في معظم جوانب حياتهم إلى اعتبارهم اليوم «**مقيمين غير قانونيين**» في بلدهم.

مبادئ الجنسية الكويتية

يستند القانون الكويتي في المقام الأول إلى «**مبدأ حق الدم**»[*] **(JUS SANGUINIS)** الذكوري المقيد، حيث يتم نقل الجنسية إلى السلالة عبر الأب، وليس الأم. ويتماشى هذا مع عادات القرابة التقليدية المحلية، وهو

(*) يطلق مصطلح «مبدأ حق الدم» (JUS SANGUINIS) على القاعدة القانونية التي تحدد جنسية الطفل وفق جنسية والديه، بغض النظر عن مكان الولادة. (العيسى)

نظام نسب أبوي يتم من خلاله تمرير الهوية العائلية والقبلية. **ولكن في حين أن معظم قوانين الجنسية في المنطقة تنص على بنود خاصة لمنع أو تقليص حالات انعدام الجنسية، فإن القانون الكويتي «لا يحتوي» على مثل هذا البند.**

يحصل «اللقيط» المولود بالكويت على الجنسية الكويتية..
ولكن «لا يحصل» عليها ابن المرأة الكويتية المتزوجة من «بدون»!!

ويؤخذ في عين الاعتبار «**مبدأ حق الإقليم**» (**JUS SOLI**) أو «مبدأ حق المواطنة بالولادة»[*] بشكل أساسي لتحديد «المواطنين المؤسسين» لعام 1920. وبخلاف ذلك يعترف القانون بـ «**مبدأ حق الإقليم**» **أو** «**مبدأ حق المواطنة بالولادة**» كمعيار لمنح الجنسية في حالة اللقطاء فقط: «**تُمنح الجنسية الكويتية لأي شخص مولود في الكويت لوالدين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولوداً في الكويت إلا إذا ثبت خلاف ذلك**» (المادة 3 من قانون الجنسية، بصيغته المعدلة)[128].

وأصبحت قوانين الجنسية الكويتية «مقيدة بشدة» عبر العديد من التعديلات «الماكرة» التي تهدف بوضوح إلى «زيادة صعوبة» الحصول على الجنسية وحرمان جميع السكان منها باستثناء مجموعة صغيرة من أهل مدينة الكويت «الأصليين». وتتخذ لجنة سرية خاصة جميع قرارات الجنسية وتُستثنى تلك القرارات صراحة من المراجعة القضائية.

فترة الحماية البريطانية: قانون 1948

وقّع الشيخ مبارك الصباح حاكم الكويت في عام 1899 معاهدة مع بريطانيا العظمى جعلت الكويت «**دولة خاضعة للحماية البريطانية**» (**PROTECTED STATE**)، ما أدى إلى قطع علاقات الكويت الضعيفة مع

(*) يطلق مصطلح «مبدأ حق الإقليم» أو «حق المواطنة بالولادة» (JUS SOLI) على القاعدة القانونية التي تحدد جنسية الطفل وفق مكان ولادته، بغض النظر عن جنسية والديه. (العيسى)

الإمبراطورية العثمانية. وبعدما حصلت الكويت على استقلالها التام عن بريطانيا في عام 1961، تمتعت بحكم نفسها بما في ذلك سلطة إصدار وتنفيذ القوانين التي تنظم أمورها الداخلية.

خلال معظم فترة الحكم البريطاني، لم يكن هناك قانون محدد للجنسية الكويتية. وفيما يتعلق بالسفر إلى الخارج، أصدر حكام الكويت وثائق سفر وشهادات مماثلة لجواز السفر تحدد هوية حامليها بوصفهم **رفقاء لأمير الكويت** لتسهيل سفرهم إلى الدول المجاورة. وبناءً على هذه الأوراق، أصدر المفوض السامي البريطاني في الكويت وثائق سفر تحدد هوية حامليها بأنهم «**أشخاص خاضعون لحماية بريطانيا**»، أي «**مواطنون تحت حماية التاج البريطاني**». وعندها كان يمكن لسكان الكويت السفر بحرية، وبدون تأشيرة، إلى جميع دول الكومنولث [رابطة الشعوب البريطانية]، بما في ذلك بريطانيا نفسها[129].

وأصدر حاكم الكويت الشيخ أحمد الجابر في ديسمبر 1948 مرسوماً بشأن الجنسية، ويُعد القانون الأول الذي تصدره السلطات الكويتية لتحديد الجنسية[130]. **وقبل ذلك، كان «الولاء للأمير» هو الشرط الأساس للحصول على الجنسية الفعلية. وكانت حدود الكويت غير محددة المعالم وكان سكان المناطق الواقعة خارج مدينة الكويت من البدو الرحل الذين كانوا «يتنقلون بحرية» منذ قرون بين بلدان المنطقة**[131]. فقد امتدت أراضي أسلاف هذه القبائل عبر الحدود الحديثة للكويت والمملكة العربية السعودية والعراق والأردن وسوريا. **وكحاكم لـ «مدينة الكويت»، وبمساعدة عسكرية من بريطانيا العظمى، مد الأمير حكمه خارج أسوار المدينة الصغيرة وفرضه على بضعة آلاف من الأميال المربعة التي تشكل أراضي أسلاف العديد من تلك القبائل وأصبحت تلك الأراضي جزءاً من الكويت. ولكن ترددت السلطات الكويتية في توسيع تعريف الجنسية الكويتية لتشمل هؤلاء البدو الرحل، وتكشف القوانين المتعلقة بالجنسية بوضوح هذا الموقف. فقد اعتُبر فقط أولئك الذين استقروا في الكويت قبل عام 1920 مواطنين كويتيين أصليين بموجب القانون. وهكذا استبعدت قوانين الجنسية البدو الرحل الذين لم يعيشوا حياة مستقرة.**

تقنين الظلم:

أدت التعديلات اللاحقة على قانون الجنسية التي أُعتمدت في 1966 و1980 و1986 إلى «زيادة صعوبة شروط الحصول على الجنسية»!!

على الرغم من أن قانون عام 1948 وضع شروطاً صارمة للحصول على الجنسية، فإنه يعد أكثر مرونة من القانون الذي تلاه. ففي عام 1959، تم إبطال قانون عام 1948 وحل محله القانون رقم 15 لسنة 1959، الذي زاد من صعوبة الحصول على الجنسية. **ولا يزال القانون 15 لسنة 1959 سارياً بصفته الأساس القانوني للجنسية الكويتية. وأدت التعديلات اللاحقة على القانون رقم 15 التي اعتمدت في 1966 و1980 و1986 إلى زيادة صعوبة شروط الحصول على الجنسية وأضافت عوائق جديدة لهذه العملية!!**

تنص المادة 2 من قانون التنظيم القضائي لعام 1959 على أنه «**ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة». وأكدت الحكومة أن «أعمال السيادة»** تشمل مسائل الجنسية. وفي رأي **أمانة الشؤون القانونية** في مجلس الوزراء:

> **«.. الجنسية هي رابطة سياسية وقانونية بين الأفراد والدولة ويُلزمون بموجبها أن يكونوا موالين للدولة وتلتزم الأخيرة بتوفير الحماية لهم. ولذلك، فإن أي قضايا متعلقة بالجنسية تنبع من «سيادة الدولة ذاتها». وبحكم هذه السيادة، تحدد الدولة وحدها من هم مواطنوها. وتخلق الدولة وحدها الجنسية وتحدد شروط منح الجنسية أو الحصول عليها.. ويستتبع ذلك أن المسائل المتعلقة بالجنسية تقع في صميم الأمور الداخلية للدولة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن السيطرة على الجنسية تعد أمراً سيادياً لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام العام. ولذلك، بموجب مبادئ القانون العامة المقبولة، يتمتع القانون الوطني بحرية مطلقة في تنظيم شؤون الجنسية بالطريقة التي يراها مناسبة لرفاهية المجتمع..»**(132).

وأعرب نواب قابلتهم هيومن رايتس ووتش عن دهشتهم لمثل هذه الآراء، ما يعني في الواقع أن السلطة التنفيذية هي وحدها التي تقرر قضايا

الجنسية. وشكك البعض في صحة تحصين قرارات الحكومة من المراجعة القضائية. وكان آخرون حذرين من توسع سلطة القضاء على حساب البرلمان، ودعوا أولاً إلى ضرورة تبسيط القانون نفسه[133]. وبما أن معظم تشريعات الجنسية صدرت في الواقع بمرسوم تنفيذي قبل انعقاد البرلمان عام 1963 أو خلال فترات حله، فقد دعوا أولاً إلى مراجعة القوانين وتعزيز التدقيق البرلماني في القرارات الحكومية. **واتفق جميع الذين تمت مقابلتهم على أنه ينبغي أن تكون هناك قيود على صلاحيات السلطة التنفيذية**[134].

محكمة كويتية عام 1987:

«يعد وجود المقيمين الذين ينظر إليهم عادة على
أنهم ليسوا مواطنين ولا أجانب، ولم يتم تقديم أي دليل صلب
يثبت أنهم يحملون أي جنسية أخرى.. يعد وجودهم في الكويت «قانونياً»»!

وعندما بدأت الأجهزة الحكومية في معاملة **البدون** كأجانب، ألغت المحاكم القرارات الحكومية في القضايا القليلة التي عرضت عليها والتي تنطوي على قضايا تتعلق بالوضع القانوني **للبدون**. ونظراً لأن القانون يستثني قضايا الجنسية والإقامة من اختصاص المحاكم الكويتية، فإن فرص المحاكم الوحيدة للنظر في الوضع القانوني لـ **البدون** تحدث عندما يتعلق الأمر بقضايا أخرى (جنائية مثلاً) يتم عرضها أمامها. فعلى سبيل المثال في عام 1987، ناقشت محكمة جنائية كويتية الوضع القانوني في سياق دعوى جنائية ضد رجل من **البدون**:

> **«.. لقد ثبت من الوثائق التي قدمها وكيل المدعى عليه في المحاكمة.. أن المتهم ولد في الكويت «بدون جنسية» وكذلك زوجته وأطفاله.. ومن المعروف أيضاً أن الأفراد الموصوفين بذلك هم من المقيمين في الكويت الذين ينظر إليهم عادة على أنهم ليسوا مواطنين ولا أجانب. ولم يتم تقديم أي دليل يثبت أن المتهم يحمل الجنسية العراقية أو أي جنسية أخرى غير الجنسية الكويتية. ولهذه الأسباب، حكمت المحكمة بأن وجود المتهم في**

الكويت يعد «قانونياً» تماماً مثل كون إقامة جميع المواطنين الآخرين عديمي الجنسية «قانونية». ونظراً لأن دخوله إلى البلاد كان قانونياً وإقامته بالتالي قانونية، وجدت المحكمة أن التهمة الموجهة إليه لا أساس لها في القانون وبالتالي فهو «غير مذنب»..»[135](*).

محكمة الاستئناف الكويتية:
ينبغي التعامل مع غير الكويتيين المقيمين
والذين لا ينتمون إلى دولة أخرى ولا يحملون جنسيتها...
«ينبغي التعامل معهم بطريقة خاصة تختلف عن معاملة الأجانب»

في قضية أخرى في عام 1988، رفضت محكمة الاستئناف محاولة الحكومة معاملة رجل من **البدون** كأجنبي عبر تطبيق قانون المقيمين الأجانب لعام 1968 عليه، واعترفت المحكمة بـ «المنزلة الخاصة» الذي يستحقها من يطلق عليهم **البدون**. وفي قرار تاريخي مهم صدر في يونيو 1988، حكمت محكمة الاستئناف بما يلي:

«.. لا شك في أن الأجنبي الذي يخضع للترحيل وفقاً للمادة 79 من قانون العقوبات وقانون إقامة الأجانب هو الأجنبي الذي ينتمي إلى دولة غير دولة الكويت ويحمل جنسية تلك الدولة. وينبغي التعامل مع غير الكويتيين المقيمين في الكويت والذين لا ينتمون إلى دولة أخرى ولا يحملون جنسيتها ولكنهم محرومون من الجنسية الكويتية لسبب أو لآخر، بينما يتمتعون بنفس الامتيازات التي يتمتع بها المواطنون الكويتيون باستثناء تلك الامتيازات التي تستمد مباشرة من الجنسية، «ينبغي التعامل معهم بطريقة خاصة تختلف عن معاملة الأجانب». ولذلك لا يمكن اعتبارهم أجانب من الناحية القانونية عند تطبيق المادة 79 من قانون العقوبات أو قانون إقامة الأجانب..».

(*) المحكمة الجزائية (دائرة الجنايات)، القرار رقم 68/ 87، 7 ديسمبر 1987، في القضية رقم 4910/ 87، العبدلي (ترجمة: هيومن رايتس ووتش). (العيسى نقلاً عن هامش المؤلف رقم 135).

عدّلت الحكومة قوانين الجنسية بـ «حرية»

لجعل الحصول على الجنسية «أكثر صعوبة» تدريجياً..

أو – ببساطة – لحرمان من تعتبرهم «غير مناسبين» من الحصول على الجنسية!!!

على الرغم من أن المحاكم الكويتية نظرت من حين لآخر في قضايا الجنسية، عند النظر في القضايا الجنائية التي تكون فيها جنسية المدعى عليه ذات صلة، فإنها التزمت بشكل عام بسياسة الحكومة ورفضت النظر في القضايا التي تطعن مباشرة في القرارات الرسمية المتعلقة بالجنسية.

وتم إنشاء المحكمة الإدارية في عام 1981 استجابة للحاجة المتزايدة لتسوية المنازعات الناشئة عن القرارات الحكومية. **ولكن المادة 1 من مرسوم تأسيس هذه المحكمة استثنت صراحة من اختصاص المحكمة القضايا المتعلقة بـ «الجنسية والإقامة وترحيل الأجانب»**.

بعد تحصين قراراتها من المراجعة القضائية، عدّلت الحكومة قوانين الجنسية بـ «حرية» لجعل الحصول على الجنسية «أكثر صعوبة» تدريجياً أو – ببساطة – لحرمان من تعتبرهم «غير مناسبين» من الحصول على الجنسية!! وبمجرد اعتماد تعديلات أكثر تقييداً وتشدداً، رفضت الحكومة منح الجنسية لأولئك المقيمين الذين كانوا يستحقونها بموجب صيغ القانون الأصلية قبل التعديلات رغم حقيقة أن **«كسل ومماطلة الحكومة في مراجعة الطلبات» هو الذي يؤدي عادة إلى عدم الحصول على الجنسية!! واستجابةً لضغط عدد متزايد من المتقدمين الذين أصبحوا يستوفون الشروط القانونية المشددة للحصول على الجنسية، عدّلت الحكومة القانون مراراً وتكراراً بشكل متتابع لجعل شروطه في كل تعديل أكثر صعوبة من الصيغة السابقة!!**

وعبر تمسكها بفهم «عجيب» لأصل الحق في الجنسية، تؤكد الحكومة أن هذا الحق يتم تأسيسه بموجب مرسوم حكومي يمنح الجنسية. وترفض فكرة أن الحق في الجنسية يُكتسب عبر القانون نفسه وليس الإجراء الحكومي

الذي يُفترض أن ينفذ القانون(*). **ولذلك تؤكد الحكومة أن هذه التعديلات، التي تجرد الأفراد من الحقوق المكتسبة وفق الصيغ السابقة للقانون، لم يتم تطبيقها في الواقع بأثر رجعي، حيث لم تكن هناك حقوق مكتسبة قبل اعتمادها:**

«.. القاعدة العامة هي أن القانون الجديد [أي المعدل] ينطبق مباشرة على الأحداث التي تحدث والأوضاع القانونية التي تتشكل بعد إصداره. ويتم تأسيس حالة الجنسية في الواقع بموجب المرسوم المحدد الذي يمنح الجنسية للفرد. ولذلك، يجوز تغيير وضع مقدم الطلب الذي استوفى جميع الشروط القانونية للجنسية قبل تعديل قانون الجنسية بموجب القانون في أي وقت. ولا يجوز لمقدم هذا الطلب أن يجادل بأنه قد حصل على حق في أن يُعامل بموجب القانون القديم، الذي استوفى بموجبه المتطلبات القانونية للجنسية، لأنه لم يصدر أي قرار يمنح مقدم الطلب حقاً في أن يكون مواطناً قبل إصدار القانون المعدل..»(136).

جرّد التعديل المتكرر للقانون تدريجياً مجموعات كبيرة من السكان من حقهم في الجنسية التي كانوا يستحقونها قبل تعديل القانون. ويعد قانون الجنسية الكويتي واحداً من أكثر قوانين الكويت تعديلاً. فقد تم استبدال قانون عام 1948 بقانون عام 1959 الذي تم تعديله في الأعوام 1960 و1965 و1966 و1972 و1980 و1982 و1986 و1987 و1993. وكانت بعض التعديلات الرئيسية كما يلي:

(أ) حَرَمَ تعديل عام 1980 من الجنسية أطفال الأمهات الكويتيات والآباء عديمي الجنسية. وتم تطبيق القاعدة الجديدة بأثر رجعي على أولئك الأطفال الذين وُلدوا «قبل التعديل» رغم أن قانون عام 1959 الأصلي كان ينص صراحةً على أن الطفل المولود لأم كويتية يعتبر مواطناً

(*) أي أن الجنسية «مكرمة» من الدولة أو الأمير وليست حقاً للمواطن بموجب استيفاء الشروط القانونية. (العيسى)

«إذا كان الأب غير معروف أو أبوته غير مثبتة أو غير معروف الجنسية أو عديم الجنسية».

(ب)أجاز قانون عام 1948 منح الجنسية لفئات معينة من الأجانب إذا أقاموا في الكويت لمدة خمس سنوات. ثم تمت زيادة هذه الفترة إلى ثماني سنوات في عام 1959، وأصبحت عشر سنوات في عام 1966 ثم تمت زيادتها إلى 15 سنة في تعديل عام 1980.

(ج) كانت المدة التي يحرم خلالها المتجنس من التصويت أو الترشح عشر سنوات بعد تاريخ الحصول على الجنسية الكويتية بموجب قانون 1959. ولكن تمت زيادة هذه المدة إلى 20 سنة في تعديل جرى عام 1976 ثم أصبحت 30 عاماً في تعديلات جرت عامي 1986 و1987. وهكذا لم يُسمح لأي مواطن متجنس بالتصويت منذ حصول الكويت على استقلالها في عام 1961، بغض النظر عن المدة التي قضاها في الكويت أو المدة التي انقضت منذ أن أصبح مواطناً كويتياً. كما أن جميع النساء الكويتيات محرومات من التصويت بغض النظر عن نوع الجنسية.

فئات الجنسية

يعترف القانون الكويتي بالأهلية للحصول على الجنسية الكاملة (بعكس الحق في جنسية بحد ذاته) فقط لفئة صغيرة من الأفراد الذين يستوفون مجموعة من الشروط الدقيقة. وقد يتم منح آخرين درجة أدنى من الجنسية مع حقوق مقيدة يمكن سحبها بسهولة.

وبموجب المادة 1 من قانون الجنسية لعام 1959، فإن المواطنين الكويتيين (من الدرجة الأولى) هم الذين «**استقروا**» في الكويت «قبل عام 1920»، وذريتهم، شريطة أن يكون الأب مواطناً كويتياً من الدرجة الأولى. ولا يعتبر أطفال الأمهات الكويتيات والآباء الأجانب أو عديمي الجنسية

مواطنين كويتيين. ووفقاً للتفسير الرسمي لقانون الجنسية، تم اختيار عام 1920 لأن سكان الكويت شيّدوا سوراً حول المدينة في ذلك العام لحمايتها من غارات **جماعة الإخوان الوهابية [أي «إخوان من طاع الله»]**، التي كان يدعمها ابن سعود في ذلك الوقت[137]. **ويكشف هذا التفسير الضيق افتراض واعتقاد الحكومة أن السكان الذين عاشوا خارج سور المدينة، ولكن داخل أراضي البلاد، لم يكونوا مؤهلين للحصول على الجنسية الكويتية الكاملة.**

أدى الأسلوب العشوائي لفحص طلبات الجنسية إلى نتائج «شاذة» في حالة ثلاثة أشقاء: مُنح الأول جنسية بـ «التأسيس» والثاني جنسية من الدرجة الثانية (بالتجنيس).. وأصبح الثالث من «البدون»!!!

يتناقض شرط **«الاستقرار»**، بدلاً من شرط الإقامة الأبسط، مع معظم قوانين الجنسية في المنطقة. كما يعد أيضاً تحولاً مهماً عن قانون عام 1948، الذي اشترط «الإقامة» فقط. **وفي حين أن الإقامة الدائمة من السهل إثباتها بشكل موثوق، فإن «الاستقرار» يتطلب دليلاً أكثر تعقيداً لأنه يرتبط بـ «النية».** وأدى هذا التمييز، الذي تم التأكيد عليه مبكراً من قِبل **أمانة الشئون القانونية** في مجلس الوزراء، إلى رفض طلبات العديد من المتقدمين لأنه على الرغم من قدرة المتقدمين إثبات الإقامة في الكويت، فإنهم كانوا أعراباً يتنقلون في الصحراء تبعاً لدورة المراعي السنوية. **وتم رفض آخرين لأنهم لم يتمكنوا من إثبات أنهم كانوا «ينوون» (INTEND)** الإقامة في الكويت. واتخذت القرارات من قبل لجنة في وزارة الداخلية كانت قراراتها نهائية. ووفقاً لأعضاء سابقين في اللجنة، فقد اعتمدت اللجنة على أساليب عشوائية وغير علمية مثل اختبار معلومات المتقدمين عن أسماء جيرانهم أو أئمة مساجدهم. ويتم رفض طلب المتقدم إذا لم يتذكر الأسماء أو بدا أنه قد تم تلقينه. **وأدى هذا الأسلوب العشوائي إلى نتائج «شاذة» كما حدث مثلاً لثلاثة أشقاء: حيث حصل الأول على جنسية من الدرجة الأولى (بالتأسيس)، وحصل شقيقه على جنسية من الدرجة الثانية (بالتجنيس) ورُفض تماماً طلب الشقيق الثالث للحصول على**

الجنسية ليصبح من «البدون»!! وبالمثل، تم قبول طلبات بعض الأفراد وأصبحوا مواطنين كويتيين ولكن أبناءهم البالغين لم يُقبلوا، رغم كونهم وُلدوا في الكويت وعاشوا مع آبائهم طوال حياتهم.

يتم إبلاغ المتقدمين إذا تمت الموافقة على طلباتهم. وإذا لم تقبل اللجنة الطلب، فقد يتم اعتبارهم أجانب أو يتم إصدار وثائق تحمل ختم «**بدون جنسية**». وبموجب هذا التصنيف (الذي اختصر لاحقاً إلى «**بدون**»)، سُمح **للبدون** بالعيش في الكويت وعوملوا كمواطنين فيما يتعلق بالإقامة والتوظيف والسفر والخدمة العسكرية. كما تمت أيضاً معاملتهم كمواطنين من حيث الحصول على خدمات التعليم والعلاج المجاني والرفاه.

إجراءات طلبات الجنسية

شكلت الحكومة منذ عام 1960 لجاناً خاصة مؤقتة للنظر في طلبات الحصول على الجنسية. وفي حين تغير هيكل هذه اللجان عدة مرات، فإن اختصاصها وسلطتها الأساس لم يتغيرا. وبموجب القواعد الحالية، يتم تقديم طلبات الحصول على الجنسية أولاً إلى وزير الداخلية الذي يتمتع بسلطة تقديرية كاملة لإحالة الطلب إلى لجنة لفحصه. وإذا رأت هذه اللجنة أن المتقدم يستحق الجنسية، فإنها تصدر توصية إلى لجنة أخرى يرأسها وزير الداخلية، ويكون قرارها نهائياً. وبينما تركز اللجنة الأدنى (الأولى) على الجوانب الثبوتية والقانونية، فإن اللجنة العليا (الثانية) تدرس الاعتبارات السياسية والأمنية. وتمنح اللوائح التي تحكم هاتين اللجنتين سلطة تقديرية كاملة تقريباً لهما وتحميهما من أي شكل من أشكال المراجعة القضائية. تشكّلت اللجنة الأولى بموجب مرسوم الأمير رقم 5 في مارس 1960، والذي تم تعديله عدة مرات. واشترط تعديل مهم صدر في عام 1980 (لا يزال ساري المفعول) أنه ينبغي تقديم الطلبات أولاً إلى وزير الداخلية، الذي مُنح سلطة تقديرية كاملة لرفض الطلب أو إحالته إلى اللجنة الاستشارية. وبخلاف فترات قصيرة خلال عامي 1960 و1980، كانت هاتان اللجنتان

خاملتين. وتم استلام معظم الطلبات من قبل وزارة الداخلية وتم وضعها - ببساطة - على الرف بلا مراجعة ولا فحص.

لو لم تجر تعديلات متعاقبة على القانون للحد من استحقاق البدون للجنسية فلربما نتج من ذلك «تجنيس معظم البدون» الموجودين اليوم منذ زمن طويل!!

لو تم تطبيق قانون الجنسية لعام 1948 أو القانون الأكثر تشدداً لعام 1959 **بحسن نية وبدون تعديلات متعاقبة تهدف إلى حرمان مقدمي طلبات الجنسية المؤهلين من حقهم في المواطنة، فمن المرجح أن يكون قد نتج من ذلك تجنيس معظم البدون الموجودين اليوم منذ زمن طويل:**

(أ) كانت المادة 3 من قانون عام 1959 قبل تعديله تمنح الجنسية من الدرجة الأولى لأولئك الأفراد الذين ولدوا في الكويت أو في الخارج لأمهات كويتيات، في حالة كون الأب عديم الجنسية أو مجهولها. **ومن المرجح أن هذه المادة، التي يبدو أنها لم تُطبق مطلقاً قبل إلغائها في عام 1980، كانت ستعترف بحق نسبة كبيرة من مجتمع البدون في الحصول على الجنسية.**

(ب) كانت المادة 4 تسمح بتجنيس معظم **البدون** لو طبقت قبل تعديلها. ففي الأصل، كان يمكن للمقيم الأجنبي أن يتأهل للحصول على جنسية من الدرجة الثانية إذا أقام في الكويت لمدة 15 عاماً، أو 8 سنوات بالنسبة للمقيم العربي. ونظراً لأنه لم يكن هناك أي خلاف حول كون معظم البدون قد أقاموا لفترة أطول من الفترات المنصوص عليها، فقد كان من الممكن أن يكونوا مؤهلين للجنسية بسهولة، لو تم تطبيق هذه المادة. ولكن عندما تبين أن العديد من **البدون** يمكن أن يتأهلوا للجنسية بموجب المادة 4، تم تعديل الشروط لتصبح أكثر صعوبة. وتم، اعتباراً من عام 1966، إيقاف التجنيس بموجب المادة 4 تماماً.

(ج) كان يمكن أن يستفيد آلاف **البدون** من المادة 5، التي تنظم التجنيس «الاستثنائي». ولكن بدلاً من ذلك، تم تطبيق بنودها أولاً بشكل عشوائي غير منتظم، ثم تم تعديلها عدة مرات لمنع هذه النتيجة المفيدة **للبدون**. فعلى سبيل المثال، منح البند الثالث من المادة 5 الحكومة سلطة تقديرية لمنح الجنسية لـ «**أولئك الذين ولدوا في الكويت وحافظوا على الإقامة فيها حتى بلوغهم سن الرشد، شريطة إكمالهم التعليم الثانوي في المدارس الكويتية، وأن يتمتعوا بحسن السيرة والسلوك وعدم حيازتهم لأي جنسية أخرى**». **ولكن تم إلغاء البند الثالث تماماً في عام 1980 بعد تجنيس 294 من البدون وفقاً لنصه. ولتبرير إلغائه، استشهدت الحكومة بـ «الآثار السيئة والخطيرة الناتجة عن هذا البند»!!**

(د) يجيز البند 2 من المادة 5 منح الجنسية لأطفال الأمهات الكويتيات الأرامل أو المطلقات[138]. ووفقاً لأكاديمي كويتي درس هذه الظاهرة، فإن تطبيق هذا البند كان «نادراً»[139] وهي حقيقة أكدتها مقابلات **هيومن رايتس ووتش** مع العديد من **البدون** من أبناء أمهات كويتيات[140].

التجنيس

يتطلّب المرسوم رقم 5 الصادر في مارس 1960 أن يكون عمر طالب الحصول على الجنسية ثمانية عشر عاماً أو أكبر مع وجود بعض الاستثناءات. وأدى هذا الشرط إلى عدم تمكن القُصَّر من السعي لإثبات جنسيتهم أو تقديم التماسات نيابة عنهم، وهكذا يصبحون عديمي الجنسية لفترة مهمة من حياتهم مع حرمانهم من الحقوق والامتيازات الممنوحة للمواطنين. وإذا تم تعديل هذا القانون خلال فترة الانتظار هذه، كما حدث في كثير من الأحيان، فقد جرى ذلك لزيادة صعوبة تأهلهم عند بلوغهم سن الرشد.

يخضع التجنيس للمواد 4 و5 و8 من قانون الجنسية. وتنظم المادة 4

التجنيس «**الطبيعي**». وتعنى المادة 5 بأشكال «**استثنائية**» من التجنيس، وتختص المادة 8 بحق الأجنبيات المتزوجات من كويتيين في الحصول على الجنسية. وفي جميع هذه الحالات، يمنح القانون الحكومة سلطة تقديرية كاملة في منح الجنسية. وتم تنقيح النص عدة مرات لجعل الأهلية للجنسية أكثر صعوبة. وتسمح المادة 4 في شكلها الحالي بمنح الجنسية بموجب عدة شروط، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الإقامة القانونية في الكويت لمدة 20 سنة متتالية أو 15 سنة لمواطني الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، بينما كانت هاتان المدتان 15 سنة و8 سنوات على التوالي قبل تعديل القانون.

(ب) يجب أن يكون مقدم الطلب مسلماً بالولادة. وإذا كان قد تحول إلى الإسلام فإن مدة الإقامة المطلوبة تبدأ بعد 5 سنوات من التحول[141].

(ج) يجب على مقدم الطلب معرفة اللغة العربية.

يؤكد القانون على «**الإقامة القانونية**». ولا تُحسب الإقامة غير القانونية، بغض النظر عن مدتها، ضمن المدة المطلوبة للتأهل للجنسية، وفقاً للتفسير الحكومي[142]. وقبل أن تغير الحكومة وضعهم، كان البدون يعتبرون بالطبع «**مقيمين قانونيين**». وفي رسالة إلى مجلس الأمة، قال الشيخ سالم الصباح، وزير الداخلية:

«نظراً لاستثناء السكان عديمي الجنسية من تطبيق قانون إقامة الأجانب لعام 1959 وتعديلاته اللاحقة عليهم، فإنهم يعتبرون قد أقاموا في الكويت بشكل «قانوني» رغم حقيقة أنهم لا يحملون وثائق سفر أجنبية أو تصاريح إقامة كويتية صالحة»[143].

لم يستفد، في الممارسة العملية، سوى عدد محدود من الناس من المادة 4. وبين عامي 1966 و1980، على سبيل المثال، اشترط القانون ألّا

يزيد عدد من يتم تجنيسهم بموجب هذه المادة عن خمسين. ووفقاً لمسؤولين كويتيين، لم يتم تجنيس سوى بضعة أفراد بعد عام 1966 بموجب أحكام المادة 4.

وجرى معظم التجنيس بين عامي 1960 و1966 بموجب أحكام المادتين 5 و8، قبل تعديلهما. وتنظم المادة 5 التجنيس «الاستثنائي»، الذي يسمح بتجنيس:

(أ) أولئك الذين قدموا خدمات كبيرة للكويت.

(ب) أطفال الأم الكويتية التي مات زوجها الأجنبي أو حدث طلاق، وذلك عند بلوغهم سن الرشد، بشرط أن يحافظ الأطفال على إقامة مستمرة في الكويت حتى سن الرشد وأن يكونوا مسلمين ويتقنوا اللغة العربية. وإذا لم يولدوا في الكويت أو لم يحافظوا على إقامة دائمة في الكويت حتى سن الرشد، فإن هؤلاء الأطفال لا يتأهلون للجنسية.

(ج) الأجانب المقيمين بشكل مستمر في الكويت منذ عام 1930 (أو عام 1945 لمواطني دول الجامعة العربية)، شريطة أن يكونوا مسلمين ويتقنوا اللغة العربية.

كما مر حق النساء الأجنبيات في الحصول على الجنسية الكويتية عبر الزواج من رجال كويتيين بتغييرات مهمة. ففي قانون عام 1948، حصلت المرأة الأجنبية على الجنسية الكويتية بعد الزواج مباشرة. واشترط قانون 1959 فترة انتظار مدتها سنة واحدة، ولكن تم تمديدها إلى 5 سنوات في تعديل جرى عام 1966. وفي تعديل رئيس جرى عام 1987، **تم تمديد فترة الانتظار إلى 15 عاماً من تاريخ إعلان المرأة رغبتها في الحصول على الجنسية الكويتية**(144).

وقبل إضافة الإسلام كشرط للحصول على الجنسية، تم منح الجنسية الكويتية لأقل من 100 فرد غير مسلم، وفقاً لمصادر حكومية(145). **وهاجرت**

جميع العائلات اليهودية الكويتية القليلة بحلول منتصف الخمسينيات، وفقاً لمسؤولين كويتيين قابلتهم هيومن رايتس ووتش. وإذا تحول مواطن متجنس عن الإسلام، تُلغى الجنسية بأثر رجعي، وفقاً للتعديلات التي أُدخلت على المادتين 4 و5. وهذا يعني أن أبناء المتحول، الذين ربما حصلوا على الجنسية الكويتية من خلاله، يفقدون جنسيتهم، بغض النظر عن دينهم.

وكما ذكرنا آنفاً، اعتمد مجلس الأمة في عام 1972 أحد التعديلات القليلة التي تهدف إلى تسهيل شروط الحصول على الجنسية. لقد سمح المجلس بمنح جنسية من الدرجة الثانية إلى **البدون** المولودين في الكويت، شريطة أن يكونوا قد حافظوا على إقامة مستمرة في البلاد حتى سن الرشد وأكملوا التعليم الثانوي في الكويت. وأثناء فترة حل المجلس تم في عام 1980 إلغاء هذا القانون بمرسوم بعدما استفاد منه 294 فرد من **البدون** فقط.

حتى عام 1980، كان القانون الكويتي مبنياً على فكرة أن جنسية المرأة المتزوجة هي في الأساس جنسية زوجها، بصرف النظر عن المكان الذي قد يختاران العيش فيه[146]. **وتفقد المرأة الكويتية جنسيتها الكويتية تلقائياً إذا تزوجت من زوج أجنبي: «تعد جنسية المرأة الكويتية التي تتزوج أجنبياً كجنسية زوجها، وإذا كان قانون دولة زوجها لا يسمح بهذا، فيجوز لها تقديم التماس خلال عام من الزواج لطلب الاحتفاظ بجنسيتها الكويتية» (المادة 10)**. ورغم أن هذه القاعدة قد عُدلت في عام 1980 للسماح للمرأة الكويتية بالاحتفاظ بجنسيتها الأصلية بصرف النظر عن جنسية زوجها، فإن القاعدة الأصلية لا تزال تشكل أساس الأحكام الأخرى المتعلقة بالمعاملة القانونية «المختلفة» للذكور الكويتيين الذين يتزوجون من زوجات أجنبيات. وتحدد جنسية الأبناء القصّر حسب وضع الأب فقط. وإذا أصبح الأب الكويتي مواطناً لبلد آخر، فإن أطفاله القصّر يفقدون جنسيتهم الكويتية، حتى في حالة احتفاظ والدتهم بجنسيتها الكويتية[147].

الحقوق السياسية للمواطنين المتجنسين

لا يحق للمواطنين المتجنسين، أي الذين حصلوا على الجنسية وفقاً للمواد 3 أو 4 أو 5 أو 7 أو 8 من قانون الجنسية، التصويت في أي انتخابات برلمانية قبل 30 عاماً من تاريخ حصولهم على الجنسية الكويتية (أو 6 يوليو 1966، أيهما يأتي لاحقاً)[148]. كذلك اشترط تعديل لقانون الجنسية أيضاً أنه لا يجوز تعيين أو انتخاب المواطنين المتجنسين في أي منصب برلماني، بصرف النظر عن مدة حصولهم على الجنسية الكويتية. وقد فُهم هذا على أنه «حظر كامل وغامض» يمنع المواطنين المتجنسين من شغل أي مقعد في البرلمان أو الحكومة أو الهيئات البلدية للدولة[149]. اللغة غير المقيدة للمادة 6، التي تشترط تقليص الحقوق السياسية، تشمل أولئك الذين لا يتم التفكير في العادة بأنهم مواطنون متجنسون، مثل اللقطاء أو أطفال الأمهات الكويتيات الذين لا يُعرف آباؤهم.

يسمح القانون، بصيغته الحالية، للمواطنين الذين مضى على تجنيسهم مدة ثلاثين عاماً بالمشاركة في الانتخابات التي تجرى بعد 6 يوليو 1996. ومن المقرر إجراء الانتخابات التالية لمجلس الأمة في 5 أكتوبر 1996. ولكن يتطلب قانون الانتخابات أن يتم تسجيل الناخبين في «**فبراير**». ويمكن النظر في طلبات التسجيل في قوائم الناخبين حتى 20 مارس، على أن تنشر القائمة النهائية للناخبين في الجريدة الرسمية في الفترة من 6 إلى 15 أبريل[150]. وما لم يتم تغيير هذه القواعد الصارمة أو يعد تفسيرها، فلن يتمكن أي مواطن كويتي متجنس من التصويت في انتخابات مجلس الأمة عام 1996[151].

الخسارة اللاإرادية للجنسية الكويتية

منح قانون الجنسية الحكومة سلطة تقديرية واسعة لنزع جنسية المواطنين من الدرجة الثانية (المتجنسين). وفي حين أن بعض الأسباب التي تؤدي إلى

سحب جنسية الفرد قد تعتبر معقولة، مثل «الكذب» في استمارة (نموذج) الجنسية، فإن معظمها ليس كذلك. **فعلى سبيل المثال، تم تعديل المادة 13 للسماح بحرمان مواطن من جنسيته الكويتية، «إذا كانت المصلحة العليا للدولة أو أمنها الخارجي يتطلب ذلك». وبالمثل، يجيز القانون سحب جنسية مواطن «عندما يكون لدى السلطات المختصة دلائل على أنه أيّد أفكاراً قد تؤدي إلى هدم النظام الاقتصادي أو الاجتماعي للبلد، أو انضم إلى منظمة سياسية أجنبية». وقد يتم أيضاً، في كلتا الحالتين، نزع جنسية الأبناء**[152]. **وبعد التحرير في فبراير 1991، تم سحب جنسيات كثير من المواطنين الكويتيين من أصل فلسطيني بشكل تعسفي بموجب المادة 13.**

رغم توقيع الكويت على «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»(*)، فإنها «لم تعدل» قوانينها لإنهاء التمييز في الجنسية و«لا توجد» خطة لتحقيق المساواة الجندرية!!

بموجب القانون الكويتي، يعد حق المرأة في الجنسية محدوداً وعرضياً (مشروطاً)، إذ لا تكتسبها إلا عبر والدها أو زوجها ولا يمكنها أن تنقلها إلى ذريتها أو زوجها[153]. المرسوم رقم 5 الصادر في مارس 1960 بموجب المادة 20 من قانون الجنسية لعام 1959، استبعد صراحةً النساء المتزوجات من التقدم بطلب مباشر للحصول على الجنسية باستثناء الأرامل أو المطلقات فقط. ورغم أن قانون الجنسية الكويتي يعتمد غالباً على «**مبدأ حق الدم**»(**)، فإنه لا يعترف إلا بحق المواطنين الذكور في نقل الجنسية إلى ذريتهم. **وبالمثل، في حين أن المرأة الأجنبية قد تتجنس عندما تتزوج من كويتي، فإن المرأة الكويتية لا يمكنها مجرد تقديم التماس لتجنيس زوجها الأجنبي أو عديم الجنسية.**

(*) The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (CEDAW).

(**) انظر هامش المترجم، ص-123. (العيسى)

وتَعْتَبِر المادة 2 كويتياً الطفل «المولود في الكويت أو في الخارج لأب كويتي». **ولكن أبناء الأمهات الكويتيات والآباء الأجانب لا يعتبرون مواطنين كويتيين.** وتُمنح الجنسية (من الدرجة الثانية) بشروط صارمة لهؤلاء الأطفال بعد حدوث الطلاق. فالمادة 5، بصيغتها المعدلة، تجيز منح الجنسية لـ «طفل أم كويتية، بشرط المحافظة على الإقامة في الكويت حتى سن الرشد، إذا كان والده الأجنبي ميتاً أو طلّق أمه»[154]. **ولكن شَهَدَ كثير من الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش أنه تم في الممارسة العملية تجاهل المادة 5 في كثير من الأحيان، ولذلك حُرم كثير من أبناء الأمهات الكويتيات من الجنسية حتى بعد طلاق والديهما. واعترف بعض الذين أجريت معهم مقابلات بأنهم «اختاروا الطلاق» من أجل حماية الأطفال، ولكنهم «دُهشوا» لأن الحكومة «لم تحترم» حتى هذه القاعدة القانونية التي «وضعتها بنفسها»!!**

ويفرض القانون الذي يصادق على معاملة «مختلفة» لنسل المواطنات الكويتيات، مشقة خاصة لأطفال الأمهات الكويتيات والآباء عديمي الجنسية وحتى عام 1980، كان القانون الكويتي يمنح هؤلاء الأطفال الحق في الجنسية وقبل تعديله، كانت المادة 3 الأصلية من قانون الجنسية لعام 1959، تمنح الطفل المولود لأم كويتية الجنسية «إذا كان مجهول الأب، أو أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونياً، أو غير معروف الجنسية أو عديم الجنسية»[155]. ورغم أن هذه القاعدة لم تقضِ على جميع جوانب التمييز ضد النساء في حقوق المواطنة، فإنها وفرت حقوق المواطنة لأولئك الأطفال المولودين لآباء عديمي الجنسية وأمهات كويتيات ورغم أنه في الممارسة العملية قبل عام 1980 تم الاعتراف بهذا الحق بشكل انتقائي، فإن هؤلاء الأطفال كانوا يعاملون بصفة عامة كمواطنين **وبعد تعديل المادة 3 في عام 1980، حذف تعبير «أو غير معروف الجنسية أو عديم الجنسية»، وبدأت الحكومة تدريجياً في معاملة أطفال الأمهات الكويتيات والآباء عديمي الجنسية كـ «أجانب»!!!**

كما أن المعاملة «**المختلفة**» تتجسد أيضاً في قدرة المواطن الكويتي على تقديم التماس لتجنيس الزوج أو الزوجة. ففي حين يسمح للرجل بتقديم

التماس، لا تستطيع المرأة فعل نفس الأمر (المادة 8). وبالإضافة إلى ذلك، وفقاً للمادة 10، تفقد المرأة الكويتية جنسيتها الكويتية تلقائياً إذا حصلت على جنسية زوجها الأجنبي.

وبالرغم من توقيع الكويت على «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، فإنها لم تعدل قوانينها لإنهاء التمييز الموجود والقائم على الجندر في حقوق المواطنة. وتشير مقابلات هيومن رايتس ووتش في الكويت إلى «عدم وجود خطة» لتنفيذ أحكام تلك الاتفاقية لتحقيق المساواة الجندرية في حقوق المواطنة.

الكويتيات المتزوجات من البدون

من بين عينة تتكوّن من 5,000 حالة درستها «لجنة دعم النساء المتزوجات من غير الكويتيين»، كانت نسبة المواطنات الكويتيات المتزوجات من أزواج «بدون» تعادل 54٪ تقريباً من العينة. اللجنة التي ترأستها د. بدرية العوضي، وهي محامية كويتية بارزة وعميد سابق لكلية الحقوق، بدأت عملها وعقدت اجتماعات مع المسؤولين الحكوميين قبل الغزو العراقي. **وفي يوليو 1992، قدّمت بعض الشخصيات الرفيعة تقرير اللجنة إلى الشيخ سعد، ولكن لم يتم اتخاذ أي إجراء بشأن توصياتها**[156]. **وبدلاً من ذلك، صرح المسؤولون الحكوميون علناً بأنهم يعتقدون أن على النساء الكويتيات المتزوجات من غير مواطنين عمل أحد أمرين: إما الطلاق أو اللحاق بأزواجهم خارج الكويت.**

جاسم العون:
يجب على المرأة دائماً أن تتبع زوجها..
أي ينبغي معاملة النساء الكويتيات المتزوجات
من رجال غير كويتيين وأطفالهن «كما يعامل أزواجهن»!!

وفي أواخر عام 1992، بعد فشل أول جهد لحث الحكومة على التحرك، بدأت مجموعة نسائية أخرى، هي **الجمعية الثقافية الاجتماعية**

النسائية، جهداً جديداً لصالح هذه الأسر[157]. وفي فبراير 1993، تم تقديم دراسة جديدة توضح مطالبهم إلى كل نائب في مجلس الأمة الذي ناقش الأمر في جلسة مفتوحة في نفس الشهر. وبناءً على اقتراح المجلس، شكلت الحكومة لجنة وزارية مؤلفة من خمسة أعضاء برئاسة وزير التربية. واجتمعت اللجنة الوزارية مع ممثلي العائلات في مايو 1993، ولكن لم يحدث شيء آخر بعد ذلك. **وصرح في 6 نوفمبر جاسم العون، وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وعضو اللجنة الوزارية، علناً، بأنه لا يزال يعتقد أنه «يجب على المرأة دائماً أن تتبع زوجها»!! وقد فُسر هذا على أنه تنبغي معاملة النساء الكويتيات المتزوجات من رجال غير كويتيين وأطفالهن بنفس الطريقة التي يعامل بها أزواجهن، أي عدم استحقاق الأطفال حق المواطنة أو منح الزوجة حق كفالة زوجها وأطفالها إما للإقامة أو التجنس**. وفي ديسمبر 1993، قدمت القياديتان النسائيتان د. بثينة المقهوي وسلمى الزومان مطالبهما إلى **لجنة العرائض والشكاوى في مجلس الأمة**. ولكن نصحهما أعضاء تلك اللجنة الذين قابلوهما بإعادة تقديم مطالبهما إلى جميع اللجان المتخصصة التابعة لمجلس الأمة.

قبل الغزو العراقي، كانت المشاكل الرئيسة المرتبطة بوضع انعدام الجنسية لهؤلاء الأطفال هي عقبات تتعلق بتعليمهم الجامعي والسفر. وبعد التحرير، شملت المشاكل الملحة حق الإقامة للأزواج والأطفال، الذين تحولوا بين عشية وضحاها إلى «أجانب». كذلك منعوا من الاستفادة من الخدمات التعليمية والطبية المجانية التي تقدمها الدولة للمواطنين.

وفي نظام الإسكان الحكومي، يتم نقل الملكية من هيئة الإسكان الحكومية إلى أفراد خاصين بعد دفع عدد محدد من الأقساط الشهرية، والتي يكون مجموعها عادةً أقل من التكلفة السوقية للسكن المماثل في السوق. ولكن هذه القاعدة تنطبق فقط على الكويتيين الذكور. وما لم تكن المرأة الكويتية متزوجة من رجل كويتي، فإن المواطنات الكويتيات يمنحن الحق في استخدام هذه المنازل التي بنتها الحكومة فقط خلال حياتهن. وبعكس ما يحدث في حالة نظرائهن الكويتيين الذكور، فإن الملكيّة لا تنتقل إلى المواطنة الكويتية

[المتزوجة من غير كويتي] بعد سداد كامل قيمة المنزل، ولا تنتقل الملكيّة إلى أطفالها لأنهم يعتبرون غير كويتيين بموجب قانون الجنسية!!

تم تقليدياً منح «**البدون الذكور**» الذين يعملون في الجيش أو قوات الأمن شكلاً من أشكال الإسكان المدعوم ذي جودة أقل ولكن بثمن أعلى مما يقدم للمواطنين. وابتداءً من الثمانينيات، أصبحت الإقامة في هذه المنازل من قِبل **البدون** مشروطة باستمرار العمل. وبمجرد أن يفقدوا وظائفهم، يتم عادة طرد السكان **البدون** قسراً من هذه المنازل المدعومة. وأصبحت هذه المشكلة حادة بشكل خاص عند التحرير في فبراير 1991. فقد تم طرد جميع البدون من وظائفهم في الحكومة. ثم تمت تدريجياً إعادة عدة آلاف منهم إلى العمل بعقود ثابتة وبأجور أقل. وطُلب من معظم من لم تتم إعادتهم، مغادرة مساكنهم الحكومية.

وتوافقت الإقالة الجماعية **للبدون** من وظائفهم مع إعلان الحكومة في عام 1986 بأن قانون إقامة الأجانب ينطبق على **البدون**، **وهو ما يناقض قرارات المحاكم التي قضت بعكس ذلك**(*). وسيؤدي هذا إلى جعل إقامتهم غير قانونية عندما يكونون عاطلين عن العمل. وينطبق هذا على **البدون** المتزوجين من نساء كويتيات أيضاً، بصرف النظر عن مدة الزواج. وبعكس الرجل الكويتي المتزوج من امرأة بدون أو أجنبية، يمكن للمرأة الكويتية المتزوجة من **بدون** تقديم التماس لكفالة زوجها لمدة عام واحد فقط. وإذا لم يتمكن خلال هذه السنة من العثور على عمل، تصبح إقامته غير قانونية. وتنطبق هذه المعاملة على أطفال الأمهات الكويتيات والآباء **البدون**. فبمجرد بلوغهم سن الرشد، ينبغي عليهم الحصول على تصاريح إقامة للبقاء في البلاد. وبالنسبة للسنة الأولى بعد بلوغ هذه السن، يجوز للأم كفالة طفلها، ولكن بعد ذلك، تكون إقامة الطفل في الكويت مشروطة بالعمل.

(*): انظر ص-127 (محكمة جزائية)، وص-128 (محكمة استئناف). (العيسى)

قبلت الجامعات الكويتية **البدون** حتى عام 1987. ولكن لم يُسمح لهم بالتسجيل فور إعلان الحكومة أنهم أصبحوا «مقيمين بشكل غير قانوني»، باستثناء أبناء الأمهات الكويتيات والآباء **البدون**. ورغم أنهم يعتبرون «**بدون**»، فقد سُمح لهم بالاستمرار في التسجيل في الجامعة بنفس شروط تسجيل الأجانب - ضمن حصة (كوتا) معينة للكلية التي يختارونها. وكان الحد الأدنى لدرجات النجاح في امتحانات القبول **للبدون** أعلى من الحد الأدنى المطلوب للمواطنين الكويتيين.

وفُرض على البدون دفع رسوم لاستخدام مراكز الرعاية الصحية المجانية (سابقاً) ابتداءً من عام 1993. وتم استثناء أطفال الأمهات الكويتيات والآباء البدون من تلك الرسوم في أوائل عام 1994. ولم تعد الأمهات مطالبات بدفع رسوم لتلقي الرعاية الصحية لأطفالهن القصّر[158].

وإذا اشتبهت شرطة أمن الدولة في أن فرداً من **البدون** يمثل خطراً على الأمن الوطني، يتم ترحيله بغض النظر عما إذا كان متزوجاً من مواطنة كويتية أو لديه أطفال مولودون في الكويت. وفي وقت ما، كان هناك كثير من **البدون** المتزوجين من نساء كويتيات محتجزين في **مركز طلحة للترحيل** بانتظار موعد الترحيل، وكان هناك ذات مرة في عام 1993 خمسون رجلاً ينتظرون الترحيل. واضطُر عدد كبير من النساء «الكويتيات» إلى مغادرة البلاد بسبب ترحيل أزواجهن. ويتم الترحيل في الغالب عبر السلطة التقديرية لوزارة الداخلية، **دون أي مراجعة قضائية!!**

ومن الصعب ترتيب لَمّ شمل الأسرة للآباء **البدون** والأمهات الكويتيات من الذين غادروا البلاد في أثناء الاحتلال العراقي[159]. وعندما يُسمح بذلك، تكفل الزوجة زوجها أو طفلها لمدة سنة واحدة ويسمح له بالعودة بشرط موافقة جهاز أمن الدولة.

تشير التقديرات إلى أن هناك 4,000 مواطنة كويتية تقريباً متزوجات من أزواج بدون، ما يجعل مجموع تلك العائلات أكثر من 20,000 فرد. ومن

هذا المجموع، يعتبر 16,000 تقريباً من الأزواج والأطفال من **البدون** بموجب القانون الكويتي. ويُعتبر أطفال الأمهات الكويتيات المتزوجات من رجال **بدون** أو أجانب من **البدون** ما لم يتم إدراجهم ضمن جنسية الأب الأجنبي، وفي هذه الحالة يُعتبرون أجانب. ونظراً لأن الأب **البدون** لا يحمل جنسية، يتم تصنيف أبنائه تلقائياً على أنهم «**بدون**» بغض النظر عن جنسية الأم. ويمنح القانون وزير الداخلية سلطة تقديرية لمنح هؤلاء الأطفال الجنسية الكويتية فقط عند وفاة الأب أو حدوث طلاق. ولكن تتم ممارسة هذه السلطة التقديرية فقط في ظروف محدودة. فعلى سبيل المثال، لا يزال أطفال نورة المهيني الثلاثة، وهي امرأة كويتية كانت متزوجة سابقاً من رجل صومالي، يعاملون كعديمي الجنسية رغم التماساتها المتكررة. وكذلك يعامل أطفال كثيرون من نفس الفئة من الذين قابلتهم **هيومن رايتس ووتش**(160).

وفي 20 ديسمبر، التقى وفد من الكويتيات المتزوجات من غير المواطنين مع اثنين من نواب مجلس الأمة: محمد ضيف الله شرار وعدنان عبد الصمد بحضور مسؤول رفيع من وزارة الداخلية. ورفض النائبان مناقشة مسألة تجنيس أطفال هذه الزيجات المختلطة مع الوفد، ولكنهما وافقا على مناقشة القضايا «الإنسانية والعملية» مثل منح أطفالهن وأزواجهن الحق في الإقامة في البلد والحق في الحصول على رخصة القيادة. وقيل للنساء إن تحقيق تغيير في مسألة الجنسية سيكون بالغ الصعوبة لوجود «مصالح قوية» تعارض مثل هذه التغيير(161).

إنكار الحق في الإقامة القانونية

لقد أصدرت السلطات الكويتية منذ التحرير 24,000 أمر ترحيل لمقيمين من **البدون**. ورغم أن معظمهم لم يتم ترحيلهم حتى الآن، فإن الحكومة تصرّ على أنها تملك سلطة ترحيل البدون بقرار إداري دون مصادقة قضائية. ورغم صدور قرارات من المحاكم تمنع ترحيل **البدون** كما أسلفنا، تؤكد الحكومة أنه يمكن ترحيل **البدون** بغض النظر عن المدة التي عاشوها في الكويت أو

عدد وعمق الروابط العائلية وغيرها من الصلات التي تربطهم بالكويت. وبموجب القواعد المعمول بها بعد التحرير، يلزم دفع رسم سنوي قدره مائتا دينار (770 دولاراً) للقاصر الأجنبي لكي يقيم في الكويت. وأُدرج **البدون** ضمن تلك الفئات المطالبة بدفع رسوم.

يبدو أن كثيرين ممن تم ترحيلهم بالفعل منذ التحرير كانوا أفراداً تم اعتقالهم وكذلك اعتقال عائلاتهم في بعض الحالات، لكونهم يشكّلون مخاطر أمنية، أو مشتبه بهم في الحملة ضد «**المتعاونين مع المحتلين العراقيين**». **وتم تعريف «التعاون» بشكل فضفاض وواسع ليشمل تقريباً جميع أشكال التعامل مع السلطات العراقية. وحوكم بعضهم أمام محاكم عرفية ومحاكم أمن الدولة، ولكن تم ترحيل معظمهم دون محاكمتهم. وتم ترحيل حتى بعض الذين برأتهم تلك المحاكم أو احتجزوا لانتظار الترحيل. وقال متحدث باسم وزارة العدل لصحيفة حكومية إن «الذين بُرئوا سيتم ترحيلهم». وأضاف: «إن حقيقة تبرئتهم لا تعني أنهم غير مشتبه بهم. تبرئتهم تعني فقط أنه لم يكن هناك أدلة كافيه لإدانتهم»[162]. وبدأت عمليات الترحيل بعد وقت قصير من تحرير الكويت واستمرت منذ ذلك الحين.**

يمنح القانون الكويتي سلطات تقديرية واسعة لمسؤولي الأمن لترحيل المقيمين غير الكويتيين، إذ تنص المادة 16 (بصيغتها المعدلة) من قانون إقامة الأجانب (17/ 1968) على ما يلي:

«يجوز لوزير الداخلية أن يصدر أمراً مكتوباً بإبعاد أي أجنبي، ولو كان حاصلاً على ترخيص بالإقامة، في الأحوال الآتية:

أولاً - إذا حُكم على الأجنبي وأوصت المحكمة في حكمها بإبعاده.

ثانياً - إذا لم تكن للأجنبي وسيلة ظاهرة للعيش.

ثالثاً - إذا رأى الوزير أن إبعاد الأجنبي تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة».

ويمكن لوزير الداخلية أيضاً أن يأمر بأن يتحمل المرحّل جميع تكاليف الترحيل (المادة 21). وتمنح المادة 22 المرحلين المحتملين، بعد دفع كفالة مقبولة، الحق في الحصول على فترة زمنية لإنهاء شؤونهم المعلقة. ويحدد وزير الداخلية تلك الفترة، ولكن لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أشهر. واستندت الحكومة الكويتية كثيراً خلال الفترة 1980-1990 إلى بند «**المصلحة العامة**» في القانون لترحيل آلاف من سكانها بشكل فوري بما في ذلك **البدون**.

بعد التحرير، تم «تسهيل» شروط الترحيل القسري لإعطاء المسؤولين «حرية» أكبر لترحيل المقيمين «دون الحاجة إلى إثبات» أن الترحيل يتم وفقاً لاحتياجات الأمن العام أو المصلحة العامة. وهكذا أصبحت «المخالفات المرورية» أو حتى «البطالة» سبباً مقبولاً للترحيل، لأن القانون يشترط على المقيمين الأجانب مغادرة البلاد فور انتهاء وظائفهم خلال فترة يحددها وزير الداخلية ولكنها لا تتجاوز ثلاثة أشهر[163].

ويتعارض موقف وزارة الداخلية مع موقف محاكم كويتية رفضت في الماضي محاولات الحكومة الكويتية معاملة **البدون** كأجانب عندما حاولت تطبيق قانون إقامة الأجانب لعام 1968 عليهم، كما ذكرنا آنِفاً، إذ اعترفت المحاكم بـ «الوضع الخاص» الذي يستحقه **البدون** في الكويت. ولكن نظراً لاستثناء أوامر الترحيل الإداري من المراجعة القضائية، فإن قرارات وزارة الداخلية لا تتم مراجعتها قضائياً، ما لم تكن متصلة بقضية جنائية معينة.

وفي عام 1992، تم إلغاء رسوم إقامة أطفال النساء الكويتيات. ولكن سُمح للنساء الكويتيات بكفالة أزواجهن وأطفالهن البالغين لمدة عام واحد فقط، وبعد ذلك يتعين عليهم تأمين كفالة صاحب عمل. ووفقاً لعدة أزواج مختلفين قابلتهم **هيومن رايتس ووتش**، فإن هذا الشرط دفع كثيرين إلى توقيع عقود «وهمية» مع مواطنين أو شركات كويتية لتمكينهم من تقديم أدلة على كفالة صاحب عمل.

تعتمد أهلية الزوجة أو الأم لكفالة زوجها أو أطفالها البالغين على

كونها تكسب ما يكفي لتوفير الحد الأدنى من معايير المعيشة التي حددتها الحكومة[164]. ويجوز تمديد فترة كفالة الزوجة أو الأم الكويتية إذا كان الزوج أو الطفل البالغ معاقاً. ولكن لا يجوز لها رعايتهم للبقاء أكثر من عام بعد التقاعد[165].

المعايير الدولية(*)

الجنسية هي الرابط الرئيس بين الفرد والقانون. ويستند الناس إلى حماية الدولة بموجب جنسياتهم. وبالإضافة إلى ذلك، يستند القانون الدولي إلى قاعدة مفادها أن «**الجنسية هي الشرط الأساس لضمان حماية حقوق الفرد في الفضاء الدولي**»[166]. ونظراً لأن الجنسية هي القناة العادية التي يمكن للأفراد من خلالها ممارسة كثير من حقوقهم بموجب القانون الدولي، فإن حماية هذا الحق ضرورية للتمتع بجميع الحقوق الأخرى.

لقد أصبح انعدام الجنسية قضية ملحة بشكل خاص في الشؤون الدولية بعد الحرب العالمية الأولى. فقد أسست معاهدات السلام التي تم تبنيها بعد انتهاء الحرب «الدول الوطنية» في أوروبا الشرقية على أساس العرق غالباً. ثم تبنت «عصبة الأمم» ما يسمى بـ «اتفاقيات الأقليات» التي طلبت من الدول المنشأة حديثاً والعصبة نفسها «حماية حقوق أولئك الناس الذين تُركوا بدون دول».

وفي فترة ما بين الحربين، فشلت العصبة والدول الأوروبية في حماية أقليات عديمي الجنسية، ما دفع مجتمعات عديمي الجنسية إلى تأسيس «**مؤتمر المجموعات الوطنية المنظمة في الدول الأوروبية**». ولكن الحماسة القومية التي أثارها النازيون وغيرهم من المجموعات القومية المتطرفة (JINGOISTIC) في أوروبا طغت على هذه الجهود، ما أدى إلى زيادة تآكل

(*) انظر جدول (1-1): أسماء الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المذكورة في تقرير هيومن رايتس ووتش باللغتين العربية والإنكليزية ، ص-35. (العيسى)

حقوق عديمي الجنسية. وقامت الحكومة النازية بنزع جنسية أعداد كبيرة من المواطنين الألمان، خاصة اليهود. واتبع عدد من دول أوروبا الشرقية المثال الألماني. واستحدثت اليونان وبلجيكا قوانين مماثلة، فقد نزعت اليونان، على سبيل المثال، جنسية 45,000 أرمني تم تجنيسهم بعد المذابح الأرمنية في عام 1915 في تركيا.

وفي الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية، كان هناك كثير من الأمثلة لحالات انعدام الجنسية بشكل واسع النطاق والتي نشأت إما نتيجة لحرب أو بسبب قوانين حكومية تنزع جنسية فئات معينة من السكان. وكانت أكثر الأمثلة وضوحاً في **جنوب إفريقيا وفلسطين و«الكويت»**. وفي الشرق الأوسط، بالإضافة إلى **الفلسطينيين** و«**بدون الكويت**»، يمثل انعدام الجنسية مشكلة في عدد من البلدان، بما في ذلك **سوريا والبحرين ولبنان**.

وقامت **جمهورية جنوب إفريقيا** عمليّاً بنزع جنسية معظم سكانها «**السود**» بعد عام 1948. وصدرت قوانين في عامي 1959 و1970 سهّلت سحب جنسية جميع مواطني جنوب إفريقيا «**السود**». ويبدو أن الهدف كان القضاء على وجود جنسيات «**سوداء**» داخل جنوب إفريقيا **يمكنها المطالبة بحقوق سياسية واقتصادية. وكان أولئك «السود» الذين بقوا في جنوب إفريقيا يعتبرون «أجانب» حتى لو كانوا قد ولدوا هناك وكان أسلافهم قد عاشوا هناك منذ أجيال!!**

وأصبح غالبية الفلسطينيين بعد حرب عام 1948 **عديمي الجنسية**. وأدت حرب يونيو 1967 إلى احتلال إسرائيل الضفة الغربية وقطاع غزة، ما أدى إلى زيادة عدد عديمي الجنسية الفلسطينيين. كما أصبح كثير من الفلسطينيين عديمي الجنسية بسبب القيود المعقدة للإقامة التي فرضتها إسرائيل في الأراضي المحتلة. واليوم، من بين إجمالي عدد السكان الفلسطينيين في العالم البالغ 5,5 ملايين نسمة، تقدر نسبة من يحملون جنسية من أي نوع بـ 45٪ (2,5 مليون نسمة).

حق المواطنة (الجنسية)

أعلنت الحكومة الكويتية أن منح الجنسية حق سيادي لا يخضع للتدقيق الدولي. واستشهدت باتفاقيات دولية مثل «**اتفاقيات لاهاي لعام 1930**» باعتبارها تمنح الدول سلطة تقديرية كاملة في تحديد من يجب أن يحمل جنسياتها. ولكن في حين أن هذا المبدأ مقبول كـ «**قاعدة عامة**»[167]، **إلا أنه أصبح من المقبول أيضاً على نطاق واسع وضع قيود معينة على تقدير الدولة لـ «منع التعسف» في تطبيق هذا المبدأ**[168]. فعلى سبيل المثال، تم وضع قيود على الإنهاء غير الطوعي للجنسية (نزع الجنسية) لسببين:

(أ) منع انعدام الجنسية؛ و

(ب) للاعتراف بأن نزع الجنسية يمكن أن يكون أداة تمييز عنصري على أساس العرق، أو اللون، أو الجندر، أو اللغة، أو الدين، أو «الميول السياسية» وغيرها من التبريرات، أو الأصل القومي والاجتماعي، أو الملكيّة، أو مكان الميلاد، أو أي عذر آخر يمكن تخيله[169].

ويميز قانون الجنسية الكويتي بوضوح «ضد المرأة» عندما يحرمها، بخلاف الرجل، من حقها في نقل الجنسية إلى نسلها. و«تنتهك» هذه الممارسة، التي «فاقمت بشكل كبير» مشكلة البدون، الحظر المفروض على التمييز القائم على أساس الجندر الوارد في العديد من الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» و«اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق للطفل»، والكويت موقعة على كلتيهما!!

ويعتقد البدون - بحق - أن حرمانهم من الجنسية رغم وضوح «حقيقة أن الكويت هي بلدهم» عبر تدابير تجردهم من الحقوق التي كانوا يتمتعون بها سابقاً و«التي شكلت اعترافاً فعلياً بحكم الأمر الواقع» (DE FACTO) بجنسيتهم الكويتية يعد ممارسة عنصريةً وانتهاكاً للمادة 15 من «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، التي تنص على أنه «يجب ألا يُحرم أي شخص من جنسيته بشكل تعسفي»[170]. **وبالمثل، يشيرون إلى أن «الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية**

والسياسية»، التي تعد المصدر الرئيس لمعايير حقوق الإنسان، والتي لم تصادق عليها الكويت ولكن صادقت عليها أكثر من مائة دولة، تنص في المادة 12-4 (المادة 12، بند 4) على أنه «لا يجوز حرمان شخص تعسفياً من حق الدخول إلى بلده».

ولتجنب انعدام الجنسية، تم وضع معايير دولية تفرض التزاماً على الدول لمنح الجنسية للأشخاص عديمي الجنسية الموجودين على أراضيها و«الذين لا يتم الاعتراف بهم كمواطنين في أي دولة أخرى». وتعالج «الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية» هذه المسألة من خلال النص في المادة 24-3 (المادة 24، بند 3) على أنه «لكل طفل الحق في الحصول على الجنسية». وبالمثل، تنص المادة 1 من «اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية» على أن «تمنح الدولة المعنية جنسيتها للشخص المولود في إقليمها والتي بدونها سيكون منعدم الجنسية». ورغم أن الكويت لم تصادق على هاتين الاتفاقيتين، فإنهما حصلتا على «قبول دولي واسع النطاق» للمعايير المقترحة فيهما ما يعني ضمنياً أن الكويت ينبغي أن تمنح الجنسية (وبالتأكيد حقوق الإقامة) للناس الذين سيصبحون عديمي الجنسية فيما لو لم تفعل ذلك.

وفي حالة البدون الذين ولدوا وعاشوا معظم حياتهم في الكويت، تفرض المعايير الدولية التزامات خاصة على الكويت للاعتراف بجنسيتهم الكويتية. وتحدد معظم دول الشرق الأوسط، بما في ذلك الكويت، استحقاق الجنسية وفقاً لجنسية والد الشخص وليس وفقاً لمكان ميلاده[171]. ولذلك يعد، بموجب القانون الكويتي، المولودون في الكويت لأب من جنسية أخرى من تلك الجنسية. ونظراً لأن معظم البدون يولدون لآباء هم أنفسهم من البدون، فإنهم يجدون أنفسهم قد حبسوا بشكل دائم داخل «سجن انعدام الجنسية»، فهم لا يطالبون بالجنسية في أي مكان آخر غير الكويت، ولكن الكويت ترفض منحهم الجنسية!!

تطور الحق في الجنسية:

نتج عن الاتفاقيات الدولية حول انعدام الجنسية «مبدأ مهم»:

«وجوب أن تكون قوانين الجنسية المحلية متوافقة مع المعايير الدولية»!!!

إن «**اتفاقية لاهاي لعام 1930 بشأن بعض المسائل المتعلقة بتعارض قوانين الجنسية**» كثيراً ما يُستشهد بها على أنها الأساس الأهم لمنح الدول سلطة تقديرية كاملة في منح الجنسية وتنظيمها. ولكن اتفاقية عصبة الأمم هذه تفرض بوضوح قيوداً على هذا الحق. **وفي حين أن المادة 1 من الاتفاقية تعترف بالرأي السائد آنذاك بأن الجنسية تخضع للقانون الوطني، فإنها أسست مبدأً مهماً يحكم هذا الحق وهو «وجوب أن تكون قوانين الجنسية المحلية متوافقة مع المعايير الدولية».**

لكل دولة أن تحدد بموجب قانونها الخاص من هم مواطنوها. وينبغي أن تعترف الدول الأخرى بهذا القانون «بقدر ما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية والعادات الدولية ومبادئ القانون» المعترف بها عموماً في ما يتعلق بالجنسية[172].

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 15 من الاتفاقية على أنه يجوز للطفل المولود عديم الجنسية لوالدين ليس لهما جنسية أو مجهولَي الجنسية «الحصول على جنسية البلد التي وُلد فيها». ولكن كان هذا المبدأ العام مشروطاً بإعطاء الحكومات سلطة تحديد الشروط التي تحكم اكتساب الجنسية. ويجب أن «تتوافق هذه الشروط مع مبادئ المعقولية (العدل والإنصاف)، بما في ذلك عدم التمييز الجائر».

ويشترط «**بروتوكول لاهاي بشأن انعدام الجنسية لعام 1930**»، على الدول منح الجنسية للأطفال المولودين على أراضيها، إذا كانت الأم أيضاً مواطنة. ورغم أن الكويت، التي أصبحت مستقلة في عام 1961، لم تكن عضواً في

«عصبة الأمم» أو طرفاً في هاتين الاتفاقيتين[*]، **فإن المسؤولين الكويتيين استندوا إليهما مراراً وتكراراً كأساس لاعتقادهم بأن الدول تتمتع بسلطة تقديرية «غير مقيدة» بشأن مسائل الجنسية. وفي حين أن الكويت ليست ملزمة مباشرة بالاتفاقيات التي لم تنضم إليها، فإن هذه الاتفاقيات تؤسس نمطاً تطورياً يتم من خلاله «الاعتراف بشكل متزايد بمبادئهما الأساسية كجزء من «القانون الدولي العرفي» الملزم لجميع الدول».**

الاتفاقيات الدولية لانعدام الجنسية:
سلطة الدولة التقديرية بخصوص منح أو حجب
الجنسية «ليست مطلقة وغير مشروطة».. و«يجب ألا تكون تعسفية»!!

وبالرغم من محدودية نطاقهما ومحدودية الحقوق التي تمنحانهما لعديمي الجنسية، فقد قننت هاتان الاتفاقيتان الحق في الجنسية كموضوع يخضع للقانون الدولي، وليس للقانون المحلي فقط. **ومن خلال اشتراط أن تكون السلطة التقديرية للدولة متسقة مع «الاتفاقيات الدولية والعادات الدولية ومبادئ القانون المعترف بها عموماً في ما يتعلق بالجنسية»، فإنهما توضحان أن سلطة الدولة التقديرية «ليست مطلقة وغير مشروطة»!!** فقرارات الدولة المتعلقة بالجنسية تخضع لجميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتخضع كذلك للمبادئ العامة للقانون. أحد هذه المبادئ هو أن سلطة الدولة التقديرية **«يجب ألا تكون تعسفية»**. ففي القانون المحلي وكذلك القانون الدولي، تُمارس السلطة التقديرية بشكل لائق في الأعمال الإدارية الفردية وكذلك في القوانين العامة، عندما تكون ملتزمة بمبدأ المعقولية (العدل والإنصاف). ويتطلب هذا المعيار أن تشرح الحكومة الهدف الأعلى للسياسة الذي يجب تحقيقه من خلال الإجراء المقترح ولماذا يعد هذا الإجراء هو الوسيلة لتحقيق ذلك الهدف بصفته الإجراء الأقل تدخلاً في حقوق الأشخاص.

(*) أي كل من: (أ) «اتفاقية لاهاي لعام 1930 بشأن بعض المسائل المتعلقة بتعارض قوانين الجنسية» و(ب) «بروتوكول لاهاي بشأن انعدام الجنسية لعام 1930». (العيسى)

وفي حين أقر «**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**» لعام 1948 بحق كل فرد في الحصول على جنسية وكذلك حق تغييرها، أنكر على الدولة سلطة حرمان مواطن من جنسيته بشكل تعسفي:

(1) لكل فرد الحق في جنسية.

(2) **لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفياً** أو إنكار حقه في تغييرها (المادة 15).

وفي حين يمكن المجادلة بأن هذا الإعلان العالمي لم يكن يقصد منه أن يكون اتفاقية ملزمة، فإن العديد من بنوده اكتسبت منزلة «**القانون العرفي الدولي**». وتم الاستناد إلى المادة 15 مراراً وتكراراً في قضايا المحاكم الوطنية كجزء من هذا الإجماع(173). ولكن هذه المادة لا تحدد الدولة التي يجب عليها منح الجنسية. **ويؤدي تفسير حرفي للمادة 15 بأنها «تعترف بحق لا يُلزم أي دولة باحترامه» إلى جعل تلك المادة «بلا معنى»، ولذلك فإن التفسير السديد والأكثر ملاءمة هو أن الحق في الجنسية معترف به للأفراد ولكن يتم فرض الالتزام به على الدول بشكل جماعي. وصُممت الاتفاقيات الدولية اللاحقة لتقسيم هذا الالتزام.**

الجنسية كحق بهذه الطريقة تشبه الحق في طلب اللجوء والتمتع به. ففي كلتا الحالتين، الحق هو لفرد والالتزام جماعي. ولكن الدولة التي لديها نقاط اتصال فورية أكثر مع الفرد الراغب في ممارسة هذا الحق عليها التزام أساسي. ففي قانون اللجوء، ذلك البلد هو البلد الذي وصل إليه هرباً من الاضطهاد، أو الذي يمارس الولاية عليه. وفي قانون الجنسية، البلد الذي يتحمل المسؤولية الرئيسة هو البلد الذي عاش فيه الشخص لسنوات أو أجيال أكثر من أي مكان آخر، حيث يوجد له/ لها اتصالات عائلية وصلات أخرى، أو حيث كان هو أو هي يتمتع ذات وقت بمنزلة قانونية، واستقرار وأُعطي ما جعله يحمل «**توقعات معقولة**» بأنه مواطن. هذا الالتزام ملزم بشكل خاص للبلد المضيف إذا لم يكن لدى الفرد مطالبة مماثلة بهذه الحقوق في أي بلد آخر.

ولا ينبغي تفسير تعبير «**لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفياً**» المستخدم في المادة 15 بالمعنى الضيق. وبما أن المادة 15-1 تعترف بالجنسية باعتبارها خاضعة للقانون الدولي، ينبغي تفسير التعسف في نزع الجنسية على أنه يشمل انتهاك القواعد المعترف بها دولياً. وكما أشارت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في فتوى أصدرتها في عام 1988، فإن تعبير «**التدخل التعسفي يمكن أن يمتد أيضاً ليشمل التدخل المنصوص عليه في القانون الوطني. والغرض من إدخال مفهوم التعسف هو ضمان أن يكون حتى التدخل الذي ينص عليه القانون الوطني متفقاً مع أحكام الاتفاقية وأهدافها وغاياتها، ويجب أن يكون، على أية حال، معقولاً على وجه الخصوص تحت الظروف المعنية**»(174). ولذلك لا يعد التمييز على أساس العرق أو الجندر تعسفياً فحسب، بل إن بعض الإجراءات التي تجعل شخصاً عديم الجنسية تعد تعسفية لمجرد مخالفتها المادة 15-1 من «**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**».

اتفاقيات انعدام الجنسية

ينبغي لتقدير الدولة أن يمنع انعدام الجنسية. وتم إدخال تدابير خاصة لمنع أن يؤدي التعارض بين قوانين الجنسية الوطنية إلى التسبب في انعدام الجنسية. واعتُمدت «**اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954**» و«**اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية لعام 1961**» للتعامل مع هذا الفراغ القانوني. وبالرغم من أن هاتين الاتفاقيتين ليستا ملزمتين بحد ذاتهما للدول غير الموقعة عليهما، فإنهما أصبحتا مصدرين موثوقين لتفسير الأحكام المتعلقة بانعدام الجنسية في قانون ملزم آخر.

وحتى قبل اعتماد «**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**»، شكَّلت الأمم المتحدة لجاناً لدراسة قضية **انعدام الجنسية** بهدف **تحسين ظروف الأشخاص عديمي الجنسية حتى يتم القضاء على حالات انعدام الجنسية بالكامل** في نهاية المطاف. وفي تقرير الأمين العام لعام 1948 حول هذا الموضوع، أُقترح مبدأين أساسيين:

(أ) يجب أن يكون لكل طفل جنسية عند الولادة؛ و

(ب) لا يجوز أن يفقد أي شخص جنسيته/ جنسيتها قبل أن يحصل/ تحصل على جنسية جديدة.

وبعد سنوات من النقاش، تم اعتماد «**اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954**». وكان الغرض منها هو الاعتراف بوضع الأشخاص عديمي الجنسية وتوفير تدابير مؤقتة تهدف إلى تخفيف الصعوبات التي يعيشونها في ظل نظام عالمي قائم على الدول القُطرية بوصفها اللاعب الرئيس الذي من خلاله يمكن أن يحصل المواطنون على الحماية. وكان المقصود من «**اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية لعام 1961**» هو توفير تدابير تدريجية لتقليل حالات انعدام الجنسية حتى القضاء عليها نهائياً.

اتفاقية دولية (عام 1954):
يحظر ترحيل عديمي الجنسية إلا لأسباب
تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام، ويجب ألا يتخذ
هذا الإجراء إلا عبر مراعاة «قواعد الإجراءات القانونية العادلة»

هذا وقد عرّفت «اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954» الشخص عديم الجنسية بأنه «الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطناً بموجب قانونها» (المادة 1). ووفرت الاتفاقية حماية خاصة لمنع ترحيل الأشخاص عديمي الجنسية. فقد حظرت المادة 31 الطرد (الترحيل) إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام، واشترطت ألا يتم اتخاذ مثل هذا الإجراء إلا عبر مراعاة «قواعد الإجراءات القانونية العادلة» (DUE PROCESS OF LAW).

وبموجب «اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954»، يُسمح للأشخاص عديمي الجنسية بالوصول إلى المحاكم (المادة 16) والعمل (المادة 17) والمشاركة في المهن الحرة (المادة 19). كما يحق لهم الحصول على ما تقدمه الدولة لمواطنيها من حصص غذائية وسكن وتعليم وعلاج و«إغاثة عامة

وضمان اجتماعي (المواد 20-24). ومنذ عام 1986، حَرَمَتْ الكويت «البدون» من جميع هذه الحقوق.

كقاعدة عامة وفقاً لـ «اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية لعام 1961»: «لا يجوز لدولة أن تحرم مواطناً أو مواطنةً من الجنسية إذا كان هذا الإجراء سيجعلهم عديمي الجنسية»!!

وضعت «**اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية لعام 1961**» خطوات عدة للقضاء على حالات انعدام الجنسية، بما في ذلك التزام الدولة بمنح جنسيتها لأولئك المولودين على أراضيها إذا كانوا - بخلاف ذلك - سيصبحون بلا جنسية. وبموجب المادة 1:

(1) تمنح الدولة المعنية جنسيتها للشخص المولود في أراضيها والذي سيكون - بخلاف ذلك - عديم الجنسية. ويتم منح هذه الجنسية:

(أ) عند الولادة، بموجب القانون، أو

(ب) عند تقديم طلب إلى السلطة المختصة، من قبل أو نيابة عن الشخص المعني، بالطريقة المنصوص عليها في القانون الوطني. **ولا يجوز رفض هذا الطلب وفقاً لأحكام البند 2 من هذه المادة.**

كذلك تنظم الاتفاقية أيضاً «**سلطة الدولة التقديرية**» في ما يتعلق بجنسية الأشخاص عديمي الجنسية الذين عاشوا لفترات طويلة في إقليم لم يولدوا فيه. وبينما تعترف بسلطة الدولة في تحديد العملية والشروط التي تمنح بموجبها الجنسية في مثل هذه الحالات، فإنها تؤسس حدوداً مهمة. فعلى سبيل المثال، في حين أن الدولة قد تفرض شرطاً يتعلق بمدة الإقامة، فإن المدة المطلوبة «**لا ينبغي أن تتجاوز خمس سنوات قبل تقديم الطلب مباشرة ولا ما مجموعه عشر سنوات»، المادة 1-2 (المادة 1، بند 2). وبالإضافة لذلك، لا تنطبق هذه القيود على طفل مولود في دولة من أم تحمل جنسية تلك الدولة. بل يجب أن يمنح هؤلاء الأطفال الجنسية عند الولادة إذا كانوا**

سيصبحون - بخلاف ذلك - عديمي الجنسية. وكقاعدة عامة «لا يجوز لدولة أن تحرم مواطناً أو مواطنةً من الجنسية إذا كان هذا الإجراء سيجعلهم عديمي الجنسية».

وتُلزم المادة 4 الدولة، في حالة كون أحد الوالدين من مواطني تلك الدولة، بمنح جنسيتها لشخص لم يولد في إقليمها إذا كان سيصبح - بخلاف ذلك - عديم الجنسية. وتمنع المادة 8 الدولة من حرمان أي شخص من جنسيته إذا كان هذا الحرمان سيجعله بلا جنسية، إلا تحت ظروف صارمة للغاية. كما تمنع المادة 9 الدول من حرمان أي شخص أو مجموعة من الأشخاص من جنسيتهم لأسباب عرقية أو دينية أو سياسية.

بالرغم من أن عدداً صغيراً وموثوقاً نسبياً من الدول صادقت على الاتفاقية، فإنها توضح بإسهاب الالتزامات العامة المنصوص عليها في المادة 15 من الإعلان العالمي، وهي مادة حظيت بقبول عالمي.

ورغم أن الكويت لم تصادق على اتفاقيتي تنظيم وضع عديمي الجنسية المذكورتين آنفاً، فإن العديد من مبادئ هاتين الاتفاقيتين أصبحت تشكل جزءً من «**القانون العرفي الدولي**» الملزم لجميع الدول. وتشكل الاتفاقيتان تفسيرات موثوقة للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي، كما ذكرنا آنفاً، تعد ملزمة لجميع الدول بصفتها مسألة تتعلق بـ «**القانون العرفي الدولي**».

الاتفاقية الدولية
الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية
لعام 1966: «لكل طفل الحق في اكتساب جنسية»!!

واعترفت «**الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966**» بأن «**لكل طفل الحق في اكتساب جنسية**»، المادة 24-3. وأوضحت مداولات الأمم المتحدة حول هذه المادة وإعلان حقوق الطفل لعام 1959 أن هناك

بالفعل إجماعاً عالمياً على حق الطفل في «الحصول على جنسية عند الولادة»، بغض النظر عما إذا كان الوالدان عديمي الجنسية أم لا. وقد انعكس هذا الإجماع لاحقاً في «**اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989**»، **التي صادقت عليها أكثر من 150 دولة، بما في ذلك الكويت.**

وفرضت المادة 12-4 (المادة 12، بند 4) من «**الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966**» مزيداً من القيود على سلطة الدولة في حرمان مواطنيها من حق الجنسية الأساسي والجوهري: «**لا يجوز حرمان أي شخص تعسفياً من حق الدخول إلى بلده**».

الاتفاقيات والممارسات الإقليمية

تمثل **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969** واحدة من أوضح البيانات المتعلقة بالجنسية، إذ تمنح المادة 20 كل شخص الحق في الجنسية. وتفرض التزاماً على الدولة بمنح جنسيتها للأشخاص عديمي الجنسية. **فالدولة ملزمة بمنح الجنسية لأي شخص يولد في إقليمها إذا لم يكن له/لها الحق في أي جنسية أخرى. كما يحق أيضاً للأشخاص عديمي الجنسية الذين لم يولدوا داخل أراضي الدولة الحصول على الجنسية إذا كان مكان ميلادهم معروفاً.**

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: الطريقة التي تنظم بها الدول مسائل الجنسية «ليست من اختصاصها وحدها»، وسلطات الدولة الواسعة «مقيدة» بـ«ضمان حماية حقوق الإنسان»!!

وفي سياق الاعتراف المتزايد دولياً بالحق في الجنسية، قضت «**محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان**»(*) في عام 1984 بما يلي:

«.. **لقد أصبح من المقبول بشكل عام اليوم أن الجنسية حق أصيل لجميع البشر. فالجنسية ليست فقط الشرط الأساسي لممارسة الحقوق السياسية، بل**

(*) Inter-American Court of Human Rights. (العيسى)

لها أيضاً تأثير مهم على الأهلية القانونية للفرد. ولذلك بالرغم من أنه من المسلم به تقليدياً أن منح الجنسية وتنظيمها أمران تقررهما كل دولة، فإن التطورات الحقوقية المعاصرة تشير إلى أن القانون الدولي يفرض قيوداً معينة على السلطات الواسعة التي تتمتع بها الدول في ذلك المجال، ولذلك فإن الطريقة التي تنظم بها الدول المسائل المتعلقة بالجنسية اليوم «ليست من اختصاصها وحدها». كما أن سلطات الدولة الواسعة تلك «مقيدة» بالتزاماتها بـ «ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان»..»[175].

وفي هذا الحكم التاريخي، رفضت المحكمة الآراء التقليدية حول الجنسية:

> «.. لقد تطور المبدأ الكلاسيكي، الذي يعتبر الجنسية هبة [أي «مكرمة»] تمنحها الدولة لمواطنيها، تدريجياً إلى مفهوم أن الجنسية اليوم تُعتبر خاضعة لولاية الدولة بشرط «مراعاة حقوق الإنسان»..».

واستناداً إلى المادة 15 من «**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**» والمادة 20 من «**الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان**»، قضت المحكمة بأنه في حين أن القانون المحلي هو السلطة الأساسية لوضع الشروط والإجراءات اللازمة للحصول على الجنسية، **إلا أن ذلك ينبغي أن يتم ضمن الحدود التي وضعها القانون الدولي**:

«.. يندرج تنظيم ومنح الجنسية ضمن اختصاص الدولة، أي أنها أمور يحددها القانون المحلي للدولة، مع مراعاة مبدأ إضافي وهو أن القانون الدولي «يفرض قيوداً معينة على سلطة الدولة»، وهي قيود مرتبطة بالمطالب التي يفرضها النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان..».

وفي حين أن «**الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950**» لا تناقش الحق في الجنسية، فقد اعتمد المجلس الأوروبي العديد من التدابير التي تتناول قضايا محددة تتعلق بالجنسية[176]. فعلى سبيل المثال، أوصى المجلس

في عام 1977 بأن تمنح الدولة الجنسية عند الولادة للأطفال إذا كان أحد الوالدين يحمل جنسية تلك الدولة وأن تقدم لجميع الأطفال المولودين على أراضيها، حتى سن الثانية والعشرين، تسهيلات لاكتساب جنسيتها. كما حث أيضاً الدول الأعضاء على التصديق على «**اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية**» والعمل على تقليل حالات انعدام الجنسية بين السكان الرحل واللاجئين المقيمين في أراضيها. ومنذ عام 1988، عملت «**لجنة الخبراء بالمجلس الأوروبي لتطوير حقوق الإنسان**» على وضع بروتوكول خاص بشأن الحق في الجنسية. ولذلك أرسلت استبيانات مفصلة إلى الدول الأعضاء حول القانون والممارسة في كل دولة بخصوص الجنسية. وعلى وجه الخصوص، سعت اللجنة لتوثيق معالجة انعدام الجنسية في كل الدول الأعضاء فيها.

وتختلف ممارسات منح الجنسية. ففي أمريكا الشمالية والجنوبية، تعتمد جنسية الفرد بشكل أساسي على «**مبدأ حق الإقليم**» **أو** «**مبدأ حق المواطنة بالولادة**». **وقد رسَّخت محاكم الولايات المتحدة الآن مبدأ أن، على حد تعبير قاضي المحكمة العليا الأمريكية وارن [في قضية** «**بيريز ضد براونيل**»**، عام 1958]**:

«**الجنسية حق أساسي للإنسان.. لأنها ليست أقل من الحق في التمتع بحقوق. نزع هذا الحق الثمين ينتج عنه شخص عديم الجنسية يلاحقه العار والمهانة في عيون مواطنيه**»(177).

وحكمت المحكمة العليا الأمريكية في قضية «**تروب ضد دالاس**»، أن:

«**المفهوم الأمريكي لكرامة الإنسان لا ينسجم مع جعل حتى أولئك** «**الخونة**» **الذين قد يستحقون القتل** «**عديمي الجنسية**»(178). **فانعدام الجنسية هو** «**ظرف مستنكر في المجتمع الدولي للديمقراطيات**»(*)(179).

وكتب هذا القرار القاضي إرل وارن رئيس المحكمة العليا الأمريكية بتاريخ 31 مارس 1958.

(*) بتصرف. (العيسى)

وفي قضية «**كينيدي ضد مندوزا-مارتينيز**»، قالت المحكمة العليا:

لقد أدت العواقب الوخيمة لانعدام الجنسية إلى التأكيد في المادة 15 من إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد أن يحصل على جنسية.. واعتُرف بشرور انعدام الجنسية في تقرير لجنة الرئيس للهجرة والجنسية لعام 1953، ص-243، وكذلك في الرسالة (TREATISE) التي رفض الكُتاب فيها بالإجماع القوانين التي تنزع جنسية الأفراد بصرف النظر عما إذا كان لديهم جنسية أخرى أم لا[180].

وتختلف الممارسة في أوروبا، إذ يستند معظم قوانين الدول الأوروبية على مزيج من: (أ) «مبدأ حق الإقليم» (Jus Soli)؛ و(ب) «مبدأ حق الدم» (Jus Sanguinis)، وعلى هذا النحو تعترف بحق شخص عديم الجنسية في اكتساب جنسية دولة الولادة[181]. وتعترف بعض البلدان التي تعتمد على «**مبدأ حق الدم**»، بما في ذلك الدنمارك وألمانيا وهولندا والنرويج، تعترف أيضاً بحق الأشخاص عديمي الجنسية المولودين على أراضيها في الحصول على الجنسية.

وفي حين أن هناك اتفاقاً أقل بين الدول الأوروبية حول حق عديمي الجنسية البالغين في الحصول على جنسية الدولة التي يقيمون فيها، فإنه لا يزال هناك اعتراف بضرورة منح الجنسية لفئات كبيرة من البالغين عديمي الجنسية. الظروف تختلف ولكنها تشمل إما الولادة في البلد أو الإقامة ما بين ثلاث وعشر سنوات.

اتفاقية لاهاي رسّخت مبدأ أن «قوانين الجنسية المحلية يجب أن تكون متسقة مع المعايير الدولية»

وفي حين تعترف المادة 1 من «**اتفاقية لاهاي بشأن بعض المسائل المتصلة بتعارض قوانين الجنسية**» بالقاعدة الشائعة والمنتشرة آنذاك على نطاق واسع بأن الجنسية تخضع للقانون الوطني، إلا أنها **رسخت مبدأً مهماً ينظّم هذا الحق وهو أن «قوانين الجنسية يجب أن تكون متسقة مع المعايير الدولية»**.

القانون العرفي الدولي:
حظر التمييز القائم على الجندر في قوانين الجنسية

أحد هذه المعايير هو «**قاعدة عدم التمييز على أساس الجندر**». قاعدة حظر التمييز الجندري منصوص عليها في «**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**»، وكذلك في «**الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**»، وأيضاً في «**الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية**»، وهي ثلاث اتفاقيات رئيسة لقوانين حقوق الإنسان الدولية. ورغم أن الكويت ليست موقعة على أي من هذه الاتفاقيات، فإن حظر التمييز القائم على أساس الجندر يعد جزءاً من «**القانون العرفي الدولي**» الملزم لجميع الدول. وبالإضافة إلى ذلك، وقعت الكويت على «**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**» و«**اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989**»، وكلتاهما تحظر التمييز القائم على أساس الجندر عند منح الجنسية.

ومن الواضح أن القاعدة المتبعة في قانون الجنسية الكويتي التي تحرم المرأة الكويتية، وليس الرجل الكويتي، من نقل جنسيتها إلى أطفالها «**تعد تمييزاً ضد المرأة**». وبالإضافة إلى مخالفتها للقانون الدولي لأنها «**تخلق**» حالات انعدام الجنسية، أي أن معاملة أطفال الآباء البدون من أمهات كويتيات الذين يصنفون كـ «**بدون**» في القانون الكويتي تخالف «**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**»، التي تحظر جميع أشكال التمييز الجندري، بما في ذلك في مسائل الجنسية. وتنص المادة 9 تحديداً على أن «**تمنح الدول الموقعة المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما**»[182].

وتحمي «**اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل**»، التي وقعتها الكويت وتعد طرفاً فيها، الأطفال من أي نوع من التمييز «**بغض النظر عن جنس الطفل أو والديه... أو مكان الولادة أو أي وضع آخر**»[183]. كما ضمنت المادة 7 «**حق جميع الأطفال في اكتساب جنسية**».

سابقة قضائية مهمة في بوتسوانا:
حظر التمييز الجندري الذي يسمح للرجل
بنقل جنسيته إلى نسله ويحرم المرأة من ذلك
وهي «ظروف مطابقة تقريباً للوضع في الكويت»!!

وفي الواقع، تم اعتماد قاعدة حظر التمييز القائم على الجندر في العديد من السوابق القضائية في جميع أنحاء العالم. ففي بوتسوانا(*)، أبطلت محكمة قاعدة تمييز ضد المرأة كانت تمنع نقل جنسيتها إلى أطفالها. ففي عام 1990، قدمت القاضية وناشطة حقوق الإنسان الدكتوره **يونيتي دو**(**) **(Unity Dow)** في جمهورية بوتسوانا (Botswana)، طعناً في قانون الجنسية في بوتسوانا باعتباره قانوناً عنصرياً لأنه يحظر على النساء المتزوجات من رجال أجانب نقل الجنسية إلى أطفالهن. ولا يمكن لمثل هؤلاء الأطفال البقاء في بوتسوانا إلا إذا «مُنحوا» تصريح إقامة. وبعكس ذلك فإن الرجال في بوتسوانا المتزوجين من نساء أجنبيات ينقلون الجنسية إلى أطفالهم «**تلقائياً**»[184]. **وهذه الظروف مطابقة تقريباً للوضع في الكويت الذي يفرضه قانون الجنسية الكويتي.**

وقضت محكمة الاستئناف في بوتسوانا في قرار تاريخي صدر في 11 يونيو 1992 أن: **المادة 4 من قانون الجنسية «غير دستورية» لأنها «غير متسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان». وأكد القرار بشكل خاص على حق المرأة في بوتسوانا في منح جنسيتها لأطفالها المولودين في إطار الزوجية داخل بوتسوانا، بصرف النظر عن جنسية الأب**[185]. وأشار الحكم إلى أنه:

(*) بوتسوانا أو جمهورية بوتسوانا: بلد يقع جنوب الصحراء الكبرى في أفريقيا الجنوبية. وهي محمية بريطانية سابقة تعرف باسم بيتشوانا لاند واعتمدت بتسوانا اسمها الجديد بعد أن تم استقلالها ضمن دول الكومنولث يوم 30 سبتمبر 1966. أجرت انتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة منذ الاستقلال. عدد السكان 2,300,000 نسمة. انظر موقعها ص-196. (العيسى)

(**) انظر صورتها ص-196. (العيسى)

«من الواضح وبعيداً عن أي جدل، في رأيي، أن المادة 4 من قانون الجنسية تمنح ميزة للرجل البوتسواني وتحرم المرأة البوتسوانية من تلك الميزة. لغة المادة واضحة للغاية وأثرها غير قابل للجدال، أي تحديداً أن ذرية الرجل البوتسواني تكتسب جنسية الأب إذا وُلد الطفل ضمن رباط الزوجية في بوتسوانا ولكن ذرية المرأة البوتسوانية المولودة مثل ذرية الرجل البوتسواني لا تكتسب جنسية الأم. لا يوجد قانون أكثر تمييزاً من هذا القانون»(186).

وللوصول إلى ذلك الحكم، أخذت محكمة الاستئناف البوتسوانية في الاعتبار المعايير المنصوص عليها في «**دستور بوتسوانا**»، و«**الميثاق الأفريقي**»، و«**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**»، و«**اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل**». ووفقاً للقاضي:

«إن بوتسوانا عضو في مجتمع الدول «المتحضرة» التي قررت الالتزام بمعايير سلوكية معينة، ولذلك سيكون من الخطأ لمحاكمها أن تفسر قوانينها بطريقة تتعارض مع الالتزامات الدولية التي تعهدت بوتسوانا باحترامها»(187).

أيّدت محكمة الاستئناف قرار المحكمة العليا بأن **يونيتي داو** قد حُرمت من حقها في المعاملة المتساوية مع الرجل في القانون وحرية التنقل بسبب المادة 4 من قانون الجنسية(188). **ورأت المحكمة كذلك «أن العادات والتقاليد يجب أن تخضع لدستور بوتسوانا»، وينبغي تفسير القانون بطريقة تتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان**(189). ولذلك فإن المادة 4 من قانون الجنسية تعد مخالفة للدستور وأن المادة 15 من الدستور يجب أن تفسر لحظر التمييز على أساس الجندر.

سابقة مهمة من موريتانيا

وقضت «**لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة**» بأن «**حظر التمييز الجندري يعد ملزماً حتى عندما لا يتم تحديده في اتفاقية**». وعندما طعنت عشرون امرأة موريتانية في قوانين الهجرة والترحيل في بلدهن(190)، قضت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن الدول «**ملزمة**» بهذه «**القاعدة العالمية**» بغض النظر عن كون الحق المعني منصوصاً عليه في الاتفاقية أم لا، أو إذا

اعترفت الاتفاقية بحق ولكنها سمحت للدولة بتقييده بشرط عدم حدوث تمييز على أساس الجندر. ووفقاً للقوانين الموريتانية التي تم الطعن فيها، فَقَدَ زوج أجنبي لامرأة موريتانية وضع إقامته وطُلب منه التقدم بطلب للحصول على تصريح إقامة جديد، وهو تصريح يُمنح ويسحب بناءً على تقدير الحكومة. وقد يُرَحَّل الزوج الأجنبي بأمر إداري من وزارة الداخلية الموريتانية دون مراجعة قضائية. وعلى النقيض من ذلك، تملك النساء الأجنبيات المتزوجات من رجال موريتانيين الحق في الإقامة القانونية بفضل الزواج. واتفقت اللجنة مع الشاكيات أن هذا الإختلاف في معاملة الأزواج الأجانب يشكل تمييزاً حقيقياً ينتهك المواد 2 و3 و17 و23 و26 من «**الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966**». ووفقاً للجنة، «**كلما وضعت قيود على حق تكفله الاتفاقية، ينبغي فعل ذلك دون أي تمييز على أساس الجندر**». وفي حين بدت اللجنة متفقة مع الحكومة الموريتانية أن حق الإقامة في البلد لم يرد في الاتفاقية، إلا أن اللجنة وجدت أن القوانين تشكل تدخلاً غير مشروع من الدولة في الحياة الأسرية لهؤلاء النساء وأزواجاهم.

سابقة مهمة من كوستاريكا

وتم التوصل إلى استنتاج أكثر قوة ووضوحاً من محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان. ففي عام 1984، أصدرت حكماً مؤثراً بشكل بعيد المدى عن تغيير مقترح لدستور كوستاريكا يمنح المرأة الأجنبية المتزوجة من رجل كوستاريكي حق الحصول على الجنسية الكوستاريكية بعد عامين من الزواج والإقامة في البلد. ولم يوضع بند مماثل بالنسبة للمرأة الكوستاريكية. وقضت المحكمة بأن التعديل المقترح كان غير مبرر وتمييزياً، وينتهك المادة 24 من «**الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان**» التي تتطلب المساواة أمام القانون دون أي تمييز[191]. ومن حيث إن صيغة المادة 24 من الاتفاقية الأمريكية تشبه إلى حد كبير صيغة المادة 2 من الإعلان العالمي التي تحظر التمييز، فإن تفسير المحكمة له قيمته في فهم نطاق الالتزام الذي أسسه الإعلان العالمي.

آثار التمييز في الجنسية على حقوق أخرى

أدى فرض الحكومة الكويتية القسري والمستمر لقانون الجنسية إلى آثار عنصرية لا تقتصر على حق المرأة في نقل جنسيتها إلى أطفالها. وتشمل الآثار الضارة للقانون الحرمان من كثير من الحقوق الأساسية المكفولة للنساء والأطفال وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

حرية التنقل والسفر

يخالف قانون الجنسية وقانون إقامة الأجانب روح، إن لم يكن نص، القانون الدولي الذي يضمن للمرأة حق مغادرة بلدها والعودة إليه دون قيود لا مبرر لها. وبخصوص النساء الكويتيات المتزوجات من البدون يتطلب القانون الكويتي أن يحصل الأبناء البالغون والأزواج البدون على تصاريح إقامة، وهي تصاريح لا يمكن الحصول عليها إلا من خلال العمل (والبدون ممنوعون من العمل!). ويمكن أن تكفل الأم الكويتية زوجها البدون وأولادهما البالغين لمدة عام واحد فقط. ويتم التحكم في حرية الأم لدخول الكويت للعيش فيها ومغادرتها عندما ترغب بشكل غير مباشر عبر هذه القواعد. ولا يمكن للنساء الكويتييات المتزوجات من البدون ممارسة حقهن في التنقل بحرية داخل وخارج البلاد دون ترك أزواجهن وأطفالهن في البلد. يجب على هؤلاء النسوة اختيار إما ممارسة حقوقهن المضمونة في السفر أو أسرهن!! فقد جعل القانون الكويتي حقوق الطفل، وكذلك الأم، في حرية السفر تعتمد اعتماداً كلياً على حقوق الأب في السفر. ونظراً لأن الآباء البدون هم أنفسهم محرومون من حق السفر، فإن ذلك يؤثر أيضاً على حق زوجاتهم في السفر.

التدخل في حرية الزواج

قامت الكويت في عام 1986 بحظر تسجيل(*) زواج البدون. ويتم تطبيق

(*) انظر الملحق رقم (1): تقرير (جريدة الطليعة): «سري للغاية.. لجنة وزارية مصغرة أقرت سياسات التضييق على «البدون» في عام 1986»، ص-341. (العيسى)

هذه القاعدة عندما يكون كلا الزوجين من البدون. كما تطبق في حالات أخرى عندما يكون الزوج فقط من البدون. وتتأثر الزيجات القائمة بشكل غير مباشر. ونظراً لأن الجنسية تعتمد حصرياً على وضع الأب القانوني، يتم تصنيف أبناء الأمهات الكويتيات والآباء البدون كـ «**بدون**». ولا يسمح القانون بتجنيس أطفال الزيجات المختلطة إلا إذا تم انحلال الزواج (أي حدوث طلاق). ولذلك يضع القانون ضغوطاً على تلك الزيجات، ما يؤدي إلى حدوث عمليات طلاق تهدف فقط لحماية مستقبل الأطفال. ويضمن «**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**» و«**الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية**» للنساء المساواة في الحقوق مع الرجل «**فيما يتعلق بالزواج وأثناء الزواج وعند انحلال الزواج**»[192]. **ويمكن في الواقع تفسير قوانين الجنسية وإقامة الأجانب بالكويت على أنها «تشجع على الطلاق والإنجاب خارج إطار الزواج»، والأمر الثاني يعد من التابوهات في الكويت**[193].

المعاملة المهينة

أدى استمرار حرمان البدون من الجنسية إلى زيادة غربتهم الاجتماعية وتسبب في أضرار نفسية لا حصر لها، وفقاً لعلماء نفس كويتيين درسوا حالاتهم. ويمكن اعتبار التأثير التراكمي على البدون وأقاربهم الكويتيين «**معاملة مهينة**»، وهي أمر محظور بموجب «**القانون الدولي لحقوق الإنسان**».

الحرمان من حقوق الطفل

إن عواقب قانون الجنسية شديدة وقاسية بشكل خاص على الأطفال المحرومين من الجنسية بموجب أحكامه العنصرية. إنهم محرومون من حقوق الإنسان الأساسية بسبب ولادتهم لأب عديم الجنسية ولأن القانون يميز ضد أمهاتهم. وتحظر اتفاقية حقوق الطفل التمييز ضد الأطفال على أساس جندري[194]. ويُصنف الأطفال المولودون من نساء كويتيات متزوجات من البدون على أنهم «**بدون**» ويعانون من عواقب كونهم عديمي الجنسية في موطن أمهاتهم. وولد معظمهم في الكويت ولم يسكنوا مطلقاً في أي بلد آخر.

إنتاج أطفال عديمي الجنسية

يحرم قانون الجنسية الكويتي الأطفال من الجنسية الكويتية إذا كان آباؤهم أجانب أو من البدون. ويعترف كل من: «**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**»، و«**اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل**»، و«**الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية**» و«**اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية**» جميعها تعترف بحق الأطفال في الحصول على جنسية البلد الذي وُلدوا فيه، خاصةً إذا كان حرمانهم من تلك الجنسية سيجعلهم عديمي الجنسية[195]. ويتم تصنيف الأطفال المولودين لنساء كويتيات متزوجات من البدون على أنهم «**بدون**» أيضاً. كذلك يتم اعتبار أطفال الكويتيات المتزوجات من رجال أجانب من البدون إذا لم يتمكن آباؤهم من منحهم جنسيتهم. ويجعل القانون جنسيتهم تعتمد كلياً على قانون البلد الأجنبي، والذي قد يتطلب الإقامة في إقليمه. وقد تكون النتيجة أن يصبح الطفل عديم الجنسية ما لم يهاجر/تهاجر إلى بلد الأب، وهو ما قد لا يكون مجدياً أو آمناً في حالة اللاجئين السياسيين.

حرية الحركة

يواجه الأطفال المتأثرون بقانون الجنسية قيوداً صارمة على سفرهم الخارجي نظراً لعدم توفر جواز سفر لهم من أي بلد. وهذا هو الحال تحديداً بالنسبة للأطفال البدون الذين يُقيد حقهم في السفر لأن آباءهم لا يحملون وثائق سفر تمكنهم من السفر[196].

وفي بعض الحالات، يمكن أن يصبح عدم القدرة على السفر خارج البلاد خطيراً إذا كان الطفل بحاجة إلى علاج طبي في الخارج.

إنكار الحقوق السياسية

يُعامل أطفال الكويتيات المتزوجات من البدون (أو الأجانب) على أنهم «**بدون**» (أو أجانب) في الكويت. **ولذلك يُحرمون من الحقوق السياسية**

والمدنية الأساسية المتاحة للمواطنين (من الدرجة الأولى) مثل الحق في التصويت والترشح وشغل بعض المناصب العامة[197].

حقوق أخرى لعديمي الجنسية

بالإضافة إلى حق الأشخاص عديمي الجنسية في التقدم بطلب للحصول على جنسية البلد الذي يقيمون فيه بصورة اعتيادية، يتمتع الأشخاص عديمو الجنسية بحقوق محمية مماثلة لحقوق اللاجئين بموجب القانون الدولي. وتشمل هذه الحقوق نفس الحقوق التي يستحقها الأجانب، مثل الحرية، والأمن الشخصي، وحرية التعبير والعبادة وتكوين الجمعيات. كما تشمل حرية التنقل، والتمتع بحماية «**قواعد الإجراءات القانونية العادلة**» (**DUE PROCESS OF LAW**)، والوصول إلى المحاكم، والحصول على وثائق سفر. كما ينبغي أن يتمتع الأشخاص عديمو الجنسية أيضاً بحق العمل والتعليم تماماً كالمواطنين. ولم يتمتع البدون بالكويت بنفس الحماية الممنوحة لعديمي الجنسية الحقيقيين بموجب القانون الدولي، ولا بحقوق المواطنين أو الجنسيات الأخرى المقيمة في الكويت.

تدعو «اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، التي وقعتها الكويت... تدعو الحكومات صراحةً إلى «منح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها»

وفي انتهاك لالتزام الكويت القانوني، يميز القانون والممارسة الكويتيان بوضوح بين النساء والرجال الكويتيين من حيث قدرتهم على نقل الجنسية إلى ذريتهم[198]. وتدعو «**اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979**»، والتي تعد الكويت طرفاً فيها، الحكومات صراحةً إلى «**منح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها**»[199]. **هذه العنصرية التي تؤثر على عشرات الآلاف من الأطفال المولودين لأمهات كويتيات متزوجات من غير كويتيين، تعد «شائنة وفظيعة»**

بشكل خاص في حالة المولودين لآباء من البدون، لأنها تجعلهم عديمي الجنسية.

الحرمان من الجنسية للأطفال المولودين لأمهات كويتيات وآباء غير كويتيين (سواء من البدون أو الأجانب)، وخاصة الآباء البدون، يشكل أيضاً إخفاقًا في واجب الدولة لحماية الأسرة، لأن حرمان أطفال البدون من الجنسية نتج عنه انفصال العديد من العائلات التي مُنع فيها الآباء – سواء من البدون أو الأجانب – من العودة إلى الكويت بعد التحرير[200]. ونتج ذلك أيضاً في حالة رفض تسجيل زواج البدون.

ويعد التمييز ضد أطفال البدون، بما في ذلك، على سبيل المثال، حرمان الأطفال من التعليم، انتهاكاً لـ «**اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989**»، التي وقعت عليها الكويت. **وتحظر هذه الاتفاقية التمييز ضد الأطفال** «**بغض النظر عن وضع والديهم من حيث العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الإيديولوجيا (الميول السياسية)، أو الممتلكات، أو الإعاقة، أو مكان الولادة، أو أي تبرير آخر**». **وتحظر الاتفاقية صراحةً التمييز** «**على أساس وضع، أو نشاط، أو أفكار، أو معتقدات والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين أو أفراد الأسرة**»[201]. كما تعترف بحق الأطفال في التعليم «على أساس تكافؤ الفرص»[202].

ملحق صور الفصل الأول

إعداد وتحرير: د. حمد العيسى





فخامة القاضي المبجل إرل وارن (1891-1974)
رئيس قضاة (Chief Justice) المحكمة العليا في الولايات المتحدة (1953-1969)

«الجنسية حق أساسي للإنسان.. لأنها ليست أقل من الحق في التمتع بحقوق. نزع هذا الحق الثمين ينتج عنه شخص عديم الجنسية يلاحقه العار والمهانة في عيون مواطنيه».

القاضي إرل وارن،
قضية «بيريز ضد براونيل»، عام 1958.

تعليق المحرر والمترجم:
إرل وارن (1891-1974): قاضٍ وسياسي أمريكي شغل منصب حاكم كاليفورنيا الثلاثين بين عامي 1943-1953، ثم استقال ليصبح الرئيس الرابع عشر للمحكمة العليا للولايات المتحدة بين عامي 1953-1969. وهو الشخص الوحيد الذي انتُخب حاكماً لولاية كاليفورنيا لثلاث فترات متتالية. وقبل أن يشغل هذا المنصب كان النائب العام في مقاطعة ألاميدا (قرب سان فرانسيسكو) والنائب العام لولاية كاليفورنيا. اشتهر وارن بقراراته الليبرالية (اليسارية) القوية في بعض القضايا رغم كونه ينتمي إلى الحزب الجمهوري (اليميني)، وحكم وارن بحظر الفصل العنصري في المدارس العامة (نظام جيم كرو) وأعاد تشكيل العديد من مجالات القانون الأمريكي، خاصة في ما يتعلّق بحقوق المتهمين، وإنهاء الصلوات في المدارس العامة. صنع وارن للمحكمة العليا هيبة ومنزلة رفيعة مقابل الكونغرس والبيت الأبيض، بعدما ساهم في صدور أربعة قرارات ليبرالية تاريخية حاسمة: «براون ضد مجلس التعليم» (1954)، «غيديون ضد واينرايت» (1963)، «رينولدز ضد سيمز» (1964)، و«ميراندا ضد أريزونا» (1966). ترشح وارن لمنصب نائب الرئيس عن الحزب الجمهوري في عام 1948 مع المرشح توماس أدموند ديوي الذي خسر السباق، ثم عُيّن لاحقاً لرئاسة ما أصبح يعرف باسم «لجنة وارن»، التي تشكّلت للتحقيق في اغتيال جون كينيدي عام 1963. (العيسى، بتصرف واختصار عن عدة مصادر معلوماتية).

(هذه الصفحة مهداة إلى الصحافي «الكويتي» الأستاذ أحمد جبر الشمري)



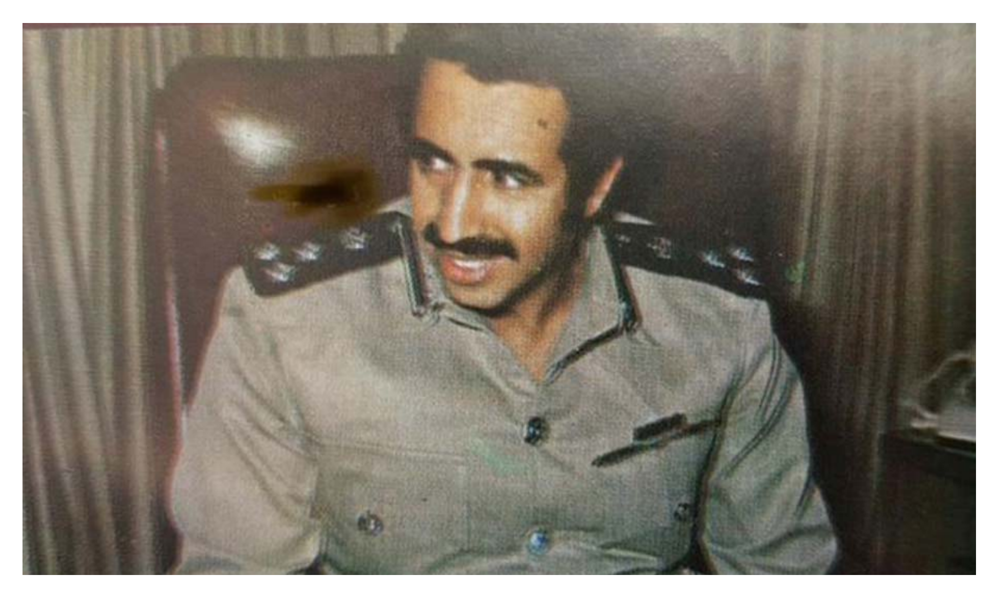
«المفهوم الأمريكي لكرامة الإنسان لا ينسجم مع جعل حتى أولئك «الخونة» الذين قد يستحقون القتل «عديمي الجنسية». فانعدام الجنسية هو «ظرف مستنكر في المجتمع الدولي للديمقراطيات»(*).

فخامة القاضي المبجل إرل وارن، رئيس المحكمة العليا الأمريكية
قضية «**تروب ضد دالاس**»، 31 مارس 1958

تعليق المحرر والمترجم:

«تروب ضد دالاس»: قضية عُرضت على المحكمة العليا في الولايات المتحدة وقضت فيها المحكمة بأنه بشكل عام «من غير الدستوري نزع الجنسية كعقوبة على جريمة». هرب الجندي الأمريكي ألبرت تروب من جيش الولايات المتحدة في عام 1944 في الدار البيضاء بالمغرب. وفي اليوم التالي، استسلم تروب طواعية لضابط في الجيش الأمريكي وأُعيد إلى القاعدة. ثم حُوكم عسكرياً لاحقًا، وأدين، وحُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات مع الأشغال الشاقة، والحرمان من الراتب، والفصل المخزي من الجيش. وفي عام 1952، تقدّم تروب بطلب للحصول على جواز سفر، ولكن رُفض طلبه لأن قانون الجنسية ينصّ على أن أفراد القوات المسلحة الذين هربوا من الخدمة العسكرية يفقدون جنسيتهم. أقام تروب دعوى في محكمة فيدرالية ضد وزير الخارجية جون فوستر دالاس (المسؤول عن أمور الهجرة والجنسية)، طالبًا إثبات أنه مواطن أمريكي. وحكمت المحكمة لصالح الحكومة، وأيّدت محكمة الاستئناف القرار. وهنا توجه تروب إلى المحكمة العليا التي حكمت في مارس 1958 لصالح تروب ونقضت حكم الاستئناف في قرار كتبه رئيس المحكمة العليا القاضي إرل وارن وأكّد فيه أن «نزع الجنسية كعقوبة محظور بشكل عام بموجب التعديل الثامن للدستور»، ووصفه بأنه «عقاب أكثر قسوة من التعذيب لأنه يتسبّب في تدمير تام لمكانة الفرد في المجتمع المنظم».
حصل رأي القاضي وارن على موافقة أغلبية القضاة التسعة (5 مقابل 4)، بعد نقاش جدلي مثير جاء فيه أن: الهروب من الجيش يعدّ «خيانة عظمى» بالفعل ويمكن أن يعاقب عليه بالإعدام، ولكن رأى بعض القضاة الأكثر ليبرالية أن «نزع الجنسية يعدّ عقوبةً أقسى من الموت»!!
(العيسى، بتصرف واختصار عن عدة مصادر معلوماتية)

(*) بتصرف. (العيسى)



«اسم البدون مكتوب بقلم رصاص، ويمكن محوه بسهولة».

يوسف الخرافي، وكيل وزارة الداخلية الكويتية الأسبق.



«مواطنون بدون جنسية»

وصف استخدمته المحكمة الجزائية الكويتية (دائرة الجنايات)،

7 ديسمبر 1987، منطقة العبدلي



«ابتكار مدهش للقانون الكويتي»!!!

يعدّ انعدام الجنسية «بحكم القانون» للأطفال المولودين لأمهات كويتيات وآباء من البدون «ابتكاراً مدهشاً» للقانون الكويتي!! وأصبح بدون آخرون عديمي الجنسية بحكم الأمر الواقع. وبالرغم من أن بعض البدون ربما كانوا من مواطني دول أخرى في مرحلة ما، إلا أنهم عوملوا من قبل الحكومة الكويتية كمواطنين لفترة طويلة، ما شجعهم على التخلي عن انتمائهم السابق وخسارة مطالباتهم السابقة بالمواطنة في مكان آخر. وبعكس معظم الأجانب الذين يعيشون في الكويت، عُومل البدون كمواطنين بينما كانوا ينتظرون الحصول على الجنسية الشرعية بحكم القانون، والتي كانوا يتوقعون بشكل منطقي الحصول عليها. وأصبح أطفال البدون المولودين في الكويت والذين عوملوا كمواطنين ولم يطالبوا مطلقاً بالجنسية في مكان آخر، أصبحوا أيضاً عديمي الجنسية.



«تقنين الظلم»:
تعديل قانون الجنسية بشكل
«متكرر» ليصبح أشد صرامة.. ثم تطبيقه بأثر «رجعي»!!!

وفي كثير من الأحيان، أصبح استبعاد الأمر الواقع من نطاق القانون «قانونياً» عندما عدّلت الحكومة القانون لتقييد الأهلية للجنسية وطبقته بـ «أثر رجعي» على أولئك الذين أثبتوا بالفعل جدارتهم وأهليتهم للحصول على الجنسية قبل تعديل القانون!!





وردد اللواء عبد اللطيف الثويني، وكيل وزارة الداخلية الأسبق، الذي [كان] يرأس اللجنة المركزية(*) لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية (وهي هيئة حكومية)، وجهة النظر هذه عندما قال أيضاً:

«لا يوجد بدون في الكويت بل آلاف الأشخاص الذين يقيمون في البلاد بشكل غير قانوني».

(*) تغير الاسم ليصبح «الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية». (العيسى)



اللواء المهيني يعترف:
نظراً لصغر حجم القوى العاملة الكويتية
في الأربعينيات وعدم تمكنها من إدارة الاقتصاد المتوسع..
«قامت الحكومة الكويتية بجلب أناس من البلدان المجاورة للعمل»!!

وقدم اللواء يعقوب المهيني، المدير العام للإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية، وهي الهيئة الحكومية الرئيسة المكلفة تنفيذ السياسات تجاه البدون، وجهة النظر الرسمية في مقابلات مع هيومن رايتس ووتش. لقد قدم التفسير الرسمي لأصل مشكلة البدون: «بدأت المشكلة في أواخر الأربعينات، مباشرة بعد بداية الطفرة النفطية. ونظراً لأن السكان الكويتيين قليلون، فإن القوى العاملة الكويتية كانت صغيرة جداً بحيث لا يمكنها إدارة الاقتصاد الآخذ في التوسع. ولذلك «اضطُرت الحكومة الكويتية إلى جلب أناس من البلدان المجاورة» للعمل في وظائف أمنية ووظائف أخرى. وفي ذلك الوقت، كانت إجراءات الإقامة متساهلة ولم يكن المرء بحاجة إلى تصريح أو جواز سفر للحصول على تصريح بالإقامة وجاء العديد منهم بدون وثائق رسمية. واعترف بأنه خلال الفترة السابقة على عام 1985، «حصل هؤلاء الناس على مزايا خاصة. وطبقت قوانين الإقامة على الجميع باستثناء هؤلاء الناس الذين عوملوا كمواطنين كويتيين». وقال إن هذه السياسة شجعت المزيد من الناس على المجيء إلى الكويت. وبعدما يدخلون إلى الكويت، يدّعون أنهم أيضاً لا يملكون وثائق.



وقالت الدكتوره بدرية العوضي، عميدة كلية الحقوق السابقة بجامعة الكويت والمحامية البارزة لـ هيومن رايتس ووتش إنها تعتقد أن ترحيل البدون بأوامر «إدارية» ينتهك حقوق الإنسان لأنه يخالف اتفاقيات جنيف لعام 1949. وقالت د. العوضي، وهي نسوية وترأس أيضاً «لجنة النساء المتزوجات من غير كويتيين»، إنه ينبغي منح البدون حقوق الإنسان الأساسية على النحو المنصوص عليه في اتفاقات الأمم المتحدة حول انعدام الجنسية، والتي تعتقد أنها تنطبق على الكويت. وبالإضافة إلى افتقاد البدون للحريات الأساسية، فإن البدون يفتقرون أيضاً إلى وسائل لكسب الرزق. وأضافت الدكتوره العوضي أن البدون مجبرون على الاعتماد على مساعدة الجمعيات الخيرية والأفراد: «لقد زرت أسرة مكونة من 26 فرداً من بينهم ثلاثة معاقين، وجميعهم عاطلون عن العمل ويعيشون في نفس المنزل تحت ظروف معيشية سيئة»

وقالت العوضي إنه يجب منح البدون المولودين في الكويت والمقيمين فيها بشكل مستمر لـ20 عاماً وضعاً قانونياً يمكن تعريفه.. وينبغي على الأقل تطبيق قوانين الجنسية بشكل منصف. فعلى سبيل المثال، ينص قانون الجنسية على أن ابن المرأة الكويتية يعامل على أنه كويتي حتى يصبح بالغاً، ولكن يتم عادة تجاهل هذه القاعدة.



ويتحدى الكاتب الصحافي الليبرالي البارز عبد اللطيف الدعيج، الذي يناصر حقوق الإنسان، وهو عضو مؤسس في «الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان»، المنبثقة عن «المنظمة العربية لحقوق الإنسان» في القاهرة، يتحدى نظرية الحكومة حول أصول البدون قائلا:

«هناك ثلاث فئات من البدون:

(أ) العائلات التي نصفها كويتي ونصفها عديم الجنسية؛ و

(ب) الأعراب الذين دخلوا الكويت عبر الحدود المفتوحة ولم يتقدموا بطلب للحصول على الجنسية عندما كان ذلك ممكناً؛ و

(ج) أولئك الذين «زعموا» أنهم بدون للاستفادة من المزايا الممنوحة للبدون، مثل الإعفاء من رسوم الإقامة والحصول على خدمات التعليم والعلاج المجانية والعمل في القوات المسلحة أو الشرطة.

وأخفى العديد من أفراد الفئة الأخيرة وثائقهم الأصلية وبدأوا يزعمون أنهم بدون. وبسبب الحدود المفتوحة، كان من السهل الانتقال من مكان إلى آخر بحثاً عن وضع اقتصادي أفضل ونظام سياسي أكثر استقراراً وانفتاحاً».

وأشار الدعيج إلى تناقضات في تطبيق قوانين الجنسية. فعلى سبيل المثال، تم منح الجنسية في كثير من الأحيان ليس على أساس الاستحقاق القانوني المتساوي، ولكن من أجل زيادة عدد الموالين للحكومة في بعض الدوائر الانتخابية. وأرجع الدعيج بعض سياسات الحكومة إلى «الخوف غير العقلاني» والهوس بالأمن الذي يعيشه الكويتيون بعد الاحتلال العراقي. وعلى الرغم من أن كثيراً من البدون انضموا إلى المقاومة و«استشهدوا» دفاعاً عن الكويت، فإن الحكومة لا يعنيها سوى البدون الذين «تعاونوا» مع المحتل!!



وعارضت أيضاً الدكتورة موضي الحمود(*)، عميدة كلية التجارة سابقاً وناشطة حقوق المرأة، سياسة الحكومة قائلة: «يجب منح الجنسية لجميع البدون الذين تم تسجيلهم في الإحصاء الأخير قبل الغزو. وكذلك ينبغي عمل نفس الشيء لمن لديهم أقارب كويتيون، ولا ينبغي فصل العائلات وتشتيتها».

(*) عينت الدكتورة موضي الحمود وزيرة دولة لشؤون الاسكان ووزيرة دولة لشؤون التنمية في مايو 2008 وفي يناير 2009. (العيسى)



وقال مبارك العدواني [رحمه الله]، وهو صحافي ومحلل سياسي كويتي بارز، لـ هيومن رايتس ووتش، إن موقف الحكومة من البدون يمكن وصفه بالعنصري. وأضاف العدواني: «الحكومة تنظر إليهم باحتقار وتقول: إنهم ليسوا من هنا لأن بعضهم لديه وشم ويلبسون بشكل مختلف. ولكن حصل بعض البدون الأغنياء على الجنسية، فعلى سبيل المثال، تم ذات مرة تعيين رجل «بدون» من المعروف أنه ينتمي لعائلة عراقية وكيلاً لوزير الصحة».



درس عالم الاجتماع الدكتور سعود العنزي، وهو ناشط كويتي بارز في مجال حقوق الإنسان، ظاهرة البدون، ويعارض أيضاً موقف الحكومة. وينسب العنزي معضلة البدون الحالية إلى قوانين الإقامة والهجرة الكويتية وليس إلى الهجرة غير الشرعية: «قانون الجنسية لعام 1959، الذي لا يزال ساري المفعول، كان «الأسوأ على الإطلاق». فقد جاء في المادة الأولى أن الكويتي هو من كان موجوداً في الكويت قبل عام 1920. وقبل تعديله، كان نفس القانون يقول إذا كان شخص موجوداً في الكويت قبل عام 1945، يمكن أن يكون كويتياً بالتجنس، ولكن لم يتم احترام وتطبيق ذلك. بل بدلاً من ذلك، مُنحت الجنسية عبر الرشوة والواسطة بل منحت أحياناً بشكل عشوائي لمن لا يستحقها، وشعر معظم الأعراب الذين كانوا يعيشون في الكويت وتغلب عليهم الأمية في ذلك الوقت بالحيرة والشك في جدوى التقدم بطلب للحصول على الجنسية!! لقد خافوا - بسبب جهلهم - أن ينتج عن ذلك ما يقيد قدرتهم على مواصلة حياة الترحال البدوية التي تعودوا عليها في الماضي. ولم يفطن معظمهم إلا مؤخراً إلى أهمية الحصول على الجنسية وجرى ذلك عندما زادت الحكومة من صعوبة شروط الحصول على الجنسية والامتيازات التي ترافقها».



الوطن — محليات — الأربعاء ٢ يوليو ١٩٨٦

مجلس الأمة

الرئيس:

- هل رأيتم بلداً يدعو الناس رسمياً الى الكذب ! هل الكويت بلد معروض للبيع ؟
- أكثر من ٩٠٪ من فئة البدون كذابون وتم ضبط أحدهم من بنغلادش !!
- نحن نعيش على فوهة بركان بل على حقل الغام عدد الغامه ٢٠٠ ألف لغم !
- مطلوب أن لا نجعل من اللجنة الاستشارية [illegible] بتقديم المعلومات المضللة لها
- لا بد من اعادة نظر في كل ملفات الجنسية وتحويل اللجنة الاستشارية الى لجنة عليا

وأعرب العديد من النواب عن قلقهم إزاء عدم إحراز تقدم ما جعل رئيس مجلس النواب أحمد السعدون، يصف مشكلة البدون بأنها «قنبلة موقوتة» تحتاج إلى نزع فتيلها.

أحمد السعدون : تسمية البدون في الوقت الراهن بـ «المقيمين بصورة غير قانونية» لدى الجهات الحكومية وفي الوثائق الرسمية ، تسمية تعيسة وباطلة، وليس لها أي سند في القانون





شكك النائبان المعارضان عبد الله النيباري (يمين) ود. أحمد الخطيب (من المنبر الديمقراطي) [رحمهما الله] في جدوى السياسات الحكومية المتعلقة بالبدون.

وعبّر النائب عبد الله النيباري عن انتقاده الشديد لسياسات الحكومة تجاه البدون. ودعم وقف السياسات القمعية ضد البدون واقترح منحهم إقامة مؤقتة حتى تتم «دراسة القضية بشكل عميق وشامل». ولكن لا يبدو أنه يدعم منح الجنسية على نطاق واسع نظراً لنقص المعلومات الدقيقة.



كما عارض سياسة الحكومة حول البدون النائبان الشيعيان عبد المحسن جمال (يسار) وعدنان عبد الصمد.



وفي عينة تتكوّن من 5,000 حالة درستها «لجنة دعم النساء المتزوجات من غير الكويتيين»، كانت نسبة المواطنات الكويتيات المتزوجات من أزواج «بدون» تعادل 54٪ تقريباً من العينة. اللجنة التي ترأستها د. بدرية العوضي، وهي محامية كويتية بارزة وعميد سابق لكلية الحقوق، بدأت عملها وعقدت اجتماعات مع المسؤولين الحكوميين قبل الغزو العراقي. وفي يوليو 1992، قدّمت بعض الشخصيات الرفيعة تقرير اللجنة إلى الشيخ سعد، ولكن لم يتم اتخاذ أي إجراء بشأن توصياتها. وبدلاً من ذلك، صرح المسؤولون الحكوميون علناً بأنهم يعتقدون أن «على النساء الكويتيات المتزوجات من غير مواطنين عمل أحد أمرين: إما الطلاق أو اللحاق بأزواجهم خارج الكويت»!!



وفي أواخر عام 1992، بعد فشل أول جهد لحث الحكومة على التحرك، بدأت مجموعة نسائية أخرى، هي «الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية»، جهداً جديداً لصالح هذه الأسر. وفي فبراير 1993، تم تقديم دراسة جديدة توضح مطالبهم إلى كل نائب في مجلس الأمة الذي ناقش الأمر في جلسة مفتوحة في نفس الشهر. وبناءً على اقتراح المجلس، شكلت الحكومة لجنة وزارية مؤلفة من خمسة أعضاء برئاسة وزير التربية. واجتمعت اللجنة الوزارية مع ممثلي العائلات في مايو 1993، ولكن لم يحدث شيء آخر بعد ذلك!!





وصرح في 6 نوفمبر 1993 جاسم العون، وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وعضو اللجنة الوزارية، علناً، بأنه لا يزال يعتقد أنه «يجب على المرأة دائماً أن تتبع زوجها»!! وقد فُسر هذا على أنه تنبغي معاملة النساء الكويتيات المتزوجات من رجال غير كويتيين وأطفالهن بنفس الطريقة التي يعامل بها أزواجهن، أي «عدم استحقاق الأطفال حق المواطنة أو منح الزوجة حق كفالة زوجها وأطفالها إما للإقامة أو التجنس».




في **20** ديسمبر **1993**، التقى وفد من الكويتيات المتزوجات من غير المواطنين مع اثنين من نواب مجلس الأمة: محمد ضيف الله شرار (يسار) وعدنان عبد الصمد بحضور مسؤول رفيع من وزارة الداخلية. «رفض» النائبان مناقشة مسألة تجنيس أطفال هذه الزيجات المختلطة مع الوفد، ولكنهما وافقا على مناقشة القضايا «الإنسانية والعملية» مثل منح أطفالهن وأزواجهن الحق في الإقامة في البلد والحق في الحصول على رخصة القيادة. وقيل للنساء إن تحقيق تغيير في مسألة الجنسية سيكون بالغ الصعوبة لوجود «مصالح قوية» تعارض مثل هذه التغيير!!



الأهرام

Al-Ahram 3 AUGUST 1990

رئيس مجلس الادارة ورئيس التحرير
ابراهيم نافع

٢٨ صفحة
٢٠ قرشا

كـــارثة عـــربية مفـــزعة !

القوات العراقية تغزو الكويت وتسيطر على العاصمة وتحتل قصر الأمير

عملية الغزو بدأت فجر أمس بواسطة الدبابات والمصفحات وتحت غطاء جوى

مبارك يتصل بأمير الكويت وفهد والأسد وحسين وصالح لبحث الموقف

الكويت تناشد الملوك والرؤساء العرب التدخل وتدعو لقمة طارئة بالقاهرة

عدد الجمعة

أمريكا تدرس عددا من الخيارات
وإسرائيل تراقب الموقف
وإدانة شاملة للغزو من معظم دول العالم
لاعلان عن تشكيل حكومة كويتية مؤقتة حرة
عزل الأمير وولى العهد وحل البرلمان وفرض حظر التجول
عراق يحذر من أية محاولة للتدخل فى الأحداث
يعلن حالة التعبئة العامة واستدعاء قوات الاحتياطى

خريطة تبين محاور التحرك
العراقي لغزو الكويت

يبدو أن كثيرين ممن تم ترحيلهم بالفعل منذ التحرير كانوا أفراداً تم اعتقالهم وكذلك اعتقال عائلاتهم في بعض الحالات، لكونهم يشكّلون مخاطر أمنية، أو مشتبه بهم في الحملة ضد «المتعاونين مع المحتلين العراقيين». وتم تعريف «التعاون» بشكل فضفاض وواسع ليشمل تقريباً جميع أشكال التعامل مع السلطات العراقية. وحوكم بعضهم أمام محاكم عرفية ومحاكم أمن الدولة، ولكن تم ترحيل معظمهم دون محاكمتهم. و«تم ترحيل حتى بعض الذين برأتهم تلك المحاكم» أو احتجزوا لانتظار الترحيل. وقال متحدث باسم وزارة العدل لصحيفة حكومية إن «الذين بُرئوا سيتم ترحيلهم». وأضاف: «إن حقيقة تبرئتهم لا تعني أنهم غير مشتبه بهم. تبرئتهم تعني فقط أنه لم يكن هناك أدلة كافيه لإدانتهم». وبدأت عمليات الترحيل بعد وقت قصير من تحرير الكويت واستمرت منذ ذلك الحين.



في عام **1990**، قدمت القاضية وناشطة حقوق الإنسان الدكتوره يونيتي دو (Unity Dow) في جمهورية بوتسوانا (Botswana)، طعناً في قانون الجنسية في بوتسوانا باعتباره قانوناً عنصرياً لأنه يحظر على النساء المتزوجات من رجال أجانب نقل الجنسية إلى أطفالهن. ولا يمكن لمثل هؤلاء الأطفال البقاء في بوتسوانا إلا إذا «مُنحوا» تصريح إقامة. وبعكس ذلك فإن الرجال في بوتسوانا المتزوجين من نساء أجنبيات ينقلون الجنسية إلى أطفالهم «تلقائياً». وهذه الظروف «مطابقة تقريباً للوضع في الكويت» الذي يفرضه قانون الجنسية الكويتي. (...) وقضت محكمة الاستئناف في بوتسوانا في قرار تاريخي صدر في **11** يونيو **1992** أن: «المادة **4** من قانون الجنسية «غير دستورية» لأنها «غير متسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان». وأكد القرار بشكل خاص على حق المرأة في بوتسوانا في منح جنسيتها لأطفالها المولودين في إطار الزوجية داخل بوتسوانا، بصرف النظر عن جنسية الأب. وأشار القرار إلى أنه:

> «من الواضح وبعيداً عن أي جدل، في رأيي، أن المادة 4 من قانون الجنسية تمنح ميزة للرجل البوتسواني وتحرم المرأة البوتسوانية من تلك الميزة. لغة المادة واضحة للغاية وأثرها غير قابل للجدال، أي تحديداً أن ذرية الرجل البوتسواني تكتسب جنسية الأب إذا وُلد الطفل ضمن رباط الزوجية في بوتسوانا ولكن ذرية المرأة البوتسوانية المولودة مثل ذرية الرجل البوتسواني لا تكتسب جنسية الأم. لا يوجد قانون أكثر تمييزاً من هذا القانون»!!

هوامش المؤلفين:

(1) انظر، على سبيل المثال، تقرير ميدل إيست ووتش، **انتصار حلو تحول إلى انتصار مر: حقوق الإنسان في الكويت منذ التحرير**، نيويورك، هيومن رايتس ووتش، عام 1991؛ مشروع ميدل إيست ووتش وهيومن رايتس ووتش لحقوق المرأة، «معاقبة الضحية: اغتصاب وسوء معاملة الخادمات الآسيويات في الكويت»، تقرير لـ هيومن رايتس ووتش، المجلد 4، رقم 8، أغسطس 1992؛ تقرير هيومن رايتس ووتش العالمي القصير للسنوات 1992 و1993 و1994 و1995. نيويورك، منشورات هيومن رايتس ووتش.

(2) انظر تقرير ميدل إيست ووتش، **انتصار حلو تحول إلى انتصار مر: حقوق الإنسان في الكويت منذ التحرير**، سبتمبر 1991، ص 3، الهامش 3؛ وبالإضافة إلى ذلك، اختفى المئات أيضاً بعد احتجازهم من قبل قوات الأمن العراقية. وفي مايو 1995، قدرت الحكومة الكويتية عدد المختفين بـ 625 معظمهم من الكويتيين. وبالإضافة إلى ذلك، جمعت مجموعات حقوق الإنسان الكويتية ملفات لأكثر من 300 آخرين غير مدرجين في القوائم الرسمية. وشملت كلتا القائمتين العديد من البدون.

(3) نورا بستاني، «السلام طعمه مر للكثير من الكويتيين»، واشنطن بوست، 25 مايو 1995. واستشهد المقال بوزير الدفاع الشيخ أحمد الحمود الصباح حول نسبة البدون واستشهد بـ «مسؤولين في وزارة الدفاع» لحجم القوات المسلحة. كما استشهد المقال بمصادر أخرى قدّرت العدد الإجمالي بـ 15,000، و55٪ منهم من «البدون» و«نصفهم على الأقل من القبائل».

(4) المرجع نفسه.

(5) انظر قانون الجنسية 15/ 1959، الذي حدد فترة للتسجيل للحصول على الجنسية في عام 1960.

(6) لا يمنح قانون الجنسية الكويتي الجنسية الكويتية لأبناء الأم كويتية والأب الأجنبي إلا عند وفاة الأب أو انحلال الزواج. ويعد أطفال الأم الكويتية من أب «بدون» أيضاً «بدون».

(7) انظر القسم أدناه عن موقف الحكومة.

(8) يعتقد بعض الخبراء الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش أن هذا التقدير أقل من الحقيقة. إنهم يعتقدون أن العدد الإجمالي للبدون عشية الغزو كان تقريباً 300,000 فرد. انظر أيضاً ديفيد مانغان جونيور، «الاستثمارات تجمع بين المهنية والجرأة»، ذي أويل ديلي، 11 يونيو 1990؛ وقدّر أن «ما يصل إلى 300,000 من البدون» كانوا يعيشون في الكويت في ذلك الوقت.

(9) انظر المناقشة أدناه حول معدلات النمو السكاني للبدون.

(10) مقابلات هيومن رايتس ووتش، الكويت في يناير 1994، ونيويورك في يونيو 1995. وقدّر تقرير صحافي صدر في مايو 1995 العدد بـ 160,000؛ نورا بستاني، «السلام طعمه مر للكثير من الكويتيين»، واشنطن بوست، 25 مايو 1995.

(11) ومن الشائع منح البدون الأثرياء الجنسية.

(12) لعدة سنوات قبل الغزو العراقي، تحملت أحياء البدون عمليات مسح أمنية متكررة شملت تفتيش المنازل واحتجاز أعداد كبيرة من المشتبه بهم والترحيل الفوري دون محاكمة، ما يعني عادة نقل البدون قسراً إلى الحدود العراقية-الكويتية. وبعد تحرير الكويت في 26 فبراير 1991، تعرضت أحياؤهم، مثل الشعيبات في الجهراء والصليبية غرب مدينة الكويت، لمراقبة مكثفة، وفق شهادة ممثل لـ ميدل إست ووتش (الآن فرع الشرق الأوسط من **هيومن رايتس ووتش**) في مارس 1991. فعلى سبيل المثال، قام رجال مسلحون يرتدون ملابس مدنية وعسكرية بمنع سكان الشعيبات من

مقابلة **منظمة هيومن رايتس ووتش** وأجبروا ممثل المنظمة على مغادرة المنطقة. ومن ثم استجوبت المباحث الكويتية بعض الذين قابلتهم **هيومن رايتس ووتش** أو قابلتهم مجموعة كويتية تنظم أعمال الإغاثة في تلك المنطقة. حي آخر، الصليبية، كان محظوراً على الصحافيين خلال جزء كبير من شهر مارس في ذلك العام. وعندما زار ممثل **هيومن رايتس ووتش** الجهراء التي تعد منطقة البدون الرئيسة في أوائل عام 1994 لاحظ وجود مراقبة وعدة نقاط تفتيش أمنية. وكان على كل شخص عابر أن يبرز أوراق هُوية أو تصريح الإقامة؛ وتعرض غير المواطنين في كثير من الأحيان إلى استجواب مفصل.

(13) مضبطة مجلس الأمة في 1 يوليو 1986. وانظر أيضاً، عبد الكريم أبو خضرة، «مجلس الأمة يوافق على تعديل قانون الجنسية»، الوطن (الكويت)، 2 يوليو 1986، باللغة العربية.

(14) الوطن (الكويت)، 19 مايو 1984. كانت هناك فترتان لتسجيل طلبات الحصول على الجنسية في الكويت: في عام 1960، بعد إصدار قانون الجنسية 15/ 1959، وفي عام 1981، بعد أن أعاد القانون 100/ 1980 فتح باب التسجيل لمدة عام. وتم الكشف، خلال جلسة استماع في مجلس الأمة في 1 يوليو 1986، عن أن نسبة ضئيلة فقط من المسجلين في عام 1981 تم منحهم الجنسية. ولم يتم تقديم أسباب لرفض الإلتماسات الفردية.

(15) المادة 21 من قانون الجنسية رقم 15 لسنة 1959، بصيغته المعدلة؛ المادة 3، القانون 100 لعام 1980.

(16) انظر المناقشة المفصلة أدناه حول قوانين الجنسية الكويتية.

(17) كان تعليل الحكومة للتطبيق الرجعي لقوانين الجنسية هو أن منح الجنسية يخضع بالكامل لتقدير الحكومة. ويتم الحصول عليها عبر قرار حكومي معين يمنحها، ليس بقوة القانون، أي ليس لمجرد استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون. ولذلك، ينبغي على المقيم، الذي قدم طلباً واستوفى جميع الشروط ولكنه لم يُمنح الجنسية قبل تعديل القانون، ينبغي عليه إعادة تقديم الطلب ليستوفي الشروط الإضافية بموجب القانون المعدل نظراً لعدم صدور قرار يمنحه الجنسية قبل تعديل القانون. ولكن، كما يوضح النقاش حول المعايير الدولية أدناه، يفرض القانون الدولي قيوداً مهمة على سلطة الدولة التقديرية فيما يتعلق بالجنسية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تقدير الدولة، عند ممارسته بشكل صحيح، «**لا ينبغي أن يكون تعسفياً**». انظر الأقسام أدناه حول موقف الحكومة الكويتية وحول المعايير الدولية لمعرفة المزيد عن هذه المسألة.

(18) انظر المناقشة أدناه حول قانون الجنسية الكويتي.

(19) المحكمة الجزائية (دائرة الجنايات)، القرار رقم 68/ 87، 7 ديسمبر 1987، في القضية رقم 4910/ 87، العبدلي (ترجمة **هيومن رايتس ووتش**).

(20) تم إصدار وثائق السفر هذه، بموجب المادة 17، إلى البدون المسافرين إلى الخارج. كانت صالحة لمدة عام أو رحلة واحدة، أيهما يحدث أولاً.

(21) انظر القسم أدناه عن البدون في الجيش.

(22) تم الكشف عن بعض تفاصيل تلك السياسة ومبرراتها عندما نُشرت مقتطفات منها في **مجلة الأزمنة العربية**، وهي مجلة إماراتية شهرية، عدد مايو-يونيو 1990. وحصلت **هيومن رايتس ووتش** على نسخة كاملة من الخبر.

(23) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1994.

(24) بموجب قانون الجنسية الكويتي، لا يحق لأطفال الأمهات الكويتيات المتزوجات من غير كويتيين الحصول على الجنسية إلا إذا إنحل الزواج.

(25) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1994.

(26) كان يهيمن على مجلس إدارة **الجمعية الطبية الكويتية** أطباء مناصرون لصدام حسين حيث ساندوا العراق في الحرب مع إيران. وكان من الحتمي أن يتصادم الدكتور جابر مع أعضاء مجلس الإدارة هؤلاء حول هذا الموقف، وذكر أنه نشر لاحقاً مقالاً انتقد فيه هذه المجموعة وهؤلاء المسؤولين لدعمهم «الأعمى» للعراق.

(27) لمنعه من الترحيل إلى العراق، حيث سيواجه مصيراً قاتماً، بما في ذلك الإعدام السريع، أقنع نواب كويتيون وغيرهم حكومة اليمن الجنوبي آنذاك بمنح الدكتور جابر جواز سفر مؤقت ولجوء في اليمن.

(28) مقابلات **هيومن رايتس ووتش**، أبو ظبي، أكتوبر 1990، ونيويورك، يونيو 1993 وأبريل 1994.

(29) قيل لممثل **هيومن رايتس ووتش** أن تكلفة جوازات السفر من أفغانستان وباكستان، التي يُحصل عليها بذرائع زائفة غالباً، تقدر بـ 1,000 دينار كويتي (3,350 دولاراً) لكل منهما في عام 1994.

(30) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، ديسمبر 1993.

(31) انظر **هيومن رايتس ووتش**، **انتصار حلو**، ص 35.

(32) تم شجب هذه المحاكمات الشكلية (الصورية) عالمياً، لأنها كانت أقل بكثير من المعايير الدولية للمحاكمات العادلة. انظر **هيومن رايتس ووتش**، **انتصار حلو**، سبتمبر 1991، ص ص 35-41.

(33) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1994.

(34) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، ديسمبر 1993.

(35) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1994.

(36) زار ممثل **هيومن رايتس ووتش** المعسكر الحدودي، الواقع بالقرب من مدينة الخفجي النفطية السعودية في أكتوبر 1990.

(37) مقابلة هاتفية لـ **هيومن رايتس ووتش**، سبتمبر 1993.

(38) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، ديسمبر 1993.

(39) مقابلات **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، مايو 1991 وأبريل 1995.

(40) وفقاً للدكتور سعود العنزي، وهو عالم اجتماع وناشط كويتي في مجال حقوق الإنسان، فإن حوالي 95٪ من الجنود في الجيش - بخلاف المتطوعين - كانوا من البدون. وكان الضباط وكذلك الجنود المتطوعون جميعهم كويتيين. ويشكل غير المتطوعين 75٪ من الجيش الكلي. وبعبارة أخرى، يمثل البدون حوالي 75٪ من القوة الكلية و95٪ من المتطوعين غير الضباط. المصدر: مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، واشنطن، يونيو 1995.

(41) نورا بستاني، «السلام طعمه مر للكثير من الكويتيين»، واشنطن بوست، 25 مايو 1995. واستشهد المقال بوزير الدفاع الشيخ أحمد الحمود الصباح لنسبة البدون، واستشهد المقال أيضاً بـ «مسؤولين في وزارة الدفاع» لتحديد الحجم الكلي للقوات المسلحة. كما استشهد المقال بمصادر أخرى قدّرت العدد الإجمالي بـ 15,000، و55٪ منهم من «البدون» و«نصفهم على الأقل من القبائل».

(42) المرجع السابق.

(43) في مقابلة جرت في يناير 1994 مع أحد أعضاء مجلس الأمة، أكد نائب طلب عدم الكشف عن هويته لـ **هيومن رايتس ووتش** أن الحكومة كانت تضغط على البدون لينضموا إلى جهاز أمن الدولة.

(44) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1994 وأبريل 1995.

(45) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1993 وفبراير 1995.
(46) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، مارس 1991 ويناير 1994.
(47) في الأشهر التي أعقبت التحرير، أرهبت قوات الأمن وأفراد مسلحين أحياء «البدون». وتعرض المئات من السكان «البدون» للاختطاف والضرب والإهانة.
(48) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، ديسمبر 1993.
(49) انظر المناقشة أدناه للقانون الكويتي بشأن الترحيل.
(50) انظر **هيومن رايتس ووتش**، التقرير العالمي 1994، ص 314، حول الظروف التي يعيش فيها المرحلون المحتملون في هذا السجن، والذي يقع في مبنى مدرسة سابقة تم تحويله إلى مركز اعتقال.
(51) قال البغلي، وهو أيضاً نائب ووزير سابق، لصحيفة عرب تايمز الكويتية: «لقد لاحظنا زيادة عدد المحتجزين من 300 فرد في نوفمبر 1994 إلى 600 فرد بعد ستة أشهر». ووصف المركز بالرديء والمزدحم، وأضاف: «نريد التخلص من هذه البقعة السوداء التي تلوث ثوب حقوق الإنسان الأبيض في الكويت». المصدر: مقابلة **هيومن رايتس ووتش** في 8 يونيو 1995.
(52) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1994.
(53) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1994.
(54) أي عائلات الذين قتلوا على يد القوات العراقية أثناء غزو واحتلال الكويت.
(55) وفقاً لبعض المصادر، فإن بعض المدارس ليست صارمة بشأن هذا المطلب. ويمكن تسجيل الطفل إذا وعد والديه بتقديم تصريح الإقامة في وقت لاحق.
(56) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1994 ويناير 1995.
(57) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1993.
(58) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1993.
(59) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1993.
(60) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1994.
(61) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1994.
(62) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1994.
(63) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1994.
(64) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1994.
(65) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1994.
(66) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1994.
(67) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1994.
(68) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1994.
(69) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1994.
(70) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، يناير 1994.
(71) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1994.
(72) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1994.
(73) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، ديسمبر 1993.
(74) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، ديسمبر 1993. وكان الفصل الجماعي بأثر رجعي من 2 أغسطس 1990، يوم الغزو العراقي.

(75) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، ديسمبر 1993.

(76) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، ديسمبر 1993؛ ومقابلة هاتفية، فبراير 1994.

(77) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1994.

(78) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1994.

(79) تم حل مجلس الأمة في يوليو 1986.

(80) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، ديسمبر 1993.

(81) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، نيويورك، أبريل 1993 وفبراير 1995.

(82) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، ديسمبر 1993.

(83) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، نيويورك، فبراير 1995.

(84) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، نيويورك، سبتمبر 1994.

(85) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، ديسمبر 1993.

(86) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، ديسمبر 1993.

(87) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1994.

(88) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1993.

(89) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1993.

(90) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1993.

(91) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1993.

(92) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1993.

(93) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1993.

(94) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1993.

(95) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1993.

(96) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1994.

(97) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، ديسمبر 1993.

(98) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1994.

(99) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1994.

(100) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1994.

(101) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، واشنطن، دي سي، يونيو 1995.

(102) تم الكشف عن بعض تفاصيل تلك السياسة ومبرراتها عندما نُشر تقرير شبه كامل عنها في **مجلة الأزمنة العربية** الإماراتية الشهرية، عدد مايو-يونيو 1990. وحصلت **هيومن رايتس ووتش** على نسخة كاملة من ذلك التقرير الصحافي.

(103) انظر هيومن رايتس ووتش، **انتصار حلو**، ص ص 43-54، للحصول على تفاصيل عمليات الترحيل هذه.

(104) يتم الترحيل الإداري بأمر من وزارة الداخلية دون مراجعة قضائية مطلقاً.

(105) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، أبريل 1991.

(106) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، نيويورك، أبريل 1995.

(107) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، نيويورك، أبريل 1995.

(108) خليل مطر، «وزير الإعلام الكويتي»، جريدة الشرق الأوسط، 9 يناير 1993. وأعرب سليمان الشاهين، وكيل وزارة الخارجية، عن آراء مماثلة في مقابلات مع **هيومن رايتس ووتش**.

(109) كويت ريفيو، 15 فبراير 1994.

(110) ترجع بطالة البدون في الغالب إلى سياسات الحكومة التي تمنعهم من العمل.

(111) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1993.

(112) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1994.

(113) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1994 وفبراير 1995.

(114) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1993.

(115) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1993.

(116) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1993.

(117) صرح مسؤولون كويتيون سراً بأن أحد أسباب التردد في منح البدون الجنسية هو أن مثل هذا الإجراء سيؤثر على «التوازن الديموغرافي»، لوجود «عدد كبير جداً» من البدون. كما أشاروا إلى ارتفاع معدل المواليد بين البدون كسبب للقلق.

(118) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1993.

(119) كان العنزي أحد مؤسسي «**الجمعية الكويتية للدفاع عن ضحايا الحرب**». تأسست هذه الجمعية في مارس 1991، بعد وقت قصير من التحرير وتم حلها رسمياً في أغسطس 1993، لكنها واصلت أنشطتها سراً. لمزيد من التفاصيل حول قرار الحكومة الكويتية إغلاق هذه الجمعية، وخمس منظمات أخرى لحقوق الإنسان، وعشرات من الجمعيات الخاصة الأخرى، انظر: **هيومن رايتس ووتش**، «الكويت تغلق جميع منظمات حقوق الإنسان»، نيويورك، أغسطس 1993.

(120) وقعت معركة الجهراء بين القوات الكويتية وقوات «إخوان من طاع الله» الوهابية النجدية في عام 1920.

(121) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، يونيو 1995.

(122) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، يونيو 1991.

(123) ينبثق الإسلامويون من حركتين: الإخوان المسلمين والسلفيين.

(124) يعتقد كثير من الكويتيين أن السياسيين الإسلامويين يسيطرون على بيت الزكاة.

(125) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، ديسمبر 1993.

(126) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1994.

(127) أشار النيباري إلى أن تلك «الإقامة الجبرية الافتراضية»، على سبيل المثال، لا تنطبق على البدون الذين يعملون في الجيش والشرطة. ص 179.

(128) هذا هو نص القانون بصيغته المعدلة في عامي 1980 و1987. ومضمون النص الحالي هو أن هؤلاء الأشخاص يجب أن يتقدموا بالتماس للحصول على الجنسية، وبالتالي مَنَحَ الحكومة سلطة تقديرية لتحديد أهليتهم. الجنسية المكتسبة على هذا النحو هي من الدرجة الثانية، أي بدون حقوق سياسية. وفي النص الأصلي (نص 1959)، اعتبر اللقيط مواطناً من الدرجة الأولى بقوة القانون.

(129) كلايف باري، **قوانين الجنسية والمواطنة للكومنولث وجمهورية أيرلندا**، لندن، 1957، ص-29.

(130) طبقاً لوثيقة حكومية، تمت صياغة هذا القانون وفقاً لقانون الجنسية المصري لعام 1929 ولم يتم تنفيذه بالكامل، «**مجموعة القوانين الكويتية**»، نشرت باللغة العربية في الكويت من قبل **أمانة الشئون القانونية** بمجلس الوزراء، الطبعة الثالثة، المجلد 5، ص 219.

(131) كلمة الكويت تعني في الأصل **الحصن الصغير** وتشير فقط إلى بلدة الكويت، وهي ميناء تجاري صغير على الخليج الفارسي حيث يلتقي تجار من المناطق الداخلية العربية مع تجار من الهند وإفريقيا وأوروبا. ومنذ القرن التاسع عشر، شملت الكويت تدريجياً مناطق كبيرة مجاورة وكانت

معظم الأراضي صحراوية ويسكنها البدو الرحل. وتضم أراضي دولة الكويت أيضاً عدداً من المستوطنات الريفية في الشمال والجنوب، مثل الجهراء والوفرة والعبدلي. ولم يتم الاتفاق على الحدود النهائية حتى الستينيات. ولم يتم بعد [وقت نشر هذا التقرير في عام 1995] حل النزاع الحدودي مع العراق بشكل كامل، على الرغم من أن الأمم المتحدة فرضت في عام 1993 حدوداً تتبع عموماً اتفاق الحدود بين العراق والكويت لعام 1963.

(132) مذكرة بتاريخ 29 أبريل 1974 (ترجمة: هيومن رايتس ووتش). وتتعارض رؤية الحكومة الكويتية بشأن كون الجنسية مسألة سيادية بحتة مع المبدأ السائد المنصوص عليه في «**معاهدة الأقليات البولندية لعام 1919**»، و«**معاهدة فرساي**»، و«**اتفاقية لاهاي لعام 1930**»، وكررت ذلك محكمة العدل الدولية. وبموجب هذا المبدأ، رغم أن الجنسية هي مسألة اختصاص محلي، **فإنها ليست اختصاصاً حصرياً لها، لأن «حق الدولة مشروط بالالتزام بالقانون الدولي»**.

(133) أشاروا إلى أن القضاة يتم تعيينهم من قبل السلطة التنفيذية، التي تمارس تأثيراً كبيراً على ظروف عملهم.

(134) مقابلات **هيومن رايتس ووتش** مع النواب عبد المحسن جمال، عدنان عبد الصمد، وآخرين، ديسمبر 1993 ويناير 1994.

(135) المحكمة الجزائية (دائرة الجنايات)، القرار رقم 68/ 87، 7 ديسمبر 1987، في القضية رقم 4910/ 87، العبدلي (ترجمة: **هيومن رايتس ووتش**).

(136) رأي **أمانة الشئون القانونية بمجلس الوزراء**، أبريل 1974، (ترجمة: **هيومن رايتس ووتش**).

(137) كان عام 1920 مهماً أيضاً لتوقيع المعاهدات بين حلفاء الحرب العالمية الأولى وتركيا التي أنهت مطالبات الأخيرة بمعظم المناطق في الشرق الأوسط. وقبل هذه المعاهدات، كان سكان هذه الدول بشكل عام مؤهلين للحصول على الجنسية العثمانية. وحاول الحلفاء ملء فراغ الجنسية عن طريق تشجيع الدول الناشئة وسلطات الانتداب على منح الجنسية لسكان أقاليمهم.

(138) قبل تعديله، ينطبق هذا البند على الانفصال أيضاً، أي الانفصال دون طلاق. وألغى تعديل عام 1980 هذا البند.

(139) مقابلة، يناير 1994، مع خبير كويتي حول هذه الظاهرة.

(140) انظر القسم أعلاه حول دراسات الحالة.

(141) تمت إضافة الإسلام كشرط في تعديل 1982.

(142) وفقاً للمذكرة التفسيرية الرسمية لقانون الجنسية، التي نشرها مجلس الوزراء في **مجموعة القوانين**، المجلد 5، ص 224

(143) رداً على سؤال من مجلس الأمة حول معنى «الإقامة القانونية» كما تنطبق على البدون (الرسالة رقم 339/ 6/ 8، المؤرخة 11 يناير 1986).

(144) تمت إضافة الإسلام كشرط عبر المرسوم رقم 100 لعام 1980، الذي اشترط أن يكون مقدم الطلب إما مسلماً بالولادة أو تحول إلى الإسلام قبل خمس سنوات على الأقل من تقديم الطلب.

(145) أبلغ وزير الداخلية البرلمان في عام 1982 أنه بحلول نهاية عام 1981، حصل فقط 91 من غير المسلمين على الجنسية الكويتية. ومن بين هؤلاء، كان ستة إما فقدوا جنسيتهم أو ماتوا أو اعتنقوا الإسلام.

(146) كان مبدأ «وحدة الأسرة» في الجنسية، أي منح جنسية الزوج لجميع أفراد الأسرة، حتى وقت قريب، المبدأ السائد في الشرق الأوسط، رغم **اتفاقية الأمم المتحدة عن جنسية المرأة المتزوجة لعام 1957**، التي نصت على مبدأ أنه لا يجوز تغيير وضع جنسية المرأة بسبب الزواج دون اختيارها.

(147) خلال عامين من بلوغ سن الرشد، يجوز لهؤلاء الأطفال تقديم التماس لاستعادة جنسيتهم الكويتية (المادة 11، بصيغتها المعدلة).

(148) كانت فترة الانتظار عشر سنوات في النص الأصلي لعام 1959. ثم تم تمديدها إلى عشرين عاماً في تعديل عام 1966 وأصبحت 30 عاماً في تعديل عام 1986. وتم تمرير تعديل عام 1986 من قبل مجلس الأمة قبل أيام قليلة من حله في 2 يوليو 1986، وتم إلغاء حق جميع الكويتيين في التصويت حتى أكتوبر 1992، عندما أجريت انتخابات جديدة.

(149) في النص الأصلي لعام 1959، لم يُمنع المواطنون المتجنسون إلى أجل غير مسمى من شغل مناصب برلمانية منتخبة أو معيّنة. بل حدد مهلة انتظار مدتها عشر سنوات، مماثلة لحق التصويت. وأدخل تعديل 1966 الحظر غير المحدود، والذي تم التأكيد عليه في تعديلات 1986 و1987 لقانون الجنسية.

(150) تمنح المادة 13 حق الطعن في قرارات لجنة الانتخابات لـ «الأشخاص ذوي المكانة والناخبين المدرجين في قائمة الناخبين في الدائرة المعنية»، في موعد لا يتجاوز 20 أبريل. ويقرر مصير هذه الاعتراضات قاضٍ بعد أن يؤيده رئيس محكمة ابتدائية في موعد لا يتجاوز 30 يونيو. وقد يستطيع المواطنون المتجنسون تحدي استبعادهم أمام هذا القاضي، ولكن ليس من الواضح أن مثل هذه الجلسات قد تؤدي إلى الحكم لصالحهم، لأن أهليتهم للتصويت ستأتي بعد الفترة المسموحة لاتخاذ هذه القرارات.

(151) وبالإضافة إلى ذلك تم في الماضي إدخال تعديلات على قوانين الجنسية عندما أصبحت كتل كبيرة من المواطنين المتجنسين مؤهلة للتصويت، وكان هدف التعديلات إطالة فترة الانتظار، ومنعهم من المشاركة.

(152) حتى لو لم يكونوا ضالعين في الظروف المؤدية إلى نزع الجنسية.

(153) حق المرأة الكويتية في الجنسية مقيد بطرق أخرى. فعلى سبيل المثال، بغض النظر عن نوع الجنسية التي تملكها، لا يجوز(*) للمرأة الكويتية التصويت أو الترشح في الانتخابات.

(154) بالرغم من أن القانون ينص على الأطفال الذكور، فإنه ينطبق بالمثل على الأطفال الإناث. ولكن رغم كون البند 2 من المادة 5، كُتب بصيغة عامة، فإن الحكومة فسرته بحيث يتم تطبيقه بشكل ضيق للغاية. ولا يمتد الإعفاء المحدود الذي يجيز تجنيس أطفال أم أرملة أو مطلقة كويتية إلى أطفال الأمهات الكويتيات من الدرجة الثانية، وفقاً لرأي قانوني صادر عن **أمانة الشئون القانونية** بمجلس الوزراء (رقم 2818/ 2، 12 فبراير 1978).

(155) هذا البند معياري في قوانين الجنسية في العديد من بلدان الشرق الأوسط وأماكن أخرى، بما في ذلك، على سبيل المثال، قوانين مصر والمملكة العربية السعودية. **وحتى قبل اعتماد الاتفاقات الدولية الخاصة بانعدام الجنسية، فإن مبدأ الحصول على الجنسية عن طريق الأم إذا كان الأب عديم الجنسية قد تم قبوله عالمياً (انظر على سبيل المثال «اتفاقية لاهاي لعام 1930»)، حتى من قبل الدول التي لم تقبل بالمبدأ العام لاكتساب الجنسية من خلال الأم.**

(156) وفقاً لأولئك الذين قابلتهم **هيومن رايتس ووتش** والذين شاركوا في المشروع عن كثب، فقد ضم الوفد، بالإضافة إلى الدكتوره العوضي، د. حسن الابراهيم، وزير التربية الأسبق، والناشطة النسائية فريال الفريح.

(*) نشر هذا التقرير عام 1995 قبل منح المرأة حقوق سياسية كاملة في عام 2005. (العيسى)

(157) وبالرغم من فشلها في حث الحكومة على العمل، نجحت اللجنة السابقة في جمع مجموعة كبيرة من الأدلة والتعبير عن مطالب الأسر أمام الحكومة وفي الصحافة.

(158) حضر اجتماع ديسمبر فقط عضوان (من أصل خمسة) من لجنة العرائض والشكاوى: محمد ضيف الله شرار وعدنان عبد الصمد، ولعلهما كانا العضوان الأكثر تعاطفاً مع قضية هذه العائلات.

(159) إذا كان زوج أو والد البدون مواطناً، فمن السهل عادةً لمّ شمل الأسرة.

(160) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1994.

(161) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1994.

(162) ناهس العنزي، المتحدث باسم وزارة العدل، في صوت الكويت، 27 يونيو 1991. وقال مسؤول آخر من وزارة العدل لـ **هيومن رايتس ووتش** إنه بالرغم من أن المدعي العام قد يأمر بالإفراج عن الذين برأتهم المحاكم، فإن وزير الداخلية لا يزال يتمتع بسلطة تقديرية بموجب القانون لترحيلهم أو حجزهم في السجن ريثما يتم الترحيل.

(163) المادة 15 من القانون 17/ 1968.

(164) تتم مراجعة المعايير دورياً وتتم التفرقة بين أصحاب العمل في القطاعين العام والخاص.

(165) مقابلة **هيومن رايتس ووتش**، الكويت، يناير 1994.

(166) بول وايس، **الجنسية وانعدام الجنسية في القانون الدولي**، هيبريون للنشر، 1979. ص 166.

(167) يمثل هذا الرأي إل. أوبنهايم، **القانون الدولي**، لندن، عام 1952، ص 668.

(168) لويس هينكين، ريتشارد كروفورد بوغ، أوسكار شاكتر، وهانس سميت، **القانون الدولي**، ط-3، سانت بول، وست كومبني للنشر، 1993، ص 396.

(169) هذه الفئات مدرجة في المادة 2 من «**الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية**».

(170) وفقاً لنسخة منقحة من **قانون العلاقات الخارجية للولايات المتحدة** (الفقرة 211، التعليق هـ)، **هناك اعتراف متزايد بحق الإنسان في الجنسية**.

(171) كما في، على سبيل المثال، المادتان 2 و3 من قانون الجنسية الكويتي، بصيغته المعدلة.

(172) المادة 1. تم اعتماد الاتفاقية من قبل «**مؤتمر عصبة الأمم في لاهاي لتقنين قواعد القانون الدولي**»، والذي اعتمد أيضاً بروتوكولاً يتعلق بحالة معينة من حالات انعدام الجنسية وبروتوكول خاص بشأن حالات انعدام الجنسية. دخلت الاتفاقية والبروتوكول حيز التنفيذ (بالنسبة للدول التي صادقت عليها) في عام 1937، بعد أن تم تعديلها من قبل حوالي عشرين دولة لكل منهما. ودخل البروتوكول الخاص حيز التنفيذ في عام 1973، ولكنه فقد صلاحيته بعد أن سحبت الصين تصديقها عليه في عام 1974. وينظم البروتوكول الخاص فقط إعادة قبول المواطنين الذين تم نزع جنسيتهم أثناء وجودهم في الخارج.

(173) همفري، «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: تاريخه وتأثيره وسمته القانونية»، في رامشاران (مُحرر)، **حقوق الإنسان: ثلاثون عاماً بعد الإعلان العالمي**، لاهاي، نيجهوف للنشر، 1979، ص 21. وتم الاستشهاد بالمادة 15، على سبيل المثال، في قضايا في الولايات المتحدة وإيطاليا وألمانيا. انظر الاقتباس أدناه من قرار المحكمة الأمريكية العليا بشأن «**قضية كينيدي ضد مندوزا-مارتينيز**».

(174) كان رأي اللجنة يتعلق بتعريف التعسف في المادة 17 من «**الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية**»، ولكن المبدأ العام هو نفسه. **لجنة الامم المتحدة لحقوق الإنسان**، الدورة 32، عام 1988. المجلة الدولية لحقوق الإنسان، المجلد 1، العدد 2 (1994)، ص 18.

(175) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن تعديلات أحكام التأميم في دستور كوستاريكا،

فتوى قانونية بتاريخ 19 يناير 1984، الفقرة 34، مجلة حقوق الإنسان، 1984، المجلد 5، ص 161.

(176) أدرجت مسودة الاتفاقية الأوروبية بشأن انعدام الجنسية وتعدد الجنسيات في البرلمان الأوروبي منذ عام 1954.

(177) «**قضية بيريز ضد براونيل**»، 1958، ص 64. وفي «**قضية أفروفيم ضد رسك**»، اعتمدت المحكمة العليا رأي القاضي وارن، عام 1967، ص 253. **وكان رأي القاضي وارن يمثل الأقلية.**

(178) راجع «**قضية تروب ضد دلاس**».

(179) المرجع نفسه، ص 102.

(180) «**قضية كينيدي ضد ميندوزا-مارتينيز**».

(181) هذه الدول تشمل بلجيكا وفرنسا واليونان وأيرلندا والبرتغال وإسبانيا وإيطاليا. وبالرغم من أن قوانينها عبارة عن خليط من المبدأين، فإنه يمكن القول إن البعض، مثل بلجيكا وفرنسا واليونان وأيرلندا، تعتمد بشكل بشكل أكبر على «**مبدأ حق الإقليم**» (**JUS SOLI**)، في حين أن إسبانيا وإيطاليا تعتمد أكثر على «**مبدأ حق الدم**» (JUS SANGUINIS)، مع بنود أضيفت لتلطيف تأثيره. فعلى سبيل المثال، يحق لأطفال الإيطاليين والإسبان المولودين في الخارج الحصول على الجنسية الإيطالية والإسبانية وفق «**مبدأ حق الدم**»، بينما تعترف قوانين الجنسية فيهما بحق الأشخاص عديمي الجنسية في اكتساب جنسيتهما إذا وُلدوا على أراضيهما.

(182) «**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**»، المادة 9.

(183) «**اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل**»، المادة 2.

(184) تمنح المادة 6 الجنسية للأطفال المتبنين فقط إذا كان المتبني الذكر من مواطني بوتسوانا وقت التبني. وتحدد المادة 12 مدة الإقامة المطلوبة للتجنيس بأكثر من سبع سنوات للنساء الأجنبيات المتزوجات من رجال بوتسوانيين. كما تمنحهم جنسية مؤقتة حتى اكتمال التجنيس. ولا تنطبق هذه البنود على الأزواج الأجانب للنساء البوتسوانيات.

(185) رأت محكمة الاستئناف أن المادة 15-1 من الدستور يجب أن تفسر على أنها تحظر التمييز الجندري بشكل عام.

(186) حُكْمُ ت. أ. أغودا، قاضي الاستئناف في «**قضية المدعي العام ضد يونيتي دو**»، بوتسوانا، 11 يونيو 1992، ص 73. انظر **هيومن رايتس ووتش**، «**بوتسوانا: المواطنون من الدرجة الثانية: التمييز ضد المرأة بموجب قانون الجنسية في بوتسوانا**»، نيويورك، سبتمبر 1994.

(187) «**قضية المدعي العام ضد يونيتي دو**»، ص 53-54.

(188) المرجع السابق، ص 65-66.

(189) المرجع السابق، ص 26، ص ص 53-54.

(190) طعنت الشاكيات في قضية أمارويد و19 امرأة موريتانية أخرى في قانون الهجرة المعدل لعام 1977 وقانون الترحيل المعدل لعام 1977.

(191) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن تعديلات أحكام التأميم في دستور كوستاريكا، ص 161.

(192) الإعلان العالمي، المادة 16. «**الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية**»، المادة 23.

(193) في مقابلات **هيومن رايتس ووتش** مع أعضاء «**لجنة النساء الكويتيات المتزوجات من غير الكويتيين**»، **قلن إن هناك رسالة رسمية واضحة في الكويت تشجع النساء الكويتيات على «مغادرة البلاد مع أزواجهن الأجانب أو أزواجهن البدون أو الحصول على طلاق».**

(194) «**اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل**»، مادة 2.

(195) «**الإعلان العالمي**»، المادة 15؛ «**اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل**»، مادة 7؛ «**الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية**». المادة 24-3. «**اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية**»، المادة 1-3.

(196) «**الإعلان العالمي**»، المادة 13-2؛ «**الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية**»، المادة 12؛ «**اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل**»، مادة 10.

(197) «**الإعلان العالمي**»، المادتان 21 و23؛ «**الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية**»، المادة 25.

(198) حظر التمييز واضح في المادة 2 من «**الإعلان العالمي**»، والمادة 2 من «**الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية**»، والمادة 3 من «**الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**».

(199) المادة 9-2.

(200) المادة 16-3 من «**الإعلان العالمي**» والمادة 23-1 من «**الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية**».

(201) المادة 2.

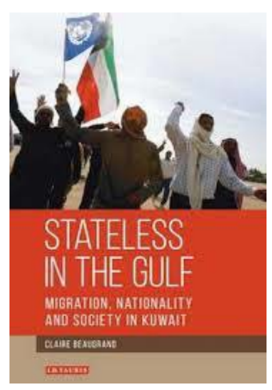
(202) المادة 23.



الفصل الثاني

العنف الإداري ضد البدون: استراتيجيات البدون للنجاة في الكويت(*)

(30 مارس 2015)





د. كلير بوغراند وكتابها النوعي
«انعدام الجنسية في الخليج: الهجرة والجنسية والمجتمع في الكويت»

(*) ورقة نوعية نادرة بقلم د. كلير بوغراند (فرنسية). د. بوغراند هي أستاذ مساعد لعلم اجتماع الخليج والجزيرة العربية، جامعة إكزتر البريطانية العريقة (تأسست عام 1855). وهي مؤلفة كتاب نوعي وهام ونادر وغير مسبوق مقتبس من أطروحتها للدكتوراه وهو بعنوان: **انعدام الجنسية في الخليج: الهجرة والجنسية والمجتمع في الكويت**، نوفمبر 2017، لندن، آي بي توريس للنشر، 288 صفحة. وهذه الورقة مقتبسة من أطروحتها للدكتوراه ونشرت بتاريخ 30 مارس 2015 في فصلية «ذا مُسلم وورلد». (العيسى)



العنف الإداري ضد البدون:
استراتيجيات البدون للنجاة في الكويت

الكويت هي إمارة نابضة بالحيوية وذات أبراج متلألئة من العمارة الزجاجية، ومولات عملاقة مكيفة الهواء، وطرق سريعة ذات ثلاث مسارات تقود إلى مناطق سكنية مقسمة وفقاً للمنزلة الاجتماعية ونوع الجنسية. ومجتمعها، كغيره من مجتمعات دول الخليج العربية الأخرى، يتكون من خليط من جميع أنواع الأجانب المنظمين تنظيمها هرمياً وفقاً لأصولهم الوطنية.

ويعيش في شقوق هذا المجتمع التعددي سكان أشباح يسمون **البدون**؛ أي عديمي الجنسية. **والبدون** غير مرئيين في قوائم المواطنين الرسمية لأي دولة وطنية. وهم كذلك داخل المجتمع الكويتي، فهم غير مرئيين كفئة، لدرجة أن المهاجرين المصريين يظنونهم مواطنين كويتيين ويرون في الوظائف الوضيعة التي يقبل بعضهم القيام بها علامة على وضعهم المهين[1]. ولكن في أعقاب حرب الخليج الثانية أصبح وجدوهم مرئياً لدى المنظمات الدولية لحقوق الإنسان كمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، وهيومن رايتس ووتش (منظمة مراقبة حقوق الإنسان)، ورفيوجيز إنترناشينال (منظمة اللاجئين العالمية). كما تمت مناقشة وتحليل قضيتهم على نطاق واسع بين الكويتيين أنفسهم (العنزي، 1994؛ النجار، 2005؛ خليفه، 2007)[*].

(*) تستخدم د. بوغراند في هذه الورقة أسلوب الاستشهاد الببليوغرافي الخاص بـ «جمعية اللغة الحديثة» (Modern Language Association) الأمريكية التي تأسست في عام 1883 والمعروف اختصاراً بـ (MLA)، وهو أفضل أساليب الاستشهاد الببليوغرافية في نظرنا. ويعني هنا (**العنزي، 1994؛ النجار، 2005؛ خليفة، 2007**): ثلاثة كتب للمؤلفين **العنزي والنجار وخليفة** مع سنة نشر كل كتاب. ولعناوين الكتب الثلاثة ينبغي الرجوع إلى قائمة المراجع المرتبة أبجدياً بعد الورقة. وقد يوضع رقم الصفحة لكل كتاب بمفرده عند الحاجة كما سيرد لاحقاً في هذا الفصل مثل: (**هاليداي، 2009؛ 19**) أي أن المؤلف هو هاليداي والكتاب صدر عام 2009 ورقم الصفحة هو 19، وعنوان الكتاب موجود في قائمة المراجع بعد الورقة. (العيسى)

يتكلم البدون نفس لهجة الكويتيين[2]، ومعظمهم يرتدون نفس الدشداشة والغترة والعقال، رغم أن البعض يظنون أن هذا اللباس امتياز للكويتيين فقط. كما يختلطون مع الكويتيين من ذوي الخلفية الاجتماعية المماثلة، ويتابعون أخبار السياسة الكويتية ويلمون بتاريخ الكويت فيما يتعلق بالتنمية الحضرية والتجنيس والتغييرات الديمُغرافية (السكانية). ولكنهم رغم كل ذلك ليسوا كويتيين. إنهم في الأصل «غير كويتيين»، ومن «جنسية غير محددة»، أو، بعبارة أخرى، **يمكن وصفهم بأنهم مقيمون منذ زمن طويل ولكنهم فشلوا حتى الآن في الحصول على الجنسية مع عدم وجود وطن آخر يرجعون إليه.**

أصدرت دولة الكويت في عام 1986 مرسوماً «سرياً»[*] أعاد تصنيف هوية الفرد الذي ينتمي إلى البدون ليصبح «مقيم غير قانوني»، وذلك خوفاً من خطر تفاقم المشكلة بسبب أي ثغرات قانونية محتملة. و«حصر هذا الإجراء جميع الحالات غير الخاضعة للتنظيم في الفراغ القانوني لانعدام الجنسية» وأدى إلى تجريدهم تدريجياً من جميع الحقوق الاجتماعية-الاقتصادية لدولة الرفاه التي كانوا يتمتعون بها حتى عام 1986، بما في ذلك الحقوق الأساسية جداً. وكانت هذه السياسة تهدف بشكل رسمي إلى إجبار بعض المقيمين غير القانونيين على الكشف عن جواز سفرهم الأصلي «المُفترض». ولكن مع مرور الوقت، اتضح أن الدولة تريد إجبار «جميع» السكان البدون على التخلي عن مطالبتهم بالجنسية الكويتية وذلك عبر «نزع الشرعية» عنهم بعد تصنيف إقامتهم بأنها «غير قانونية».

ومن ذروة بلغت 200,000 فرد في عام 1984 حسب الحكومة الكويتية (العنزي، 1994؛ 1) أو ربما 300,000 فرد حسب تقدير **منظمة هيومن رايتس ووتش** قبل الغزو في أغسطس 1990، وقيل أيضاً إنهم بلغوا 122,000 فرد أو 17,5٪ من السكان المحليين في عام 1995. ولكن هذا

(*) انظر الملحق رقم (1): تقرير (جريدة الطليعة): «سري للغاية.. لجنة وزارية مصغرة أقرت سياسات التضييق على «البدون» في عام 1986»، ص-341. (العيسى)

الانخفاض الكبير في الأرقام لم ينتج فقط عن السياسة الحكومية التي تهدف إلى تحديد الجنسية «الأصلية» للبدون، بل جرى أيضاً تفسيره على نطاق واسع بأنه من عواقب الحرب نفسها حيث هرب عشرات الآلاف من البدون بعيداً عن مسارح العنف. ومنذ عام 1995، استمر عددهم الكلي ونسبتهم مقابل الكويتيين في انخفاض مستمر ليصلا إلى 10,4٪ في عام 2006، أي ما يعادل 105,000 فرد، وفقاً للتقديرات الرسمية لوزارة التخطيط.

هدف الورقة

استناداً إلى حكايات شخصية يرويها البدون، بالإضافة إلى مقابلات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين في هذه القضية، تصف هذه الورقة المعالجة «العنصرية» لقضية البدون وتسعى لفهم الطرق التي تمكن عبرها البدون من النجاة أي تحمل الضغوط الطويلة التي استمرت عقدين لإرغامهم على الخروج من الكويت. ولتحقيق ذلك، نقترح استخدام مفهوم «**العنف الإداري**». فالعنف المستخدم ضد «البدون» في النزاع الصراعي بينهم وبين دولة الكويت مرتبط بمجاز (METAPHOR) الدولة الحديثة كبيروقراطية كافكية(*) وليس كجهاز قمع أورويلي(**)، فالكويت ليست ولم تكن أبداً دولة بوليسية على عكس جارتها الشمالية العراق أو غيرها من الدول في المنطقة.

وتُميز هذه الورقة في **القسم الأول** بين ثلاث طبقات مختلفة من «العنف غير الدموي»، ولكن «الخافت والشرير»، والتي يُبنى بعضها فوق بعض لتؤدي إلى «**العنف الإداري**» الذي يعاني منه البدون:

- يشير «**العنف النظامي**» إلى انتشار معايير النظام الدولي الذي يتكون من دول قُطرية إقليمية ذات سيادة؛ و

(*) نسبة إلى كتابات الأديب التشيكي فرانس كافكا (1883-1940) التي تميزت بالكوابيس العجائبية والغرائبية المفزعة والصادمة. (العيسى)

(**) نسبة إلى كتابات الأديب الإنكليزي جورج أورويل واسمه الحقيقي إريك آرثر بلير (1903-1950) التي تميزت بوصف طبيعة الحكم الاستبدادي والشمولي المرعب. (العيسى)

- يرتبط «**العنف الهيكلي**» بالتعريف الضيق وغير المرن للجنسية في دولة شبه ديمقراطية/ شبه استبدادية كالكويت؛ وأخيراً..
- **يُعرَّف «العنف الإداري» بأنه استخدام جميع الوسائل الإدارية الممكنة لإبطال شرعية المزاعم المتعلقة بالجنسية من قبل أي شخص يشعر ببعض الاستحقاق للجنسية.**

لا يستطيع حكام الكويت تحمل ردود الفعل
إذا «بالغت الدولة في قمع البدون» لأنه سيؤدي إلى «استياء»
عدد لا يستهان به من مواطنيها الذين «يتعاطفون» مع البدون علانية!!

وفي القسم الثاني، تحلل الورقة الاستراتيجيات التي وضعتها مجموعات البدون للنجاة والبقاء في غياب حماية الدولة، وتحت إكراه المزيد من الضغوط الإدارية. وتبين الورقة أن الاندماج الاجتماعي للبدون داخل المجتمع الكويتي ساعدهم على مقاومة آليات «**العنف الإداري**» دون اللجوء إلى وسائل عنيفة. **ويعود هذا الأمر إلى حقيقة أن حكام الكويت «لا» يستطيعون تحمل ردود الفعل المحتملة إذا «بالغت الدولة في قمع البدون» أكثر من اللازم ما قد يؤدي إلى استياء وعدم رضا عدد لا يستهان به من مواطنيها الذين يتعاطفون مع البدون علانية.**

أولاً: أشكال العنف:

(1) العنف النظامي

إن فكرة «**العنف النظامي**» واضحة ومباشرة جداً، ولكن ينبغي التذكير بأن أحد جوانبه يشكل الإطار الذي يحدث فيه النوعان الآخران من العنف بغطاء من الشرعية التي يمنحها النظام الدولي للدول ذات السيادة.

وإذا قمنا بجولة تاريخية قصيرة، فإن البيروقراطية الكافكية وجهاز الأمن الأورويلي للدولة الحديثة هما وجهان لعملة واحدة، وهي تحديداً انتشار نظام

الدولة الأوروبية في منطقة شمال شبه الجزيرة العربية التي لا يوجد فيها حدود والتي كانت سابقاً تحت الحكم العثماني.

وأدى انتشار العمل بـ «مبدأ وستفاليا»(*) و«مبادئ ويلسون»(**)، عن الدولة الحديثة التي تتكون من **دول قُطرية (وطنية) ذات سيادة**، إلى تحولات جغرافية عنيفة تجسدت في مصادرة أراضٍ قبليّة من قبل الدول الوليدة (توث، 2005)، وأدت كذلك أحياناً إلى عمليات قتل جماعي (ساتيا، 2006).

ولعل أفضل مثال على ذلك العنف المادي هو العراق. لقد أسست القوة الاستعمارية البريطانية العراق كدولة تحت الانتداب، وتم تشكيلها في المقام الأول كجهاز أمني مصمم للسيطرة على السكان والأراضي التي تتبعها. ونتيجة لذلك، فإن التاريخ السياسي للبلاد يتطابق جزء كبير منه مع تاريخ قواتها المسلحة التي أسستها ودربتها قوات الاستعمار البريطاني أولاً ومن ثم المستشارون العسكريون للاتحاد السوفيتي وفي النهاية الولايات المتحدة (هاليداي، 2009؛ 18).

وفي الكويت الواقعة تحت الاستعمار البريطاني حتى عام 1961، كان الصدام مع النظام الأوروبي ومصالحه النفطية سلميّاً إلى حد ما. ولكنه قسّم بشكل راديكالي الاقتصاد الإقليمي لفترة ما قبل التحديث، ما سهّل إخضاع القوة السياسية والعسكرية القبلية البديلة، وأدى إلى حدوث تفكك ثوري للقوى والعلاقات الاجتماعية في فترة ما قبل النفط.

(*) **مبدأ وستفاليا**: هو مبدأ في القانون الدولي بأن لكل دولة سيادة على أراضيها وشؤونها الداخلية، ويتم استبعاد جميع القوى الخارجية، والتدخلات في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، وجميع الدول (مهما كانت كبيرة أو صغيرة) متساوية في القانون الدولي. وبعد انتشار الاستعمار الأوروبي في جميع أنحاء العالم، أصبح هذا المبدأ هو المثل الأعلى في القانون الدولي. ولذلك فإن مبدأ السيادة هو أساس النظام الدولي الحديث. (العيسى)

(**) **مبادئ ويلسون**: هي 14 مبدأً قدمها رئيس الولايات المتحدة وودرو ويلسون إلى الكونغرس الأمريكي في 8 يناير 1918، وركز فيها على السلام العالمي وإعادة بناء أوروبا من جديد بعد الحرب العالمية الأولى. ونص المبدأ الـ12 على «إعطاء الشعوب المتحررة عن تركيا حق تقرير المصير». ونص المبدأ الـ14 على إنشاء «**عصبة الأمم**» التي تتكون من «دول قُطرية ذات سيادة». (العيسى)

وفي مقابل هذه الخلفية الواسعة، أدى تبني المفاهيم الأجنبية للهُوية المدنية (نواغييل، 1993)، والجنسية والسيطرة على الحركات (توربي، 2000)، في فترة زمنية مضغوطة للغاية، إلى إعادة تعريف راديكالية للمجتمع الكويتي.

عَرَّفَتْ الفيلسوفة والمفكرة السياسية الألمانية حنَّةْ آرنت (1968 و2004؛ 267-304) مفهوم انعدام الجنسية على أنه «**نفي أو إلغاء الحق في الحصول على حقوق**»، وسلّطت الضوء بوضوح على ارتباط «انعدام الجنسية» الوثيق مع انتشار نظام الدولة القُطرية (الوطنية)[3]:

> **«لقد أدركنا وجود حق في الحصول على الحقوق (وهذا يعني العيش في إطار يتم فيه الحكم على المرء من خلال أفعاله وآرائه) والحق في الانتماء إلى نوع من المجتمع المنظم فقط عندما ظهر الملايين من الناس الذين فقدوا ولم يستطيعوا استعادة هذه الحقوق بسبب الوضع السياسي العالمي الجديد. المشكلة هي أن هذه الكارثة لم تنشأ من غياب الحضارة أو من التخلف أو من مجرد الاستبداد، بل بالعكس، لقد نشأت لأنه «لم يعد هناك أي «بقعة غير حضارية» على الأرض»، ولأننا شئنا أم أبينا بدأنا بالفعل في العيش في عالم واحد. فقط مع إنسانية منظمة تماماً يمكن أن يصبح فقدان الوطن والمكانة السياسية متطابقاً مع الطرد من الإنسانية تماما». (1968 و2004؛ 296-297).**

وإذا اعتبرنا، دون أي معيار محدد، «البقع غير المتحضرة» لتكون البقع التي لم يتم فيها بعد تطبيق معايير سيادة وأراضِ الدولة القُطرية بالكامل، فإن شبه الجزيرة العربية مؤهلة بالتأكيد لأن تصنف بأنها «بقعة غير حضارية» في وقت كتابة آرنت فكرتها وتدعونا إلى تأريخ قضية انعدام الجنسية في منطقة الخليج.

ويدور جزء من قضية البدون حول صراع زمني ومفاهيمه المرتبطة بالأراضي الإقليمية. وعند معالجة مسألة البدون اليوم، فإن حكام الكويت يعتبرون الدولة مفهوماً قانونياً وإقليمياً «**غير تاريخي**»، متجاهلين الدور الذي يزعم **البدون** أنهم قاموا به في عملية بناء القوات المسلحة. وهكذا يضع

الحكام أنفسهم في منظور معاصر للغاية لعملية تنظيم الهجرة في سياق معولم، حيث يكون انعدام الجنسية أثراً جانبياً غير مرغوب فيه للتحكم الحديث في التحركات المتزايدة عبر الحدود.

ويضع هذا التفسير الكويت بجانب الديمقراطيات الليبرالية التي تفضل أن تتسامح بصمت مع انعدام الجنسية - أو غياب الحماية الرسمية للدولة - كظاهرة متبقية من تدفقات الهجرة، والتي تحدث عندما يتجاوز المهاجرون فترة إقامتهم أو عندما يتم رفض طلبهم الخاص باللجوء. ويميل هذا التفسير إلى فصل الكويت عن حالات انعدام الجنسية الناجمة عن القرارات السياسية الفعّالة للحرمان من الحقوق عندما يتم تحميل النظام المسؤولية ويتم شجب ذلك الفعل من المجتمع الدولي. ولا نحتاج إلى أن نبحث كثيراً في التاريخ للعثور على مثل هذه الأحداث مثل رفض بعض دول البلطيق منح حقوق الجنسية لأقلياتها التي تنحدر من الاتحاد الروسي أو حتى في دول الخليج العربي من خلال المحاولة المفاجئة التي قام بها النظام القطري في عام 2005 لسحب جنسية مواطنيه من فرع الغفران من قبيلة المُرَّة[4]. **ونتيجة لذلك، يتم التعامل في الكويت مع مسألة الهجرة غير القانونية من نواحٍ فنية وقانونية وإدارية من قبل دولة تسعى لتقديم تفسير غريب لسياساتها العنصرية باعتبارها ظاهرة دولية شاملة مرتبطة بالهجرة العالمية.**

وأما بالنسبة **للبدون** فإنهم يطالبون بالجنسية بناء على وجهات نظر «**تاريخية**» ملمة بالقضية والتي إما تعترف بمفهوم السيادة لما قبل الدولة أو، بدلاً من ذلك، وفقاً لدورهم في عملية بناء الدولة، لا سيما تأسيس القوات المسلحة. ويتبنى المفهوم الأول **البدون** الذين يعتقدون أنهم مؤهلون للحصول على الجنسية من الدرجة الأولى[5]، ولا سيما أولئك الذين هاجروا في التسعينيات وحصلوا على جنسيات غربية. وقبل أن يربط اكتشاف النفط السلطة السياسية حقاً بالأراضي المحدودة، كان مفهوم السيادة في الكيانات التي ستصبح لاحقاً دول الخليج الصغيرة قد أصبح مرتبطاً بالتحكم في القبائل الداخلية، والطرق التجارية التي يستخدمونها، والموارد العسكرية التي

يمكنهم حشدها (جوف، 1994). وكانت الحدود المتذبذبة أُفُقاً أكثر من كونها سياجاً. **وبالنسبة إلى «بدون» الشتات، تعد أنماط التجوال القبلية القديمة والمسابلة(*) الموسمية[6] خير دليل على وجودهم في منطقة شمال الجزيرة العربية وتعد مثل وجود الوثائق أو المستوطنات في مدينة الكويت القديمة.**

تعد دولة الكويت

أي تحقيق في قضية «البدون» محاولة

لـ «تشوية سمعة الدولة» أو «الحط من موقفها الدولي»!!

أما بالنسبة **للبدون** الذين بقوا في الكويت حتى الآن، فهناك جانب آخر من عملية بناء الدولة الكويتية يوفر أساساً شرعياً لتلبية مطالبهم الاستحقاقية بالجنسية، وهو تحديداً الدور الذي لعبه عدد كبير منهم في «**تأسيس القوات المسلحة والخدمة فيها**». وبالرغم من أن الجيش الكويتي لم يكن بالتأكيد مُصَمَماً ليضم أفراداً مستعدين لخدمة أمة كويتية شاسعة ومجردة تماماً عندما تم تأسيسه، فإنه أصبح الآن الوسيلة التي تم فهمها لتبرير وجود «**البدون**»، وإلى حد أن الشعار الوطني «الاستشهاد في سبيل الكويت» أصبح هو على الأرجح أقوى حجة لزيادة التعاطف مع قضية «**البدون**» بين الكويتيين في الوقت الحاضر[7].

وأياً كان موقف المواطنين الكويتيين تجاه هذه المسألة، فإن الغالبية تتفق على أنه ينبغي أن تبقى شأناً داخلياً بين الكويتيين. ولذلك تعد دولة الكويت عموماً أي تحقيق في قضية البدون محاولة لـ «**تشوية سمعة الدولة**» أو «**الحط من موقفها الدولي**»!!

تفتخر الكويت، وهي بلد جديد نسبياً على خريطة العالم، بتاريخها في سياسات المساعدات الخارجية السخية وتبرعات الإغاثة الطارئة. وتعتبر الكويت سياسات الهجرة بمثابة أعمال كرم سخية تُمكن بعض فقراء العالم من

(*) المسابلة هي الزيارات الموسمية للبدو إلى المراكز التجارية في المدينة للبيع والشراء عبر مقايضة السلع. (العيسى)

الاستفادة من ثروة الإمارة. وبعد خروجها من غزو عام 1990 كضحية واضحة لانتهاك القانون الدولي، فإن الكويت تكره قبول تدخل الغير في قضية انعدام الجنسية. أكثر من ذلك، فإن وجود أقلية عديمة الجنسية ومعزولة عن المجتمع بشكل رئيس لأسباب أمنية و[شبهة] التواطؤ مع العدو العراقي يعزز شعور المواطنين الكويتيين باستحقاقهم وجدارتهم لما يعدونه حقوقهم المبررة - أو يعزز لبعضهم الشعور بإمكانية تحقيق هذا الاستحقاق.

(2) العنف الهيكلي

هذا العنف النظامي الأول الذي يعكس التبني الضروري لمفاهيم سيادة أجنبية لا يمكن التفكير فيه بشكل منفصل عن مستوى ثانٍ للعنف الهيكلي الذي ينتج عن تعريف «جامد» جداً للجنسية في الكويت.

ويعود تاريخ قانون الجنسية الكويتي إلى ديسمبر 1959. وهو نتيجة عجيبة لثروة نفطية مُفاجِئة وهائلة أثارت مسألتين: أولاً، ضرورة إعادة توزيع الثروة؛ وثانياً، ضرورة الاستعانة بخبرة قانونية أجنبية مصرية وهي نفسها متأثرة بالقانون المدني الفرنسي. كما أنه خليط غريب عجيب من «مبدأ حق الإقليم»[*] (jus soli) الأصلي بفهم حرفي صارم، مع تطبيق ضيق لاحق لـ «مبدأ حق الدم»[**] (jus sanguinis) حيث تنتقل الجنسية فقط من قبل الذكور. الكويتيون بالتأسيس هم أولئك الناس وذريتهم الذين يمكنهم أن يثبتوا وجودهم المستمر منذ عام 1920 في المنطقة التي كانت المفارقة أن حدودها الدولية الرسمية «لم» يتم رسمها بعد، ويا للعجب!! نعم، لم يتم رسم حدودها بعد لأن الحدود الدولية للكويت لم يتم رسمها قبل معاهدة العقير عام 1922، ثم تأكد تحديدها مع اختفاء المنطقة المحايدة بين الكويت والمملكة العربية السعودية عام 1966 والتي كانت تسمح بتحرك الأعراب.

(*) انظر هامش المترجم ص-124 لتعريف «مبدأ حق الإقليم». (العيسى)

(**) انظر هامش المترجم ص-123 لتعريف «مبدأ حق الدم». (العيسى)

وتم منح أولئك الذين استقروا بين عامي 1921 و1959 جنسية من الدرجة الثانية. وتمتعوا بجميع الحقوق الاجتماعية-الاقتصادية ولكن اضطروا إلى الانتظار لمدة عشرين عاماً قبل أن يتمكنوا من التمتع بحقوقهم السياسية[8]. ومن الناحية النظرية، كانت هذه أيضاً حالة الأشخاص المتجنسين عبر تطبيق بنود التجنيس المختلفة لقانون عام 1959، ولكن حالات التجنيس التي حدثت بعد نهاية فترة التسجيل في عام 1965 كانت نادرة للغاية، ونُفذت بطريقة مرنة، بموجب المادة 5، أي بتبرير «تقديم خدمة استثنائية إلى الدولة»، أو عبر تجنيس جماعي للقبائل «**مخالف لقانون**». ومنحت، في بعض الأحيان، حقوق سياسية من الدرجة الأولى «فوراً» للمتجنسين بما «يتناقض» مع نص القانون. وأخيراً تمت، منذ عام 1996، معاملة ذرية المواطنين الذين يحملون جنسية من الدرجة الثانية المولودين في الكويت كمواطنين يحملون جنسية من الدرجة الأولى.

ولم تكن العملية الأصلية لترسيم حدود المجتمعات المحلية عنصرية ولا طائفية أو طبقية، بل كانت مفرطة في ضم الأراضي ومفرطة في المحلية. وكانت الأقلية المهيمنة التي وجدت نفسها في البداية في موقف المطلع والمستفيد من الجنسية الكويتية خليطاً متنوعاً من الناس الذين يرتبطون بعلاقات جوار، بما في ذلك الأسرة الحاكمة بالإضافة إلى الطبقة الاقتصادية الأرستقراطية التي تعمل في التجارة البحرية والبرية، سواء كانت نجدية أو حساوية أو بصراوية أو زبيرية أو فارسية. كما شملت عبيداً طلقاء من أصل أفريقي (زدانوسكي، 2008) والطبقات الأكثر فقراً اقتصادياً في مجتمع ما قبل النفط. هذه الطبقات الأكثر فقراً كانت تتكون من الغواصين وأعضاء آخرين في طواقم السفن. ورغم أن الغوص لاستخرج اللؤلؤ لم يكن ينتج مالاً كثيراً، فإنه كان عملاً محترماً اجتماعياً. كما كانت تضم العاملين في الحرف الأقل أهمية أو المهن الشاقة مهما كانت خلفياتهم أو عقائدهم الدينية. فكثير من العائلات الكويتية، على سبيل المثال، تمت تسميتها نسبة لمهنة ناقل الماء (الكندري)، الذي كان عادة من أصول فارسية من السنة أو الشيعة. وكان

هؤلاء الناس يعيشون داخل السور الذي بُني في عام 1920 لحماية البلدة القديمة من هجمات «الإخوان الوهابيين» ويشار إليهم اليوم باسم الحضر مقابل سكان الصحراء أو البدو. وبالإضافة إلى سكان البلدة، كان سكان مستوطنات الحافة حول نقاط المياه مثل السالمية والفحيحيل أو واحة الجهراء[9] قريبين من الشبكة المحدودة والضيقة للكويتيين المستقرين للتأهل للحصول على الجنسية. واستندت لجان الجنسية (1959-1965) في قراراتها إلى من كانوا في الكويت قبل مرحلة النفط المنظمين في الفرجان (جمع فريج أي حي). وفي 18 إبريل 1978، كانت جريدة «السياسة» الكويتية لا تزال تنشر بيانات لوزارة الداخلية تبرر فيها قراراتها في مسائل الجنسية بالمنطق الآتي: «**أعضاء اللجان التي تنظر في طلبات الجنسية لديهم إلمام تام ومعرفة ممتازة بالكويتيين وعائلاتهم**»!!

وكانت عاقبة مفهوم المواطنة هذا هو أولاً أنه فشل في احتضان كامل أراضي الدولة المعترف بها دولياً، فضلاً عن الاعتراف بواقع البداوة. أكثر من ذلك، مع الزيادة الهائلة في فوائد دولة الرفاه وطوفان العمالة الأجنبية اللاحق، تحولت الجنسية إلى «رؤية صلبة وجامدة للمواطنة الكويتية» التي تتطور من خلال عامل وحيد هو النمو السكاني.

وفي ستينيات القرن الماضي، أدى تضارب المصالح بين النخبة المتعلمة الحضرية، التي تدعو لتجنيس العمال العرب التقدميين من ناحية، والأسرة المالكة التي تسعى للحصول على دعم انتخابي من القبائل الموالية، من ناحية أخرى، إلى عرقلة وتوقف عملية التجنيس. وكان الحفاظ على الوضع الراهن لتكوين السكان حلاً وسطاً بين هاتين القوتين السياسيتين.

واصلت عائلة الصُباح الحاكمة
تجنيس القبائل بشكل «مخالف» للقانون
في مطلع السبعينيات، بالرغم من معارضة أعيان الحضر!!

ولكن واصلت عائلة الصباح الحاكمة تجنيس القبائل بشكل «مخالف»

للقانون في مطلع السبعينيات، بالرغم من معارضة أعيان الحضر. وكانت القبائل الأولى التي وفدت على الكويت للبحث عن فرص عمل في القطاع العام الكويتي من المملكة العربية السعودية؛ وتبعهم بسرعة «أقاربهم» البعيدون الذين ينتمون إلى نفس الكيانات القبلية، ولكنهم جاءوا من مناطق أبعد، بما في ذلك العراق.

ومنذ الثمانينيات، تم الحفاظ على الإجماع حول إبقاء الوضع الراهن (STATUS QUO) عبر الحوافز المالية[10] التي تهدف إلى تشجيع الزواج الداخلي بين الكويتيين الأصليين أكثر من الزيجات المختلطة كما تهدف لنزع الشرعية عن أي مطالبين تاريخيين آخرين بالجنسية. **إن نمط الصراع في السياسة الكويتية بين النخبة الاقتصادية الحضرية المهيمنة التي «تحتكر صلاحيات تعريف المواطنين» والأمير الحاكم الذي يعد السلطة النهائية في منح حقوق المواطنة، أدى إلى حرمان المرشحين للجنسية الكويتية من حقوقهم في الجنسية الذين علقوا في عملية المطالبة البيروقراطية بها وأتوا بعد تجميد عملية التجنيس**. ويشير الشكل الهيكلي للعنف إلى هذا الهيكل التاريخي للسياسة الكويتية.

(3) العنف الإداري

يصف المفهوم الأولي للعنف الإداري عملية الحرمان من الحقوق عبر رفض منح أي وثائق أو شهادات ورقية لكافة شؤون الأحوال المدنية الأساسية التي يحتاجها أي إنسان كبطاقة الهوية وشهادات الميلاد والزواج والوفاة، ألخ. **ويستخدم هذا العنف الإداري للضغط على المطالبين بالجنسية «لكي يسقطوا مطالباتهم»**.

وفي خضم الحرب الإيرانية-العراقية المحتدمة وتحديداً في 29 ديسمبر 1986، وبالتزامن مع أزمة أسعار النفط المنخفضة، أصدرت لجنة وزارية رفيعة مرسوماً «سرياً» دشن بدء السياسة القمعية تجاه البدون في الكويت. وقد تم نشر المرسوم، الذي كان سرياً وقتها، لأول مرة في 30 أغسطس 2003 في جريدة

الطليعة[*]**، وهي صحيفة المعارضة التي تمثل القوميين العرب.** وكان المرسوم السري مقسماً إلى اثنتي عشرة نقطة شكلت توجهات سياسية جديدة: **أولاً**، الاعتراف بأن الاستبدال الفوري لغالبية البدون في القوات المسلحة يعد - ببساطة - مستحيلاً، وبناء عليه ينبغي أن تعطى الأولوية لاستبدالهم بشكل تدريجي. **وثانياً والأهم من ذلك وهو ما يعادل إعادة تصنيف البدون ليصبحوا «مقيمين بشكل غير قانوني»، ويتم تطبيق قانون إقامة الأجانب عليهم (القانون رقم 17/ 1959) بينما حتى ذلك الحين كان يتم إعفاء أفراد العشائر من الوفاء بمتطلباته.** ونتيجة لذلك، مُنح **البدون** ستة أشهر لتسوية أوضاعهم، أي تزويد السلطات الكويتية بنفس الوثائق المطلوبة من الأجانب الذين دخلوا البلد بامتثال تام لأحكام قانون إقامة الأجانب طوال الـ27 سنة الماضية[11]. ونظراً لحظر عمل المقيمين غير القانونيين في المؤسسات العامة، بما في ذلك، وعلى وجه التحديد، الجمعيات الخيرية أو التعاونية[12]، تم تنقيح قانون العمل في القطاع الخاص لرفع قيمة الغرامات المفروضة على الشركات والمؤسسات المخالفة. كذلك تم إعطاء توجيهات لتسريع عملية إصدار الإقامة لمن يمتثل من **البدون**، ولكن تم أيضاً إعطاء التوجيهات لرفض التسجيل الرسمي لأي زواج، في حالة فشل أحد الزوجين في تقديم الوثائق الرسمية الكافية، ومنع إصدار أو تجديد رخص القيادة والبطاقة التموينية (التي تسمح بالحصول على المستحقات الغذائية المدعومة من الدولة) للأشخاص الذين لا يملكون وثائق. **وأخيراً، تم نقل 50,000 طفل «بدون» من المدارس الحكومية إلى مدارس خاصة كوسيلة لتوفير 30 مليون دينار (105 ملايين دولار)**[13] **سنوياً للخزينة العامة، إذ كان الفرق بين التكلفة السنوية للدراسة أقل بمقدار 3,5 أضعاف مقارنة بأرقام عام 1986 (كانت تكلفة التعليم العام للطفل 850 ديناراً (2,975 دولاراً) مقابل 250 ديناراً كويتياً (875 دولاراً) للتعليم الخاص).**

(*) انظر الملحق رقم (1): تقرير (جريدة الطليعة): «سري للغاية.. لجنة وزارية مصغرة أقرت سياسات التضييق على «البدون» في عام 1986»، ص-341. (العيسى)

وثمة نقطتان خاصتان تتعلقان بنظام البيانات المدنية: تغليظ العقوبات على البيانات الكاذبة أو إخفاء المعلومات وإلغاء أي عملية لتغيير الاسم للبدون. ويشير هذا إلى حقيقة أن سياسة الضغط المبنية على مرسوم عام 1986 أصبحت ممكنة من خلال حصول الكويت على تكنولوجيا متقدمة لتحديد الهوية والرصد: فقد تم اعتماد أول نظام إلكتروني للبيانات المدنية، تحت مسؤولية وزير الداخلية وجرى توقيعه ليصبح قانوناً من قبل الأمير الشيخ جابر الأحمد في 25 أبريل 1982، ما أوجب على كل مقيم، سواء كان مواطناً أم لا، أن يحمل بطاقة هوية (بطاقة مدنية). أكثر من ذلك، فقد أدى مرسوم عام 1986 الهادف إلى القضاء على الوضع غير المنظم **للبدون** وإخراج أولئك الذين جربوا فئة **البدون** للحصول على مزايا الرعاية الاجتماعية إلى عمليات طرد هائلة لمقيمين غير قانونيين (50,000 إلى 100,000 فرد في الفترة من سبتمبر 1982 إلى مايو 1983) لانتهاكهم قانون إقامة الأجانب (بيرهارت؛ 2006، 68).

وبالإضافة إلى مرسوم عام 1986 السري، تم اتخاذ تدابير جديدة لزيادة الضغط على **البدون**، مثل نهاية التسامح في تقديم منح دراسية للتعليم العالي في الخارج بناء على جوازات السفر المؤقتة، ومنع التسجيل في جامعة الكويت (1987)، ومنع استخدام مرافق الدولة للخدمات الصحية، بدءاً من الممارسة السائدة للعلاج في الخارج، وحتى فرض رسوم في المستشفيات المحلية، وفي نهاية المطاف رفض إصدار شهادة ميلاد أو وفاة. ومن المعلوم أن معظم الدول تهتم بإثبات الهوية الشخصية. وفي الكويت، تعتمد الخدمات الحكومية على تقديم بطاقة هوية مدنية سارية المفعول وتوسع الأمر إلى ما هو أبعد من الإصدار العادي للوثائق الرسمية سواء كانت جوازات السفر أو غيرها، أو فتح حسابات مصرفية إلى مختلف المعاملات المالية، فقد وصلت إلى أنشطة الحياة اليومية مثل شراء بطاقة هاتف محمول أو استشارة طبيب عام. وبدلاً من بطاقة الهوية المدنية، يحمل **البدون** بطاقة مصممة خصيصاً لهم، ويتم تجديدها سنوياً، وبالرغم من أنها تشير بوضوح إلى كونها ليست

بطاقة هوية رسمية، فإنها تتيح الوصول إلى الوثائق المؤقتة التي «ترغب» الدولة في تقديمها **للبدون**.

لقد امتدت آثار مرسوم عام 1986 بعيداً: فقد تم فوراً حرمان **البدون** من التمتع بجميع الحقوق التي كانوا يتمتعون بها عندما كانت الدولة تقبل وجودهم في البلد وعلى كشوف رواتب وزاراتها. ولكن من الناحية العملية، استغرق الأمر سنوات وتم استغلال حدوث الغزو العراقي لكي يبدأ تطبيقه تدريجياً. **وأصبحت مسألة الوظيفة الحكومية في القوات المسلحة والمسكن الحكومي المرتبط بها مسألةً معقدة للغاية، لأنه لم يكن من الممكن فعلياً وكذلك من الصعب عملياً تنفيذ تسريح جماعي للبدون من وزارتي الداخلية والدفاع[14] إلا بعد أن «وفّر الغزو فرصة مناسبة» لتنفيذ تلك العملية الراديكالية. وبالرغم من أن التحقيق في هذا الأمر يقع خارج نطاق عملنا الميداني في هذه الأطروحة، فإن الحقيقة هي أنه «تم تشويه سمعة البدون ووصفوا بالخونة» في فترة ما بعد التحرير الضبابية والمشوشة، كذلك تم وصمهم كـ «فلول لجيش مهزوم» وكـ «أناس من أصل عراقي». ولا يزال النضال مستمراً لتنقية سمعتهم[15] من وصمة العار الجماعية تلك.**

وتتضمن فكرة «**العنف الإداري**» أربع آليات مختلفة ولكنها مرتبطة لنزع الشرعية عن مطالبات **البدون**، الذين يُنظر إليهم دونياً كـ «قادمين متأخرين»:

(أ) فرض هُوية مرفوضة من قبل الأشخاص المعنيين؛ و

(ب) الحرمان من الحقوق الاجتماعية-الاقتصادية؛ و

(ج) عملية رمزية لوصمهم بالعار؛ و

(د) انعدام تام للشفافية.

آليات «العنف الإداري»:

(أ) فرض هُوية مرفوضة من قبل الأشخاص المعنيين

أولاً، فئة **البدون** ليست هُوية فقط بل هُوية مفروضة قسراً وغير

متماسكة، وتجمع بين حالات مختلفة للغاية، ما يؤدي إلى غموض السياسات الحكومية الفعلية. وبالرغم من بعض السمات الواسعة والمعروفة مثل وجودها المكثف في الجيش، فإن أوضاع **البدون** من النواحي الاجتماعية-الاقتصادية والحقوق التي تتمتع بها متنوعة للغاية. إن فئة البدون لا يمكن وصفها كـ «مجموعة منعزلة» كما حاولت سنوات من سياسات التمييز العنصري أن تسمهم. كما أنها تشمل أيضاً مجموعة واسعة من الأوضاع في ما يتعلق بالقانون، وهناك فئتان فرعيتان تحتاجان إلى تركيز خاص:

يعد أطفال الأمهات الكويتيات «الأكثر مظلومية» من بين جميع المظلومين في الكويت

أولاً، لا يعد من يسمون بـ «أطفال الأمهات الكويتيات»، الذين مات والدهم الأجنبي أو طلق والدتهم أثناء عملية التجنيس[16]، كويتيين. هؤلاء هم «**الأكثر مظلومية من بين جميع المظلومين**» في الكويت لأن ملفهم الذي كان «قيد الدراسة» لعقود لا يجعلهم يشعرون أو يظهرون اجتماعياً حتى كأنهم جزء من «**البدون**».

إنهم رأس جبل الجليد لجميع الأطفال، الذين ولدوا لأمهات كويتيات، وأُجبروا، رغم أنهم عاشوا جميع حيواتهم في الكويت، على الحصول على جنسية آبائهم. وشرح لي رجل كان من «**البدون**» سابقاً، وتم تجنيسه[17] في عام 2003، والذي وجد نفسه في هذا الوضع، أن «الواسطة» سمحت بمنحه استثناءات من حرمان الحقوق، كحصوله على وظيفة في وزارة (...) ورخصة قيادة وجواز مؤقت (جواز المادة 17) للسفر للدراسة أو العلاج أو الحج. وفي تلك الحالات، عوضت ثروة العائلة غياب مخصصات الدولة. ولكن زواج هؤلاء الأشخاص عديمي الجنسية بحكم الأمر الواقع عادة ما يكون معلقاً على صدور قرار السلطات بالتجنيس. أكثر من ذلك، تنال هذه الفئة معاملة تفضيلية[18]. ويأتي التعقيد النهائي لهذا اللغز في نوع الجنسية التي تحملها أمهات أو أقارب **البدون** (الجنسية من الدرجة الأولى أو الثانية، وفي الحالة

الأخيرة، من المهم معرفة الأساس والمادة التي تم بموجبها منح الجنسية أيضا).

وثانياً، هناك القضية التي تعامل بشكل منفصل مع كثير من التعتيم، وهي حالة الكويتيين الذين خاضوا الحروب العربية عامي 1967 و1973، أو تصدوا لقوات صدام حسين في أثناء غزو الكويت وتحريرها، وكذلك أقارب الشهداء الذين سقطوا في ساحات المعارك.

يتم التعامل مع ملفات البدون من قبل «**اللجنة التنفيذية لشؤون المقيمين بصورة غير قانونية**» التي تأسست في عام 1996، وأصبحت مسؤولة عن جمع الأدلة وافتراضات المنشأ، لتحديد جنسية البدون الأصلية. **ويؤكد الدكتور راشد حمد العنزي أن «هناك سوء فهم جوهرياً بين «الجنسية»، وهي اعتراف الدولة الرسمي و«الأصل»، المستنتج من الوثائق المذكورة»**[19]. وقد تكون الأدلة على الأصل الأجنبي قائمة على الشهود ومنحازة عاطفياً: كحالة شهادة الجار على الانتماء السوري لعائلة بأكملها على أساس أن عمها جاء وسُجل في الكويت في عام 1975[20]. وعلى أساس هذا الجمع السري للمعلومات، يتم غالباً تعيين هوية «عراقية» **للبدون**[21] ولكن **البدون** يرفضون المصادقة على ذلك بسبب تجاربهم الحياتية في الكويت. ويدور محور الخلاف حول اعتراف رسمي بهذا الأصل المعطى لهم والذي سيؤدي إلى إضعاف قوة مطالباتهم بالجنسية. وعلى سبيل المثال، عندما فتحت الحكومة في يناير 2007 حق التسجيل للحصول على رخص قيادة مؤقتة، رفض عدد كبير من البدون التسجيل للحصول على الرخصة لأن خانة الجنسية في الرخصة قد تم ملؤها مسبقاً بوصف «**مقيم بصورة غير قانونية**»، ما يؤدي واقعياً إلى اعترافهم بوضع يرفضونه[22].

الهدف الحقيقي لهذه السياسة القمعية هو أن «يتخلّى البدون عن أي شعور بالاستحقاق للمزايا التي تقدمها دولة الرفاه الكويتية وبالتالي التخلي عن مشروعية مطالبتهم بالجنسية الكويتية»!!

من الواضح أن الهدف الحقيقي من تلك السياسة القمعية ليس مجرد

إجبار **البدون** على الخروج من البلاد، لأن تأشيرة الإقامة ورخصة العمل سَتُمنحان على الأرجح عند حصول **البدون** على جنسية أجنبية، **ولكن الهدف الحقيقي هو أن يتخلى البدون بالكامل عن أي شعور بالاستحقاق للمزايا التي تقدمها دولة الرفاه الكويتية وبالتالي التخلي عن مشروعية مطالبتهم بالجنسية الكويتية.**

فرض هُوية قسرية متنازع عليها يؤدي إلى تضييع وقت البدون في السعي نحو «المستحيل»، ما يؤدي إلى «يأسهم» ومنح مزيد من الوقت للدولة لكي تتمكن من معالجة القضية بشكل «تعسفي أفضل»!!!

ولعل ما يدعو إلى السخرية حقاً هو أن فرض هُوية قسرية متنازع عليها عبر وسائل إدارية يحقق بالفعل بعض النتائج التي ليس أقلها أهمية «**تضييع وقت البدون في السعي نحو المستحيل، ما يؤدي إلى يأسهم أو على الأقل شراء مزيد من الوقت للدولة لكي تتمكن من معالجة القضية بشكل تعسفي أفضل**». **ونظراً لأن الألغاز القانونية التي يجد البدون أنفسهم أنهم يواجهونها تؤدي إلى طرق مسدودة أو خسائر مؤكدة، ابتكر البدون حلولاً بديلة لانعدام الجنسية، إذ لجأوا إلى الهجرة أو شراء جنسية أجنبية أو تزوير جوازات سفر أجنبية، وجميع هذه الحلول «شجّعتها الحكومة ضمنياً»!!** فقد اختار بعض **البدون** جنسيات أخرى «متاحة». وكانت جنسيات كولومبيا وجمهورية الدومينيكان وليبيريا هي الأكثر استعمالاً لسهولة الحصول عليها. أكثر من ذلك، أكد وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون المؤسسات الإصلاحية وتنفيذ الأحكام اللواء محمد السبيعي[23] أن البدون يقدرون على العمل رغم وضعهم غير القانوني، بل ويمكنهم أيضاً عبر مضاعفة عدد وظائفهم تجميع الأموال الكافية للمغادرة إلى أستراليا أو كندا أو الدول الاسكندنافية[*][!!!]. ولكن في الواقع العملي قرار الهجرة ليس مجرد مسألة مالية، لأنه عادة ما

(*) بدون تعليق!!! (العيسى)

يكون مغامرة فردية ويقبل عليها في الغالب الشباب، كما أنه يمزق العائلات ويشتتها. وشوهد بيع جوازات سفر مزورة في محيط مبنى «الجهاز التنفيذي»، ولكن الأسعار تختلف حسب البلد. ويقال إن الجوازات البريطانية أو الكندية المزورة تبلغ قيمتها حوالي 2,000 دينار كويتي (7,000 دولار أمريكي)[24].

وأخيراً، يكشف رفض برلمان جمهورية جزر القمر (الاتّحاد القَمَري) المجلجل تمرير قانون يمنح الجنسية إلى **بدون** الخليج في «جلسة عاصفة»[25] مدى إمكانية نجاح الصفقات السرية التي تعقد تحت الطاولة والتي يقوم بها المسؤولون بتكتم[26] حينما يلجأون إلى «دبلوماسية الدينار» القديمة والمجربة لحل القضايا!

آليات «العنف الإداري»:
(ب) الحرمان من الحقوق الاجتماعية-الاقتصادية

ثانياً، منذ عام 1986، لم تكتف سياسة الضغط على **البدون** بتجريدهم من جميع المزايا الاجتماعية-الاقتصادية التي يتمتع بها المواطنون الكويتيون، ولكن تم تجريدهم أيضاً من جميع المزايا والخدمات المقدمة إلى الأجانب في البلاد. **واضطُر عديمو الجنسية، الذين يتعرضون للضغط من جانبين، إلى تحمل تكاليف جميع الخدمات التي توفرها الدولة والتي كانت ذات يوم مجانية رغم تضاؤل وعدم قانونية مصادر دخلهم. وتم تعزيز هذا التوجه من خلال إلغاء المشروعات الحكومية بشكل ثابت ومطرد في المناطق التي يسكنها البدون.**

يعيش **البدون** على حافة مدينة الكويت، ومعظمهم في الجهراء والصليبية[27] حيث تم بناء مساكن شعبية وتوزيعها كمزايا مرتبطة بالعمل في القوات المسلحة. ومثلت تلك المساكن الشعبية ذات مرة حلاً لمشكلة الإسكان في الكويت في وقت كان البدون يعيشون فيه في بيوت صفيح تسمى «عشيش» (الموسى، 1976). وكانت قيمة الإيجار الشهري تبلغ 50 ديناراً (165 دولاراً أمريكياً) في عام 2006، وهو سعر معقول للغاية وفقاً للمعايير الكويتية التي تبلغ 250-300 دينار كويتي في الشهر (875-1050 دولاراً

أمريكياً شهرياً) لمساكن أسر الطبقة المتوسطة. وبنيت المساكن الشعبية في البداية من هياكل خرسانية مصفوفة في شوارع متوازية، ولم يواكب المسكن الشعبي النمو السكاني والتطور العام لمستويات المعيشة. ولذلك بنى **البدون** غرفاً إضافية لاستيعاب أفراد الأسرة الجدد أو سائقيهم القادمين من جنوب شرق آسيا، وشيدت مواقف عشوائية مظللة لاستيعاب العدد المتزايد من السيارات، ما أدى إلى التعدي على الشوارع المجاورة وتحويلها إلى طرق ذات اتجاه واحد بحكم الأمر الواقع.

ويرتبط الشعور العام بالعوز بشكل واضح بالنقص في توفير المنافع العامة، وهو أمر ظاهر في سوء صيانة الطرق في أحياء البدون التي تمتلئ بالحفر المتناثرة، وكذلك تراكم النفايات الهائلة مثل عشوائيات العالم الثالث، فضلاً عن تدهور حالة المساجد ذات مكبرات الصوت الصاخبة والمنفلتة، والشقوق في الدهانات والجدران والمئذنة؛ وهو ما يؤدي إلى ملاحظة أخرى وهي التناقض التام بين هذه المساكن الشعبية وبين المساكن الأنيقة والمرتبة المخصصة للكويتيين. ويبدو أن هذا التناقض يشكل جزءاً لا يتجزأ من الحجة المحققة لذاتها التي تتبناها وزارة الداخلية، **وهي «أن البدون فقراء للغاية بحيث لا يمكنهم أن يكونوا سوى «مهاجرين قبليين يستميتون للحصول على فتات ثروة الكويت»**[28]. ولكن هذه الحجة تحقق ذاتها لأن جزءاً من السياسة المتبعة تجاه **البدون** تهدف بالضبط لفصلهم عن السكان الكويتيين بعدما اندمجوا وتكاملوا معهم بشكل طبيعي.

ويبين هذا المنطق كيف أن التصور الجامد للجنسية الكويتية قد تحول إلى مفهوم طبقي للغاية. فقد تداخل التدرج الاجتماعي الهرمي في الكويت تدريجياً مع تعسف مبدأ منح الجنسية عند الولادة. وهذا جزء من العنف النظامي المذكور آنفاً وينبع من الظلم العالمي الذي يتم تركيزه وتضخيمه في إمارة صغيرة.

ودائماً ما يكون من الصعب نوعاً ما تقدير العائدات التي يحققها العمال غير القانونيين، وخاصةً في أنشطة القطاعات غير الرسمية. ولكن مقياس عدم

المساواة في الدخول الشائع عندما يتعلق الأمر بالفرق بين الكويتي والأجنبي، يعد أشد وطأة عندما يتعلق بالفرق بين الكويتي **والبدون**. **فالبدون** يعملون في وظائف تعد وضيعة بالمعيار الكويتي مثل مراسل أو سائق سيارة أجرة أو سائق حافلة أو موظف أمن عند باب سوبر ماركت. وتعتبر هذه المهن مهينة للغاية بالنسبة للمواطنين الكويتيين ويتراوح دخلها بين 30-150 ديناراً (105-185 دولاراً) فقط في الشهر. أما **البدون** الذين لا يزالون يعملون في القطاع العام فيكسبون أقل بعشر مرات من الكويتيين، وفي القطاع الخاص، يتم تقييد رواتبهم الشهرية بمبلغ 600 دينار كويتي (2,100 دولار أمريكي)، أي حوالي نصف الحد الأدنى من الراتب للمواطن. وفي أحسن الأحوال، يمكن مقارنة عائد **البدون** مع مستوى عائد المغتربين العرب في نفس نوع العمل. ولكن **البدون** يتواصلون اجتماعياً مع الكويتيين بدون أن يتمكنوا من مجاراة ظروف ومعايير معيشتهم. ولا يصل إليهم سخاء الدولة: فهم - مثلاً - لا يستطيعون السفر على نفقة الدولة للعلاج مثلما يفعل الكويتيون. ولا يستفيدون من هبات الدولة لبدل السكن ومنحة الزواج، ومنحة الأطفال، والتعليم المجاني، والوظيفة المضمونة. ومثل المهاجرين، فإنهم كأفراد يتم تعريفهم - ببساطة - عبر وضعهم الاقتصادي المنحط وبيئتهم القذرة. ولكن بخلاف المهاجرين، ليس لديهم أي هوية أخرى تُعرفهم وكمصدر بديل للانتماء والفخر ولأجل التأقلم مع الهيكل الهرمي لمجتمع الكويت الذي يساوي بين الجنسيات وأنواع العمالة وبالتالي يحدد المكانة الاجتماعية. وفي حالة الأجانب الذين يحملون جنسية، فإن استيعاب معيار عالم مقسم إلى وحدات سيادية يضبط ويقمع أي شعور بالحسد أو الاستحقاق. البدون الذين كانوا يأملون، أو الذين لا يزال بعضهم يأمل في إمكانية التجنس، يشعرون بحرقة قصوى وقاسية لعدم المساواة بين الجنسيات: فهم لا يستطيعون معرفة لماذا لا يستطيعون الحصول على امتيازات مثل التي يحصل عليها أقرانهم، وأكثر من ذلك، المساعدات الأساسية التي من شأنها أن تسهل التغلب على مصائب الحياة، مثل الإعاقة ومساندة الأرامل أو استحقاقات التقاعد.

آليات «العنف الإداري»:
(ج) عملية رمزية لوصمهم بالعار!

ثالثاً، يعد العنف الإداري رمزاً لوصمة عار، وبالتأكيد ليس بمعنى أنه غير واقعي، ولكن بمعنى أنه يصدر عن دولة تستعمل قوتها الكاملة. وأشار جميع مصادري من البدون الذين استشرتهم إلى أن أسوأ جزء في حياتهم اليومية هو المواجهة «المهينة» مع «الدولة»، التي تتجسد في قوات الشرطة والجهاز التنفيذي والوزارات المختلفة. وبسبب خطر سيطرة الشرطة عليهم، يعيش **البدون** في حالة عصبية مزعجة كما لو كانوا محتالين ينتظرون من يكشف حقيقتهم. **وفي تحقيق خاص عن شباب البدون، تساءل أحدهم عن سبب قيام الشرطة دائماً بدوريات على الطرق الدائرية المؤدية إلى المناطق التي لا يعيش فيها سوى البدون فقط**[29].

أكثر من ذلك، يعد حرمان **البدون** من الحصول على أهم الوثائق لإثبات أحوالهم المدنية كشهادات الميلاد والوفاة وعقود الزواج من أشد أشكال العنف الرمزي الذي تمارسه الدولة الكويتية «الجبارة» عليهم. فالبدون مستثنون ويجب أن يُنظر إليهم كمستثنين من المجالين الرسمي والعام بكافة مظاهرهما. **وقد انسحب النائب السلفي الأسبق أحمد باقر من برنامج تلفزيوني بعنوان «وراء الأبواب» على قناة «الراي» بتاريخ 11 يونيو 2007، بعدما اكتشف أنه، كممثل للشعب الكويتي، سيناقش شخصاً من «البدون»، وهو أمر ربما شعر بأنه «لا يليق بمنزلته!!»**.

إن محنة **البدون** لا يمكن إلا أن تكون مثالاً حقيقياً، لأي محتالين جدد يحاولون الاندماج في هذه الفئة. وأخيراً، إنها عملية وصم بالعار تقوم في الواقع بتسمية مصطنعة لفئة من الناس لاقتلاع روابط هذا الجزء من السكان مع بقية الكويتيين. (نواغيل، 2005).

آليات «العنف الإداري»:
(د) انعدام تام للشفافية!!

رابعاً، تعد الآلية التي تنزع الشرعية عن المطالبة بالجنسية «**كافكيّة**» **وتكمن في غياب الشفافية والرؤية فيما يتعلق بالبيانات التي تملكها أو تطلبها الإدارة وكذلك طريقة التعامل مع التجنيس.**

وفي عام 2000، صوت مجلس الأمة على قانون «التجنيس التدريجي»، الذي كان يهدف لتجنيس 2000 فرد سنوياً. وكانت المتطلبات الواجب مراعاتها للتجنيس على النحو التالي: إثبات الإقامة في الكويت في وقت تعداد عام 1965 الحاسم، وإتمام الدراسة الثانوية في الكويت، وعدم وجود سجل جنائي (قيد أمني).

ولكن تم التعامل مع كوتا التجنيس السنوية بتعتيم وعدم شفافية: فقد أثبتت أنها تشمل أكثر من مجرد ملفات البدون كما اعتقد الكثيرون أنها ستفعل، واستمر تجنيس الفنانين والشخصيات الخاصة بتبرير «خدماتهم الاستثنائية للدولة». أكثر من ذلك، لم يتم تطبيق القانون بشكل متسق على مدى العقد الماضي، ونادراً ما تم تحقيق كوتا الـ2000 شخص!!

الأفراد الأكثر احتمالاً للتجنيس والمضمومون في الكوتا السنوية التي لا يتم تحقيقها أبداً هم «**أطفال الأمهات الكويتيات**». ثانياً، يُمنع كثير من طلبات التجنيس من المراجعة بسبب الإدانات الجنائية (القيود الأمنية)، مع العلم أن التسجيل **كبدون** مع وجود تكهنات مفادها بأن ذلك الفرد قد لا يكون **بدون** كان يعد، في نهاية التسعينيات، مخالفة تسمى «معلومات كاذبة» وتعامل كجريمة تزوير. ويوضح المثال التالي المتاهة الإدارية التي قد يجد **البدون** أنفسهم فيها[30]:

- يتم تسجيل السيد (س) في الإدارة الكويتية المختصة على أساس أنه **بدون** من أصل مصري. طلب السيد (س) من السلطات المصرية تزويده بأي وثيقة رسمية

(شهادة ميلاد أو سجل انتخابي) تذكر اسمه من أجل التأهل للحصول على الجنسية المصرية. ونظراً لعدم وجود وثائق رسمية، تم رفض طلبه للحصول على الجنسية المصرية كما خسر استئنافه ضد وزارة الداخلية المصرية. وبعد تقديمه وثائق القضية التي خسرها، حكمت محكمة كويتية بالتالي:

- السيد (س) ليس من **البدون** نظراً لأن أصله المفترض معروف وإن كان لم يحصل عليه؛

- السيد (س) ليس مصري الجنسية. وبالرغم من أنه قد يتم اعتباره كذلك بشكل غير رسمي، إلا أن ذلك لا يؤهله لأن يكون مصرياً إذا لم يكن كذلك وفقاً لقانون جمهورية مصر؛

- **أخيراً، أدين السيد (س) بتهمة «تقديم معلومات كاذبة» عند تسجيله كبدون، وحكم عليه بالسجن بتهمة التزوير مع وقف التنفيذ، وهي تهمة قد تصل عقوبتها إلى السجن تسع سنوات وفقاً لقانون العقوبات الكويتي.**

إن ما يجعل الأمر صعباً جداً بالنسبة **للبدون** الساعين لدعم طلبات اللجوء في المملكة المتحدة، على سبيل المثال، هو أن العنف الممارس ضد **البدون** ليس من النوع المادي[31] ولا يمكن تصنيفه على أنه «اضطهاد» سياسي أو حتى ديني. فالكويت، «بلد الخير والأمان»، توفر المياه والغذاء والمأوى وفقاً للواء فيصل السنين، أمين سر لجنة المقيمين غير القانونيين في وزارة الداخلية سابقاً[32]، ولكن الفقر دائماً نسبي.

وقد يكون العمال المغتربون أسوأ حالاً من **البدون**، ولكن المقياس الذي يقارن به العمال الأجانب وضعهم الحالي هو الفقر في بلدانهم الأصلية (مصر، الهند، بنغلادش، على سبيل المثال لا الحصر). **وأما بالنسبة للبدون، فإنهم يقارنون وضعهم بالكويتيين. فهم يعانون من عملية التمييز والوصم بالعار الناجم عن الإجراءات الإدارية التي، من خلال تأكيد عوزهم، تنفرهم من السكان الكويتيين، وخاصة الفئة الأقل تعاطفاً معهم أي العائلات**

الحضرية التجارية الثرية. إنهم يقاومون هذا النفور من خلال التشديد على قربهم من الكويت، التي يتم تعريفها بشكل أوسع من النواة الصغيرة الأصلية لسكان المدينة، وهو جزء لا يتجزأ من استراتيجياتهم للتعامل مع هذه الظروف القاسية. إن هذا النوع من التوافق مع الكويتيين ونمط حياتهم الاستهلاكي هو الذي يحمي معظمهم من العنف الجسدي.

ثانياً: استراتيجيات البدون للنجاة

من المهم أن نقول إن الكويت على أية حال ليست دولة بوليسية تراقب وترصد تحركات سكانها طوال الوقت. لقد استخدم الغبرا (1988) تعبير «سياسة النجاة» في حالة الفلسطينيين في الكويت، لتسليط الضوء على الدور المحوري للعائلة بخصوص بقاء ونجاة المجموعة والحفاظ على تماسكها في ظروف التشتت. وبالمثل، فقد حرّك البدون مواردهم العائلية المحدودة للتعامل مع غياب حماية الدولة، وأيضاً مع المزيد من الضغوط الإدارية. ولكن تعبير «استراتيجيات النجاة» مفضل هنا لسببين رئيسيين.

فبعكس الفلسطينيين، كانت قضية **البدون** أولاً وقبل أي شيء تعد مسألة اجتماعية وعائلية. **فالبدون** المنحدرون من قبائل شمال شبه الجزيرة العربية اندمجوا منذ فترة طويلة في الجزء القبلي أو البدوي من المجتمع الكويتي الذي يشترك معهم في نفس الأصول. ونتيجة لذلك، فإن «العائلة» التي حُركت مواردها لمواجهة عواقب حرمانهم من حقوقهم، كانت، في أكثر الأحيان، تشمل أعضاء كويتيين متداخلين في شبكات محسوبية كويتية. ثانياً، كان تسييس القضية بطيئاً وحديثاً نسبياً. وبالرغم من أن المسائل المتعلقة بالجنسية قد تمت مناقشتها بشغف منذ الأيام الأولى للبرلمان الكويتي، فإن الدفاع عن قضية البدون في حد ذاتها لم يبرز إلا في العقد الأول من القرن الحالي بعد تنظيم الحراك حول أعضاء من مجلس الأمة وضمن لجان دعم.

ويعرض هذا القسم أولاً الطرق التي حاول **البدون** عبرها تقويض ومقاومة العنف الإداري بفضل تكاملهم الاجتماعي المتطور قبل وصف تسييس القضية

وتقييم النتائج المتباينة لمطالبهم المستمرة. **إن حقيقة أن استراتيجيات النجاة هذه تقع ضمن إطار الضغوط الأوسع نطاقاً التي تمارسها الطبقات الوسطى الصاعدة لبدو الحافة بالكويت ضد النخبة الاقتصادية الحضرية تشرح لماذا لم يتم الرد على العنف الإداري حتى الآن بعنف مادي مضاد، كالذي غالباً ما تتم ملاحظته في حالة المجتمعات الفقيرة التي تتعرض للعنصرية.**

الاندماج الاجتماعي

مهما كانت سياسات الضغط في الكويت قاسية، وهي كذلك حقاً، لم يكن بوسعها أن تفصل البدون عن بيئتهم الكويتية. وخلافاً لمعظم الأجانب، ينحدر البدون من نفس الأصل الثقافي العربي الشمالي للمواطنين الكويتيين البدو ولديهم خبرة جيل كامل في هذه الإمارة.

وبالرغم من وصمة العار الاجتماعية، فقد استمرت الزواجات المختلطة بين إناث من البدون وذكور كويتيين. **أما الزواج بين ذكور البدون وأناث كويتيات فهو بالطبع أكثر إشكالية نظراً لأن الأطفال يحملون جنسية والدهم. ونتيجة لذلك، يعترف عزاب البدون في بعض الأحيان بأنهم قد تخلوا عن فكرة الزواج كلياً[33]. وعلى أية حال، وخاصة عندما يتذكر المرء أن بعض الأفراد أصبحوا عديمي الجنسية لأنهم رفضوا جنسية من الدرجة الثانية مقارنة بأقاربهم الذين حصلوا على جنسية من الدرجة الأولى، يتداخل البدون، مثل تداخل وتشابك خيوط النسيج المحكم، مع الكويتيين القبليين الذين لا ينتمون إلى الجوهر الأصلي لسكان المدينة، بل ينتمون إلى حافة المدينة، والتي عادة ما يتم تعريفها بأنها المناطق التي تقع وراء الطريق الدائري الرابع لمدينة الكويت.** وتشكل الشبكات العائلية، بدرجات متفاوتة، وخاصة عندما تضم أعضاء كويتيين من ذوي الدخول الضخمة نسبياً، مصدراً للإغاثة.

فَشَلَ تنفيذ سياسة 1986 للتضييق على البدون في «القطاع الخاص» الذي أثبت حرصه على توظيف أناس يملكون معرفة عميقة بالكويت بنفس رواتب الأجانب!!

أكثر من ذلك، ساهمت روابط الرعاية، رغم أنها قد تكون سلاحاً ذا حدين، لأنها يمكن أن تعبر عن التضامن أو استغلال الضعف، في الحفاظ على إمكانية مقاومة السياسات الإدارية القمعية. **وقد فشل في الواقع تنفيذ سياسة 1986 بشكل كامل في «القطاع الخاص»**[34] **الذي أثبت حرصه على توظيف أناس يملكون معرفة عميقة بالكويت بنفس رواتب الأجانب.**

ومن المؤكد أن **البدون** تحولوا إلى فئة محرومة اقتصادياً تعمل في أنشطة القطاع غير الرسمي. وعادة ما يشاهد أطفال **البدون** وهم يبيعون بعض السلع البسيطة مثل معطر الهواء مباشرة إلى سائقي السيارات عند إشارات المرور، في حين يبيع صبيان **البدون** المكسرات وقنينات الماء البارد، ويجلسون طوال اليوم تحت مظلة وخلف طاولة مثبتة على الرصيف. كما يعمل **البدون** أيضاً في وظائف تافهة، مثل ساعٍ (مندوب) أو موظف استقبال في محلات الخياطة[35].

وبشكل عام، يحتل **البدون** قطاعاً معيناً في اقتصاد الكويت وهو إعادة تدوير السلع الاستهلاكية، التي يتخلص المواطنون الكويتيون منها، ويحولها **البدون** إلى سلع مستعملة صالحة للبيع. وتنتمي هذه الأنشطة إلى «القطاع شبه الرسمي»، كما عرفه كامرافا (2004): وهو ما يعني أن القطاع يتكون من أعمال تنتمي بوضوح إلى القطاع الرسمي من حيث السلع والخدمات، ولكن التجار الذين يملكون هذه الأعمال يديرونها مع تجاهل تام للقواعد والإجراءات المعتمدة والمصرح بها رسمياً. ويتخصص البدون في ما وراء الطريق الدائري الرابع الذي يتوافق مع «الحدود» الذهنية للمناطق القبلية في تجارة السلع الاستهلاكية المستعملة، مثل الإلكترونيات والأجهزة المنزلية وعلى وجه الخصوص السيارات.

إنهم لا يتاجرون في السوق السوداء بحد ذاتها بل في السوق الموازية مثل سوق الجمعة، جنوب الطريق الدائري الرابع، بعيداً عن العلامات التجارية الشهيرة في الشوارع الراقية، وفي الطبقة الدنيا مما يُنظر إليه على أنه نظام مزدوج للاستهلاك في الكويت[36]. الأعمال ذات الصلة بالسيارات مزدهرة بشكل خاص، فالعديد من **البدون** يعملون في كراجات تصليح السيارات وبيع السيارات المستعملة في الجهراء حيث تتوفر المساحة. وبالرغم من أن المهارات الفنية لهذا المجال هي في الغالب إيرانية أو باكستانية أو سورية، فإن **البدون** هم الذين يبيعون هذه السيارات التي يتم إصلاحها ويأخذون عمولة في مزاد السيارات الذي يقع في أحد أحياء الجهراء. ويشكل **البدون** وسيطاً مثالياً بين الكويتيين، من جهة، إذ يشترون أو يجمعون منهم البضائع التي لا يرغبون فيها، والتي تمثل حجماً كبيراً نظراً لثقافة الاستهلاك الكويتية المفرطة (خلف، 1992)[37]، وبين الأجانب الذين يعيد **البدون** بيعها لهم، من جهة أخرى.

وأخيراً، وجد **البدون** المهرة عملاً في وظائف ذوي الياقات البيضاء التي تتطلب مهارات ذهنية في خدمات العملاء، وفي القطاع العقاري والصحف، وكذلك كموظفين مستقلين (في مجال تكنولوجيا المعلومات، والتصوير الفوتوغرافي). وبرز بعض **البدون** ككتاب زوايا أو فنانين أو شعراء أو روائيين واندمجوا بالكامل في المشهد الثقافي للبلاد والخليج، وذلك بسبب حقيقة أن الجيل الموجود في سوق العمل الآن استفاد من التعليم المجاني الذي كان سائداً قبل تسعينيات القرن الماضي (فقد أكمل بعض شباب **البدون** التعليم الثانوي، في حين أن بعض كبار السن أكملوا التعليم الجامعي والعالي بما في ذلك درجة الدكتوراه).

وخلاصة القول هي أن الاندماج الاجتماعي **للبدون** مع الطبقات الوسطى والدنيا من المجتمع الكويتي أدى إلى نتيجتين رئيسيتين:

أولاً تمكين الثروة المنتشرة بين المواطنين الكويتيين من أن ترشح إلى الأسفل لتصل إلى المستويات الأدنى للتسلسل الهرمي الاجتماعي، عبر

المساعدة، ولكن أيضاً عبر مجموعة بسيطة من السلع الاستهلاكية المعطوبة أو التي أصبحت قديمة وغير مناسبة للعصر؛ و

ثانياً، إنه يشرح موقف الدولة الكويتية تجاه **البدون**: فقضية **البدون** تُقَسِّمُ المجتمع الكويتي بعمق بين النخبة الحضرية التاريخية التي صاغت العقد الاجتماعي الأولي في الستينيات وتريد التمسك بامتيازاتها المكتسبة من جهة، **وبين بقية السكان الكويتيين من خلفية قبلية، من جهة أخرى، الذين أُدرجوا فيما بعد في النظام السياسي ويطالبون الآن بإعادة توزيع عادل للمزايا والامتيازات. وفي حين أن الفئة الأولى (الحضر) تعارض بشدة تخفيف الضغوط على البدون، فإن الفئة الثانية (القبائل) لا تعارض ذلك (خاصةً أولئك الذين ينتمون إلى نفس القبائل المتداخلة مع البدون). ولذلك في حين حافظت السلطات على موقفها الصارم تجاه البدون لإرضاء حلفائها التجار السُنة، فقد تغاضت أيضاً عن خروقات القانون وأبقت الآمال حية لبعض أشكال التجنيس لكي لا تستعدي القبائل الكويتية التي تشكل أغلبية السكان بنسبة 60٪** مقابل 40٪ **للحضر ولإبقائهم ملتزمين بقاعدة اللعبة الدستورية.**

يشير «البدون الشيعة» غالباً إلى
الدعم الحكومي الضعيف نسبياً لمنظمتهم
«جمعية الثقافة الاجتماعية» ويشجبون الضغوط لتحويلهم
إلى المذهب السني وحاجتهم إلى ممارسة «التقيّة» مع الجمعيات الخيرية السنية!!!

ونتيجة لذلك، ليس من النادر في الكويت أن ترى الدولة المهيمنة تنكر وتنتزع من يد ما تعيده بيد أخرى ولكن عبر قنوات مختلفة. وعندما سُئل معظم **البدون** عن نوع المعونة التي يتلقونها، ذكروا «بيت الزكاة» الذي تديره الحكومة وتوزيعه الشهري للأغذية الأساسية المجانية. كما يستشهدون بدعم المساجد والجمعيات الخيرية. الجمعيات الخيرية السنية مدعومة من الدولة، وأكثرها نشاطاً بين **البدون** هي «**جمعية إحياء التراث الإسلامي**» **السلفية** و«**جمعية الإصلاح**» **الإخوانية. وغالباً ما يشير «البدون الشيعة» إلى الدعم**

الحكومي الضعيف نسبياً لمنظمتهم «جمعية الثقافة الاجتماعية» غير المدعومة من الدولة. كذلك يشجبون الضغوط الممارسة عليهم ليعتنقوا المذهب السني والحاجة إلى ممارسة «التقيّة»[38] للحصول على الدعم المادي من الجمعيات الخيرية السنية. ويعتقدون، في بعض الأحيان، بوجود موافقة حكومية ضمنية للحفاظ على التوازن الطائفي دون تغيير أو لصالح المذهب السني.

إن حقيقة أن الجمعيات الخيرية السنية هي الأكثر نشاطاً بين **البدون**، تعكس توازن القوى السياسية السائدة في مناطق الحافة التي يعيشون فيها، لأن معظم دعمهم الشيعي والليبرالي ينبع، في واقع الأمر، من خلفية حضرية، أي أن مقره في مدينة الكويت وليس في حافتها.

تسييس القضية البدون

وقبل أن نتعامل مع تسييس القضية، من المهم ملاحظة كيف أصبحت مسألة **البدون** قضية رأي عام خلال التسعينيات. وقد أوصى المرسوم السري لعام 1986 على ضرورة قيام وزارة الإعلام بمنع نشر أي مقال أو شكوى تتعلق بفئة البدون[39].

لقد خلق الغزو العراقي بشكل غير مباشر الظروف لتحدي هذا الحظر. فقد جذبت انتهاكات حقوق الإنسان من قبل المحتلين العراقيين، أولاً، ولكن أيضاً من قبل النظام الكويتي نفسه عندما كثّف حملته لقمع الفلسطينيين والبدون في السنوات التالية للتحرير، انتباه مختلف المنظمات غير الحكومية الدولية، ووضعت المنطقة تحت رقابة دولية وثيقة. وفي هذا السياق، بزغت محنة البدون كقضية حقوق إنسان واضحة. وكان تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش لعام 1995، «بدون الكويت: مواطنون بلا جنسية»[*] الأول الذي خُصص بالكامل للبدون ومثّل خطوة أساسية في حملة زيادة الوعي بهذه القضية.

(*) انظر الفصل الأول: «بدون» الكويت: مواطنون بلا جنسية (تقرير هيومن رايتس ووتش)، ص-33. (العيسى)

وعلى الساحة الداخلية، كانت للغزو العراقي أيضاً عواقب مهمة لأنه حوّل ميزان القوى بين الدولة ومجتمعها المدني لصالح الأخير. العديد من الكويتيين، من ضحايا الحرب، نظموا أنفسهم في منظمات مناصرة، مثل الجمعية الكويتية للدفاع عن ضحايا الحرب (KADWV)، أو لجنة المواطنين لدعم أسرى الحرب. كما أن البرلمان، الذي أعيد العمل به بعد تعطيله عام 1986، أنشأ أيضاً لجنة برلمانية للدفاع عن حقوق الإنسان عندما انعقد لأول مرة بعد التحرير في عام 1992.

وفي نظر نشطاء حقوق الإنسان الكويتيين، فإن التعتيم المحيط بقضية «**البدون**» يمكن اختراقه ولكن مع وجود محاذير. ففي البداية وحتى عام 2006، كان بإمكان الكويتيين فقط انتقاد سياسة الحكومة. إن التسلسل الهرمي المرتكز على الجنسية في الكويت متجذر جداً إلى درجة أن وجود قانون لا يساعد بالضرورة في حالة شكوى رئيسة مقدمة من غير كويتيين. إن دعم مواطن «كويتي» لمطالبة أجنبي في مواجهة كويتي آخر ومن باب أولى دولة الكويت أمر ضروري ولا غنى عنه. وبدون إدراك القوة الهائلة التي يتمتع بها المواطنون الكويتيون، رغم عدم قدرتهم على التدخل فيما يتعلق بمسألة سيادية كالجنسية، لا يمكن للمرء أن يُقَدِّرَ بشكل كامل أهمية مشاركة شخصيات كويتية بارزة في دعم قضية «**البدون**»، ولا فهم غياب، حتى الآونة الأخيرة، تعبئة «**البدون**» لأنفسهم للتعبير عن مظالمهم الخاصة. ويؤمن «**البدون**»، في مسألة الجنسية كما في أي مسألة أخرى، بفضل «**الواسطة**»، أي الحصول على مطلب من خلال مساعدة وسيط مناسب، وهي ممارسة لها علاقة بالإيتيكيت نوعاً ما أكثر من الفساد، ولا تزال تهيمن على معظم المعاملات في الكويت اليوم. ونتيجة لذلك، لم يبدأ «**البدون**» إلا مؤخراً في التعبير عن أنفسهم وجاء ذلك من خلال الحدث الذي استمر يوماً كاملاً والذي نظمته «**الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان**» في نوفمبر 2006، بعنوان «**البدون يتحدثون**»، (40) وعبر منتديات الإنترنت المخصصة لهم، أو على برامج تلفزيونية مثل برنامج الشيخ نبيل العوضي، «**ساعة صراحة**» (41) على

قناة الراي في ديسمبر 2006، أو على برنامج «**ديوانية الأسبوع**» للدكتور شفيق الغبرا [رحمه الله] في 6 فبراير 2007.

ثانياً، تتسامح الدولة مع النقاش المفتوح حول مسألة **البدون** بشرط أن تبقى المسألة كويتية بقدر الإمكان[40]. إن قضية **البدون** يتم استيعابها من قبل معظم الكويتيين بغض النظر عن موقفهم منها كوصمة عار تدنس سمعتهم الدولية. **وفي نهاية المطاف، قد تكون السمعة السيئة في الغرب وخاصة لدى الرأي العام الأمريكي ضارة للغاية للسياسة الأمنية الكويتية.**

من وجهة نظر سياسية، تَبَنَّى قضية **البدون** لأول مرة من يسميهم المحللون السياسيون الكويتيون شخصيات «ليبرالية» (نواب أو منظمات)، أي بشكل عام أولئك الذين ليس لهم انتماء إسلاموي أو قبلي. وكانت أكثر منظمات المجتمع المدني دعماً للبدون هي: «**الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان**»، و«**لجنة حقوق الإنسان**» في جمعية المحامين الكويتية القوية و«**لجنة حقوق الإنسان**» في **البرلمان**، «**وجمعية الخريجين الكويتية**». كما أظهر نواب شيعة بارزون مثل الدكتور حسن جوهر التزامهم المتواصل بحل قضية حرمان البدون من حقوق الإنسان. **كما حدث أمر رمزي مهم وهو «انشقاق» عضوتين من العائلة الحاكمة عن موقف الدولة الرسمي وهما المحامية الشيخة فوزية سالم السلمان الصباح والشيخة أوراد ابنة الأمير الراحل جابر الأحمد (حكم 1977-2006).**

وانضم كذلك نواب قبليون من المناطق التي يعيش فيها **البدون** والذين تأثروا من حرمانهم من حقوقهم على جميع المستويات (كمشاكل التوظيف وغياب التعليم والزواج المختلط)، مثل «**زعيم المعارضة النائب الأبرز مسلم البراك**»، إلى صفوف المؤيدين لتغيير السياسة تجاه **البدون**. إن النواب المنتخبين في المناطق التي تقع وراء الطريق الدائري الرابع هم، في أغلب الأحيان، متعاطفون مع الإسلاموية السنية، إذ إن معظم القبائل في الكويت سنية. **واشتهر أحد مؤسسي حزب الأمة السلفي، د. حسين السعيدي، من الجهراء، بمواقفه الجريئة فيما يتعلق بالجنسية، حيث دعا إلى تجنيس شامل**

لـلبدون باسم «مبدأ حق الإقليم» (أي حق المواطنة بالولادة) (Jus soli)، على أساس غموض الحدود التي رسمها الغرب وكنقد لمبادئ الحكومة السائدة في الكويت التي تخلط بين حكم آل صباح وحكم الشعب[41].

وقد أدت الجهود المشتركة للشيعة والليبراليين الحضر بجانب نواب القبائل، الذين تمركزوا في لجنة البدون البرلمانية[42]، بجانب نفوذ الشيخة أوراد، إلى إنشاء صندوقين حكوميين وقفيين **للبدون**. ويتم تمويل هذين الصندوقين بميزانية قدرها 4 ملايين دينار كويتي (14 مليون دولار أمريكي سنوياً) من وزارة الأوقاف، وقد تم تصميمهما لتخفيف معاناة **البدون** في مجالي الصحة والتعليم. ويستخدم كلاهما للتخفيف من تكاليف العيادات الخاصة والتعليم المدرسي الخاص[43] لشباب **البدون** المحرومين من المدارس والمستشفيات العامة. وكما قال لي أحد **البدون**[44]، إن التعليم، وإن كان مكلفاً، أصبح السبيل الوحيد للخلاص، وبعبارة أخرى، فإن الطريقة الوحيدة للتعويض عن التمييز الفطري هي التعليم، فقد زعم بفخر أنه حصل على درجة إدارة الأعمال في عام 2002 من خلال التعلم عن بعد في الجامعة الأردنية، وأصبح بإمكانه الآن تدريب العاملين في مختلف الهيئات الحكومية على كيفية إعداد محاضر الاجتماعات، وهي معرفة مطلوبة جداً. وفي مجال التعليم العالي، استفاد **البدون** من افتتاح فرع الكويت للجامعة العربية المفتوحة مع سياستها المتعلقة بقبول عديمي الجنسية ورسومها المخفضة (600 دينار أو 2,100 دولار أمريكي في السنة) وهي أرخص من غيرها من الجامعات الخاصة[45].

يندد بعض «البدون» بالمقايضة بين الحكومة وبعض النواب «الفاسدين»، حيث يتم استخدام تجنيس البدون كأداة للتفاوض..
ما يثبت أن منح الجنسية الكويتية يتعلق بـ «المصالح» وليس بـ «القانون»!!

وبعد تسييس القضية، يشعر الكثير من **البدون** بأن قضيتهم تستخدم لتصفية الحسابات في الصراعات الكويتية الداخلية. وبالنظر إلى الانسجام الأصلي الفائق بين المواطنين الكويتيين، فإن الصراعات الحزبية «تعيق» قضية

استحقاق **البدون** للجنسية وتعمل على النحو التالي: منح الجنسية **للبدون** سيؤدي إلى تعزيز قوة القبائل الكبيرة، في وقت تتمتع فيه «القبائل» بشبكات أسرة كبيرة والتي رغم وجودها لدى كل من الحضر والبدو، فإنها موجودة بشكل أوسع بكثير بين البدو. وباختصار، سيزيد تجنيس الأشخاص عديمي الجنسية من قوة الطبقات المتوسطة الكويتية الصاعدة في حافة المدينة (حيث توجد القبائل). كذلك ندد بعض مصادري من **البدون** الذين قابلتهم بالمقايضة المباشرة بين الحكومة وبعض النواب الفاسدين، حيث يتم استخدام حالات التجنيس (بما في ذلك **البدون** وأجانب من المملكة العربية السعودية) كأداة للتفاوض، ما يثبت حقيقة أن منح الجنسية الكويتية هو أمر يتعلق بالمصالح وليس بالقانون. حتى إن بعض **البدون**، وبعد عقود من السياسة القمعية، بدأوا يعتبرون الحصول على الجنسية كـ «مكافأة» على ولائهم المستمر رغم كل الصعاب والقهر. وحتى الآن، تركت مسألة استحقاق **البدون** للجنسية في الخلفية للتركيز على قضية حقوق الإنسان الأكثر إلحاحاً والتي يشعر الكويتيون براحة أكبر في النضال من أجلها.

النتيجة

في الختام، فإن ذلك الشكل من أشكال العنف، المستعمل في حالة الأشخاص عديمي الجنسية، والذي أطلقنا عليه «العنف الإداري»، يمكن شرحه بشكل أفضل عبر فهم طبيعة النظام السياسي و«العقد الاجتماعي» في الكويت. لقد استمرت قضية «**البدون**» حتى الآن في الكويت لأنها تُقسِّم بعمق المجتمع الكويتي نفسه. فجزء من بناة الدولة، أي الحضر، ينظرون إلى هؤلاء القادمين المتأخرين إلى البلد كـ «مهاجرين غير قانونيين» من الذين تم إغراؤهم للقدوم، أو على الأقل لم يُحبطوا أو يُمنعوا من قبل العائلة الحاكمة. ونتيجة لذلك، فإنهم يقاومون أي نوع من التطبيع لوضع «**البدون**». وينظر إليهم كويتيو الحافة (القبائل) كأبناء عمومة غير محظوظين ولكن قد يتمكنون قريباً من أن ينضموا إلى صفوفهم لأجل موازنة هيمنة النخبة الحضرية التقليدية.

ترغب السلطات في أن يُنظر إليها
على أنها «قاسية» ضد البدون ولكنها في نفس
الوقت لا تريد أن تقسو على البدون بشدة قد «تُغضب» مواطنيها
القبليين من الطبقتين الدنيا والوسطى الذين يشكلون أغلبية سكان الكويت!!!

يُفسر تضارب المصالح هذا سبب كون سياسة القمع الرسمية مليئة بالتناقضات ومليئة كذلك بالثغرات التي يمكن **للبدون** استغلالها. وترغب السلطات الكويتية في أن يُنظر إليها على أنها قاسية على **البدون** ولكنها في نفس الوقت لا تريد أن تقمع **البدون** بشدة قد «تُغضب» مواطنيها القبليين من الطبقتين الدنيا والوسطى الذين يشكلون أغلبية السكان. وحتى الآن، تم تنظيم تضارب المصالح هذا بين النخبة والطبقات الصاعدة عبر النظام البرلماني [شبه] الحزبي، والذي يرتبط به **البدون** عبر وكلاء بعيدين. وأخيراً، إن ما يضمن بقاء ونجاة **البدون** بلا عنف هو «**اندماجهم الاجتماعي**». وعبر «اختفاء» **البدون** بين الكويتيين من خلال التزامهم بنفس العادات والتقاليد والاستفادة من نمط الحياة الاستهلاكية المفرطة للكويتيين، فإن هذا الاندماج الاجتماعي يُمَكِّنُهُمْ من المقاومة السلمية لمشروع تفكيكهم وتأجيج العنصرية ضدهم، ما يجعل وجودهم في النهاية أكثر فائدة ورغبة من وجود الأجانب مع استمرار أملهم في أن تحصل مشكلتهم في النهاية على حل مناسب.



ملحق صور الفصل الثاني

إعداد وتحرير: د. حمد العيسى





كما حدث أمر رمزي مهم وهو «انشقاق» عضوتين من العائلة الحاكمة عن موقف الدولة الرسمي وهما المحامية الشيخة فوزية سالم السلمان الصباح (يمين) والشيخة أوراد ابنة الأمير الراحل جابر الأحمد (حكم 1977–2006).

أوراد جابر الاحمد الصباح



٩٠٪ من جنود سالم مسعود الابطال من فئة البدون

@ABO_THAMEER

من خلال تواصلي مع بعض العسكريين البدون المسرحين من الخدمة، الذين تشرفت بمعرفتهم لقيامهم بالدفاع عن وطني الحبيب الكويت اثناء الغزو العراقي ومن خلال سؤالي عن أحوالهم وأحوال أسرهم، ومحاولتي رد الجميل حتى ولو بالسؤال عنهم فقط وتذكيرهم بأن ما قاموا به تجاه الكويت عجز الكثير عن القيام به، لانه وببساطة عمل لا يقوم به الا الرجال، وليس اي رجال بل الرجال الصناديد.

ذكر لي احد هؤلاء الابطال انه كان في زيارة للمستشفى العسكري حيث يرقد هناك قائدهم اثناء غزو الكويت اللواء الركن متقاعد سالم المسعود قائد لواء ٣٥ انذاك وايضا قائد معركة الجسور.... في ظهيرة اليوم التالي ذهبت الى المستشفى العسكري وبشعور ممزوج بالرهبة والفضول لرؤية (الاسطورة) الذي سمعت عنه الكثير الكثير من مصادر مختلفة عن شجاعة واقدام وتضحية هذا الرجل ومقدار احترام رجاله له وايضا مقدار حبه لرجاله.

عندما دخلت غرفته كان جالسا على كرسيه يصلي صلاة الظهر... فجلست مع زوجته ام مسعود حتى يفرغ من صلاته وقد اعتذرت لها عن قدومي في مثل هذا الوقت... فردت مرحبة بانني لو جئت قبل الصلاة لما وجدت مكانه في الغرفة لان بو مسعود وبالرغم من تقاعده لا يزال رجاله الاوفياء يعاودونه ويسالون عنه وخصوصاً الافراد البدون الذين قضوا معه اشهر الغزو السبعة في الاراضي السعودية ودخلوا الكويت محررين اراضيها مع قوات التحالف والقوات الصديقة...

عندما فرغ بو مسعود من صلاته رحب بي وبصراحة لولا الحياء لقبلت يده... نعم لقبلت هذه اليد التي حملت السلاح واطلقت النيران على الاعداء (فرقة حمورابي)... هذه اليد التي اعطت الاوامر لابطالنا البواسل في المضي دفاعاً عن الوطن... هذه اليد شاهدة على دماء شهدائنا الابرار الذين سقطوا عن يمينه وشماله وامامه وخلفه... هذه اليد قادت القوة الى مكان امن بعيدا عن العدو... هذه اليد تدربت طوال فترة الغزو في حفر الباطن استعدادا للعودة... هذه اليد رفعت للدعاء بفتح مبين ونصر قريب... هذه اليد رفعت علم الكويت عندما دخلت الاراضي الكويتية المحررة... وبعد كل هذا... الا تستحق تلك اليد التقبيل...؟

!!سالته، هل وثقت تلك المرحلة المهمة من تاريخ الكويت من قبل وزارة الدفاع او وزارة الاعلام؟؟ صمت.... ولم يعلق

!!سالته، هل كرمت التكريم اللائق كقائد لهذه الكتيبة؟؟ ابتسم ... ولم يعلق

!!سالته، اين جنودك الان؟؟ تنهد بحرقة.... ولم يعلق

رافة بمرض السكر الذي يعاني منه... وحتى لا يرتفع واكون قد جنيت عليه... استأذنت وودعته وشكرته... وطلبت منه ان يسمح لي بزيارة في منزله برفقة ابنائي ليسمعوا من القائد نفسه تفاصيل معركة الجسور وكيفية انسحاب المدرعات الى المملكة ومن ثم دخول قواتنا الباسلة الى الكويت المحررة ودموع الرجال التي لا تسقط الا في الشدائد وها هي تسقط فرحة بعودة الديرة الغالية.

وللعلم فقط... الجواب على الأسئلة السابقة معروف لدى جميع من يعمل في السلك العسكري... فاجابة السؤال الاول ان تلك المرحلة من تاريخ الكويت لم توثق ولا ادري لماذا؟؟ فهي ليست عارا بل فخرا وشرفا لنا... اما اجابة السؤال الثاني بشأن تكريم اللواء ركن سالم مسعود التكريم اللائق؟؟ فلا اعتقد انه قد كرم لاننا بكل بساطة نحن في الكويت ولو كان سالم مسعود في اي دولة اوروبية او امريكية او حتى اسيوية لاصبح ومن غير مبالغة (رمزا للبطولة)... الى متى يا ايها الكبار...؟ الى متى انتم في غفلة عن ابطالنا وتاريخنا وشهدائنا...؟

اللواء ركن متقاعد سالم مسعود يجب ان يكرم التكريم اللائق معنويا بتوثيق تلك الفترة التاريخية وتسجيلها صوتا وصورة ومازال ابطالها حاضرين ومنحه أعلى وسام في الدولة او تعيينه مستشارا في مكتب الوزير على اقل تقدير...

اما اجابة السؤال الاخير اين جنود سالم مسعود الابطال؟؟ الاجابة وبكل اسف انهم مجرد ورق مغبر في ادراج الامانة العامة لمجلس الوزراء... او في سلة مهملات اللجنة المركزية للمقيمين بصورة غير مشروعة ولكي تستوعب الاجابة المحزنة والمؤلمة يجب ان تعلم اخي القارئ ان ٩٠٪ من جنود سالم مسعود الابطال من فئة البدون... وعددهم لا يقل عن ٨٠٠ مقاتل... لا حول ولا قوة الا بالله... اللهم يلطفنا من يرضيك امالنا... اللهم ول أمورنا خيارنا ولا تول امورنا شرارنا... اللهم امين



«قضية «البدون» من السهل حلها ولا تحتاج إلى كل هذا التعقيد... بل تحتاج لقرار جريء!»

الشيخة المحامية فوزية سالم السلمان الصباح

(حوار مع جريدة الأنباء، 19 نوفمبر 2009)

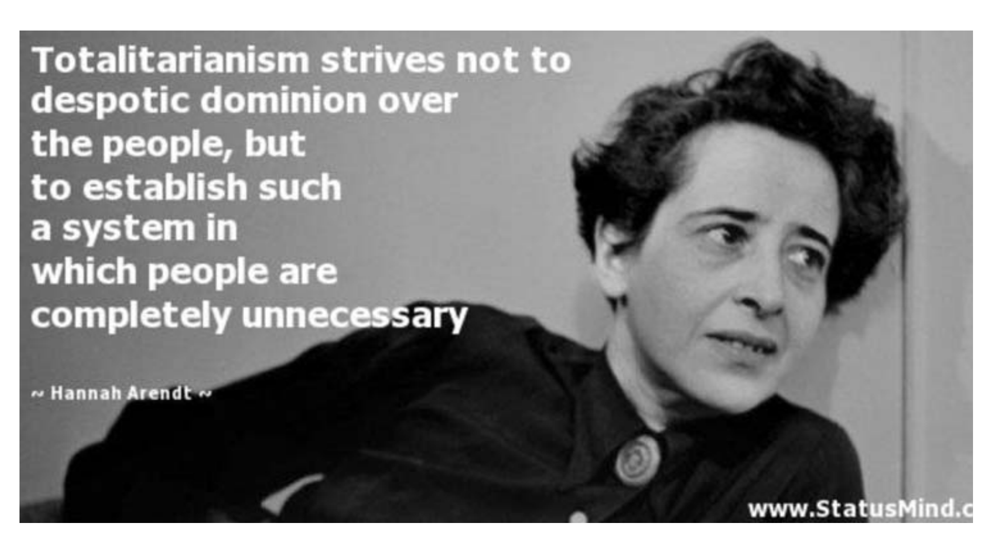


مسلم البراك: رغم معاناة #البدون وآلامهم ..
لم يخونوا الكويت في يوم من الأيام.



6:24 م · 03 أغسطس 17

وانضم كذلك نواب قبليون من المناطق التي يعيش فيها «البدون» والذين تأثروا من حرمانهم من حقوقهم على جميع المستويات (كمشاكل التوظيف وغياب التعليم والزواج المختلط)، مثل زعيم المعارضة النائب الأبرز مسلم البراك، إلى صفوف المؤيدين لتغيير السياسة تجاه «البدون».



عَرَّفَتْ الفيلسوفة والمفكرة السياسية الألمانية **حنّة آرنت** مفهوم انعدام الجنسية على أنه «**نفي أو إلغاء الحق في الحصول على حقوق**»، وسلّطت الضوء بوضوح على ارتباط «انعدام الجنسية» الوثيق مع انتشار نظام الدولة القُطرية (الوطنية):

«لقد أدركنا وجود حق في الحصول على الحقوق (وهذا يعني العيش في إطار يتم فيه الحكم على المرء من خلال أفعاله وآرائه) والحق في الانتماء إلى نوع من المجتمع المنظم فقط عندما ظهر الملايين من الناس الذين فقدوا ولم يستطعوا استعادة هذه الحقوق بسبب الوضع السياسي العالمي الجديد. المشكلة هي أن هذه الكارثة لم تنشأ من غياب الحضارة أو من التخلف أو من مجرد الاستبداد، بل بالعكس، لقد نشأت لأنه «لم يعد هناك أي «بقعة غير حضارية» على الأرض»، ولأننا شئنا أم أبينا بدأنا بالفعل في العيش في عالم واحد. فقط مع إنسانية منظمة تماماً يمكن أن يصبح فقدان الوطن والمكانة السياسية متطابقاً مع الطرد من الإنسانية تماماً».

هايف: إقرار حقوق البدون الجلسة المقبلة أو استجواب الجراح

الحكومة أبلغت اللجنة بوجود 5 آلاف جواز مزور

ونظراً لأن الألغاز القانونية التي يجد البدون أنفسهم أنهم يواجهونها تؤدي إلى طرق مسدودة أو خسائر مؤكدة، ابتكر البدون حلولاً بديلة لانعدام الجنسية، إذ لجأوا إلى الهجرة أو شراء جنسية أجنبية أو تزوير جوازات سفر أجنبية، وجميع هذه الحلول «شجّعتها الحكومة ضمنياً»!! فقد اختار بعض البدون جنسيات أخرى «متاحة». وكانت جنسيات كولومبيا وجمهورية الدومينيكان وليبيريا هي الأكثر استعمالاً لسهولة الحصول عليها.

«حقوق الإنسان»: لجنة تحقيق في جوازات «البدون» المزورة

مناقشة «الحقوق المدنية» الجلسة المقبلة

محيي عامر

اكد رئيس لجنة حقوق الإنسان النائب عادل الدمخي انه تم الاتفاق بين أعضاء اللجنة على تقديم طلب لمجلس الامة لتشكيل لجنة تحقيق بشأن قضية الجوازات المزورة للبدون، وأيضاً تقديم طلب مناقشة تقرير اللجنة عن الاقتراح بقانون المتعلق بالحقوق المدنية والاجتماعية للبدون في الجلسة المقبلة والسعي إلى إقراره.

وقال الدمخي، في تصريح للصحافيين امس، عقب اجتماع اللجنة الذي عقد بحضور نائب الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية صالح الفضالة: "عقدنا الاجتماع العاشر للجنة حقوق الإنسان، وكان محور هذا الاجتماع هو الجوازات المزورة وبطاقة الضمان الصحي الصادرة من الجهاز المركزي بناء على اتفاق سابق في شهر أغسطس 2017، لإصدار هذه البطاقة لمن كان عنده جواز، وتبين بعد ذلك بأن هذا الجواز غير صالح ولا يمكن تجديده، واتخذ القرار في ذلك الوقت بصدور بطاقات ضمان



«حقوق الإنسان» في اجتماعها امس

أصحاب هذه الجوازات المزورة".
واضاف الدمخي ان عدم التوقيع على التعهد ما زال معمولاً به يريدون ذكر الجنسية، ونحن نقول لهم لايجوز وفق الاتفاق السابق، وإنما المفروض تعديل وضعه.

وقال هايف في تصريح امس، عقدت امس لجنة حقوق الإنسان بحضور رئيس وأعضاء اللجنة على وزير الداخلية باتخاذ القرار".
وتابع هايف نحن طالبناه في المؤتمر السابق حل مشكلة



BBC NEWS | عربي

رئيسية شرق أوسط عالم علوم وتكنولوجيا صحة فيديو صحافة ترند تحقيقات برامجنا

غضب في الكويت بعد انتحار شاب من البدون

8 يوليو/ تموز 2019

تناقلت مواقع التواصل الاجتماعي في الكويت وعدد من الدول الخليجية بشكل كبير خبر انتحار شاب بدون، فما القصة؟ ومن هم البدون في الكويت؟

#انتحار_شاب_بدون



(بي بي سي عربي، 8 يوليو 2019)

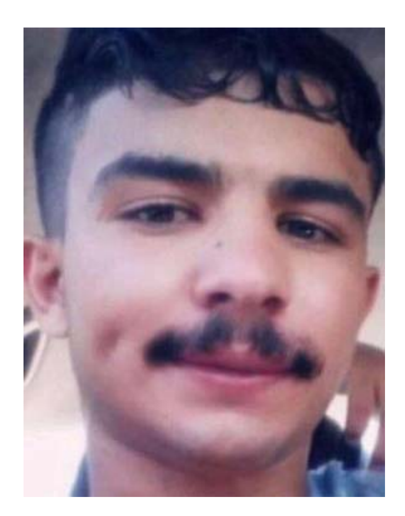
تناقلت مواقع التواصل الاجتماعي في الكويت وعدد من الدول الخليجية بشكل كبير خبر انتحار شاب بدون، فما القصة؟ ومن هم البدون في الكويت؟

وبحسب مواقع التواصل ووسائل إعلام محلية، فقد أقدم الشاب عايد حمد مدعث من «البدون» في الكويت، على الانتحار شنقًا بحبل داخل غرفة بمدينة سعد العبدالله في محافظة الجهراء، ونقلت جثته إلى الإدارة العامة للأدلة الجنائية.

وقال المستخدمون: «إن سبب الانتحار يعود لوضعه المادي الصعب وطرده من وظيفته لعدم حمله بطاقة أمنية».

وبعد انتشار الخبر، أطلق رواد مواقع التواصل الاجتماعي في الكويت وعدد من الدول الخليجية هاشتاغ #انتحار_شاب_بدون الذي تصدر قائمة أكثر الهاشتاغات انتشارا في عدد من تلك الدول حاصدا أكثر من 83 ألف تغريدة عبّر من خلالها المستخدمون عن غضبهم من الحكومة الكويتية وطريقة التعامل مع البدون.

فقال أبو عسم: «الآن سيمنحه «الجهاز المركزي» إثبات شهادة وفاة بكل سرور ومن دون عراقيل، ولربما يلتقط رئيس الجهاز الصور وهو يصدرها مشكورًا على تكرمه وكرمه! تعازينا لأسرة الشاب وأصحابه».



عايد حمد مدعث
شاب «البدون» المنتحر شنقاً

للتو خرجت من عزاء الشاب عايد حمد مدعث،
ابن الصديق حمد مدعث ، عند السلام عليه
واحتضانه لم اتمالك نفسي وبكينا بقهر.

هذا الشهيد الشاب الصغير هو ضحية
الاضطهاد والتمييز العنصري الذي دفع به
للحد الاقصى للتخلص من عذابه، هذا الظلم
تسبب بهذه المأساة لهذه الأسرة الطيبة
#انتحار_شاب_بدون

«انتحار بدون».. يُغضب مواقع التواصل



● تشييع جنازة البدون المنتحر

أثـارت واقـعـة انتحار الشـاب البـدون المنتحر عايد حمد مدعث، شنقا، بحبل داخل غرفة بمدينة سعد العبدالله في محافظة الجهراء، حالة كبيرة من الغضب على مواقع التواصل الاجتماعي.

وتصدر هاشتاغ #انتحار_شاب_بدون قائمة أكثر الهاشتاغات انتشارا حاصدا أكثر من 83 ألف تغريدة اتهم فيها المغردون جهاز المقيمين بصورة غير قانونية، بالمسؤولية عن وفاة الشاب لما تعرّض له من ضغط نفسي وظلم، جراء سحب أوراقه الثبوتية وطرده من وظيفته، لعدم حمله بطاقه أمنية مع أنه من مواليد الكويت ووالده يحمل الاثباتات القديمة.

للمزيد تابعنا عبر www.kuwait.tt



وأخيراً، يكشف رفض برلمان جمهورية جزر القمر (الاتّحاد القَمَري) المجلجل تمرير قانون يمنح الجنسية إلى بدون الخليج في «جلسة عاصفة» مدى إمكانية نجاح الصفقات السرية التي تعقد تحت الطاولة والتي يقوم بها المسؤولون بتكتم حينما يلجأون إلى «دبلوماسية الدينار» القديمة والمجربة لحل القضايا!!







أكثر من ذلك، أكد وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون المؤسسات الإصلاحية وتنفيذ الأحكام اللواء محمد السبيعي أن البدون «يقدرون على العمل رغم وضعهم غير القانوني، بل ويمكنهم أيضاً عبر مضاعفة عدد وظائفهم تجميع الأموال الكافية للمغادرة إلى أستراليا أو كندا أو الدول الاسكندنافية»(*)[!!!].

(*) بدون تعليق!!! (العيسى)



الطليعة — محليات

تبدأ بسحب كل الامتيازات السابقة وتنتهي بمنع الصحف من نشر شكاواهم

سري للغاية

لجنة وزارية مصغرة أقرت سياسات التضييق على «البدون» في العام 86

ترأسها صباح الأحمد ومن أعضائها وزير الداخلية نواف الأحمد

التوصيات

التضييق على فئة البدون في معيشتهم ومنع توظيفهم وعلاجهم

ووقف الامتيازات السابقة وعقود الزواج وتعديل الأسماء

ومخاطبة الدول المجاورة لاستقبال من ينتمي اليها

وفي خضم الحرب الإيرانية-العراقية المحتدمة وتحديداً في 29 ديسمبر 1986، وبالتزامن مع أزمة أسعار النفط المنخفضة، أصدرت لجنة وزارية رفيعة مرسوماً سرياً دشن بدء السياسة القمعية تجاه البدون في الكويت. وقد تم نشر المرسوم، الذي كان سرياً وقتها، لأول مرة في 30 أغسطس 2003 في جريدة الطليعة، وهي صحيفة المعارضة التي تمثل القوميين العرب، لنص التقرير، انظر الملحق رقم (1)، ص-341.

المجموعات القبلية

الترتيب	القبيلة	مجموع الناخبين
1	العوازم	45250
2	مطير	40040
3	العجمان	30230
4	الرشايدة	26700
5	عنزة	23240
6	عتيبة	16110
7	شمر	13855
8	الظفير	10415
9	بني هاجر	9050
ملاحظة: الاحصاء يشمل جميع الدوائر وكل الألقاب والكنى المنسوبة للقبيلة		

لكن واصلت عائلة الصباح الحاكمة تجنيس القبائل بشكل «مخالف» للقانون في مطلع السبعينيات، بالرغم من معارضة أعيان الحضر. وكانت القبائل الأولى التي وفدت على الكويت للبحث عن فرص عمل في القطاع العام الكويتي من المملكة العربية السعودية؛ وتبعهم بسرعة «أقاربهم» البعيدون الذين ينتمون إلى نفس الكيانات القبلية، ولكنهم جاءوا من مناطق أبعد، بما في ذلك العراق.

بعض أشكال «العنف الإداري» المستخدم ضد «الكويتيين البدون»!



يصف المفهوم الأولي للعنف الإداري عملية الحرمان من الحقوق عبر رفض منح أي وثائق أو شهادات ورقية لكافة شؤون الأحوال المدنية الأساسية التي يحتاجها أي إنسان كبطاقة الهوية وشهادات الميلاد والزواج والوفاة، ألخ. ويستخدم هذا العنف الإداري للضغط على المطالبين بالجنسية «لكي يسقطوا مطالباتهم». (...) ويُعرَّف «العنف الإداري» بأنه استخدام جميع الوسائل الإدارية الممكنة لإبطال شرعية المزاعم المتعلقة بالمواطنة من قبل أي شخص يشعر ببعض الاستحقاق للجنسية. (...) أكثر من ذلك، يعد حرمان البدون من الحصول على أهم الوثائق لإثبات أحوالهم المدنية كشهادات الميلاد والوفاة وعقود الزواج من أشد أشكال العنف الرمزي الذي تمارسه الدولة الكويتية «الجبارة» عليهم. فالبدون مستثنون ويجب أن يُنظر إليهم كمستثنين من المجالين الرسمي والعام بكافة مظاهرهما.





انسحاب النائب الكويتي أحمد باقر من برنامج على الهواء

أكثر من ذلك، يعد حرمان البدون من الحصول على أهم الوثائق لإثبات أحوالهم المدنية كشهادات الميلاد والوفاة وعقود الزواج من أشد أشكال العنف الرمزي الذي تمارسه الدولة الكويتية «الجبارة» عليهم. فالبدون مستثنون ويجب أن يُنظر إليهم كمستثنين من المجالين الرسمي والعام بكافة مظاهرهما. وقد انسحب النائب «السلفي» الأسبق أحمد باقر من برنامج تلفزيوني بعنوان «وراء الأبواب» على قناة «الراي» بتاريخ 11 يونيو 2007، بعدما اكتشف أنه، كممثل للشعب الكويتي، سيناقش شخصاً من «البدون»، وهو أمر ربما شعر بأنه «لا يليق» بمنزلته!!



واشتهر أحد مؤسسي «حزب الأمة السلفي»، د. حسين السعيدي، من الجهراء، بمواقفه الجريئة فيما يتعلق بالمواطنة، حيث دعا إلى تجنيس «شامل» لـلبدون باسم «مبدأ حق الإقليم» أي حق المواطنة بالولادة (Jus soli)، على أساس غموض الحدود التي رسمها الغرب وكنقد لمبادئ الحكم السائدة في الكويت التي تخلط بين حكم آل صباح وحكم الشعب.



«البدون» يطالبون سلمياً بحل قضيتهم.



«البدون» يطالبون سلميّاً بحل قضيتهم.



غرد أحد البدون متعجباً: «يدعي «الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية» أن **90**٪ من البدون يملكون بطاقات تحمل جنسيات بلدانهم التي قدموا منها. أي ظلم هذا الذي يحاصر البدون وأين المفر؟ إذ لا يستطيع البدون العيش بكرامة في الكويت، ولا يقدرون على مغادرتها بحثا عن الكرامة الإنسانية»!!!



ويكمل المغرد: «ولذلك، ذهبنا إلي مقر الجهاز، للمطالبة بإظهار تلك الوثائق الرسمية وتحويلنا للقضاء بتهمة التزوير»!

(القدس العربي – 9 فبراير 2006)

شيخ الغفران يرحب بالخطوة ويعتبرها ايجابية

قطر تبدأ باعادة الجنسية لآلاف ممن سحبت منهم بعد تسوية اوضاعهم

الدوحة ـ «القدس العربي» ـ وكالات:

قال رئيس اللجنة الوطنية القطرية لحقوق الانسان خالد العطية ان دولة قطر بدأت في اعادة الجنسية الى الاف ممن سحبت الجنسية القطرية منهم خلال السنة الماضية بعد «تسوية اوضاعهم»، في اعقاب اعلان اللجنة في حزيران (يونيو) الماضي انها بصدد متابعة خمسة الاف حالة سحب جنسية.

وقال رئيس اللجنة خالد العطية لوكالة فرانس برس «لقد بدأ تفعيل اعادة الجنسية لمن سووا اوضاعهم القانونية ولمن لم يثبت في حقهم مخالفات للقوانين ذات الصلة باكتساب الجنسية المعمول بها في الدولة».

وكانت هذه القضية شهدت ذروتها في بداية الصيف الماضي عندما تداولت وسائل اعلام سعودية تقارير عن سحب الجنسية القطرية من عدة الاف من ابناء قبيلة آل مرة على خلفية تورط بعضهم في المؤامرة الفاشلة ضد نظام الامير حمد بن خليفة ال ثاني في سنة 1996.

الا ان قطر ردت حينها بأن الامر لم يستهدف قبيلة آل مرة بشكل خاص وانه كان مجرد تطبيق للقانون الذي يحظر ازدواج الجنسية على الجميع. واتهم وزير الخارجية القطري الشيخ حمد بن جاسم ال ثاني حينها «اطرافا خارجية تعمل على توظيف القضية سياسيا لتحقيق اهداف خاصة».

واعلن الوزير القطري عن تشكيل «لجنة بمجلس الوزراء لدراسة هذا الملف تمهيدا لرفعه الى الامير» الشيخ حمد بن خليفة ال ثاني في اشارة الى مدى الاهتمام بحل هذه القضية.

وعادت القضية للبروز مؤخرا بعد نشر تقارير في وسائل اعلام سعودية افادت بأن قطر «اصدرت قرارا باعادة الجنسية لنحو 6 الاف شخص»، لكنها وصفت القرار «بالغموض» ونوهت الى انه «استثني منه عدد من افراد القبيلة لدواع امنية» بالاضافة الى انه «لم يتضمن الاعلان عن احقية مشاركة افراد القبيلة في الحياة السياسية واحقيتهم في دخول الجهاز العسكري» بحسب ما نشرته صحيفة عربية تصدر في لندن مؤخرا.

لكن العطية وصف تلك التقارير بأنها «تفتقد للدقة»، موضحا ان «كل من تعاد له الجنسية القطرية يتمتع تلقائيا بما يخوله له قانون الجنسية». واضاف «لم نرصد اي حالة (امنية) لم يتم تقديمها للقضاء».

واكد رئيس لجنة حقوق الانسان القطرية ان «المتهم هنا بريء حتى تثبت ادانته ولا يمكن سحب الجنسية لمجرد دواع امنية لم يثبتها القضاء».

وتابع خالد العطية لوكالة فرانس برس «بل اكثر من ذلك لقد عاد الذين عدلوا اوضاعهم باكتساب الجنسية الاصلية الى وظائفهم الاصلية بكامل الامتيازات ومن بين هؤلاء من هم اصحاب رتب متفاوتة في الجيش وفي الشرطة».

وقال «رصدنا ايضا ان الدولة (القطرية) ماضية في تقديم الخدمات الصحية والتعليمية وسواها حتى للذين لم يعدلوا اوضاعهم».

وكانت اللجنة اشارت في بيان في 13 حزيران (يونيو) الماضي الى «ان اجمالي ما تم سحبه من جنسيات هو حوالي 700 حالة رب اسرة ويصل العدد الاجمالي لارباب الاسر وتابعيهم من زوجات واولاد وقصر الى خمسة الاف شخص تقريبا».

وطلبت اللجنة حينها اعادة النظر وفحص جميع حالات السحب للوقوف على صحة الاجراءات وعلى وجاهة اسباب سحب الجنسية.

واضاف رئيس اللجنة «بعد عملية الفحص تلقينا الرد من الجهات المختصة باعادة الجنسية القطرية الى كل من ثبت بحقه عدم مخالفة احكام قانون الجنسية والقوانين الاخرى المعمول بها في الدولة»، مؤكدا ان «العملية متواصلة وما زلنا نتابع الملف مع الجهات المعنية يوما بيوم».

من جهة اخرى توقع مصدر قريب من اللجنة الوطنية لحقوق الانسان عودة الجنسية القطرية الى الغلبية من فقدوها بعد ان اعيد فحص جميع الحالات بطلب من اللجنة.

وقال المصدر الذي طلب عدم كشف هويته «معظم من سحبت منهم الجنسية القطرية سيحصلون عليها مجددا بعد فحص حالاتهم» مضيفا «اتوقع الا يزيد عدد من لن تعود اليهم الجنسية عن مئتي شخص».

وكانت ازمة الجنسية شهدت تدخل زعيم قبيلة آل مرة في السعودية وقطر الشيخ طالب بن شريم الذي قال حينها «اتأمل من الامير حمد بن خليفة ال ثاني ان يتقبل مني الشفاعة عما سلف باسم القبيلة»، دون ان يوضح قصده بـ«ما سلف»، معتبرا ان قطر والسعودية «بلدان لي لا فرق بينهما» ومعربا عن ثقته بان السلطات القطرية ستعمل على انهاء هذه القضية. واعادت القضية الى السطح خلافات قديمة بين قطر والسعودية. وتشكل برامج قناة «الجزيرة» وبعض توجهات قطر السياسية منذ تولي الامير حمد بن خليفة ال ثاني مقاليد الحكم في قطر مصدر توتر في العلاقات بين الرياض والدوحة.

وسحبت الرياض سفيرها من الدوحة منذ ايلول (سبتمبر) 2002 بعد ان بثت «الجزيرة» القطرية برنامجا انتقد المشاركون فيه العائلة المالكة السعودية.

ومن ناحية اخرى صدر عن المكتب الاعلامي للأمير طلال بن عبد العزيز قال فيه «ان الشيخ علي ابو ليلى شيخ الغفران من قبيلة آل مرة، وهو ايضا رئيس لجنة الوجهاء التي امر بتأسيسها الامير طلال بن عبد العزيز، رحب بالخطوة التي اتخذتها دولة قطر، وعلى رأسها اميرها الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، حفظه الله، باعادة الجنسية لعدد كبير من افراد قبيلته المنزوعة جنسيتهم قبل نحو عام».



امير دولة قطر الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني

وقال ابو ليلى «انه اطلع على الخبر في بعض الصحف التي اوردت هذا الامر لكنه لم يقف على كافة جوانب القرار وتفاصيله، الا ان القرار ايجابي من حيث المبدأ وباعث على الارتياح».

واعرب ابو ليلى عن امله في ان يظهر القرار «بالصورة المرضية المنشودة لجميع الاطراف لاعادة وضع هؤلاء المواطنين القطريين كما كانوا عليه»، واشار الى انه «اطلع على تصريح من احد ابناء قبيلته ذكر فيه ان اللجنة التي يرأسها كانت على اتصال مع الدوحة، وان قطر اعادت الجنسية للغفران نتيجة لضغوط لجنة الدفاع عن المتضررين، وهذا خطأ».

ولا نحتاج إلى أن نبحث كثيراً في التاريخ للعثور على مثل هذه الأحداث مثل رفض بعض دول البلطيق منح حقوق الجنسية لأقلياتها التي تنحدر من الاتحاد الروسي أو حتى في دول الخليج العربي من خلال المحاولة المفاجئة التي قام بها النظام القطري في عام 2005 لسحب جنسية مواطنيه من فرع الغفران من قبيلة المُرة.



الجمعيات الخيرية السنية مدعومة من الدولة، وأكثرها نشاطاً بين «البدون» هي «جمعية إحياء التراث الإسلامي» السلفية (تحت، يمين) و«جمعية الإصلاح الاجتماعي» الإخوانية (تحت، يسار). وغالباً ما يشير «البدون الشيعة» إلى الدعم الحكومي الضعيف نسبياً لمنظمتهم «جمعية الثقافة الاجتماعية» (فوق) غير المدعومة من الدولة، وكذلك يشجبون الضغوط الممارسة عليهم ليعتنقوا المذهب السني والحاجة إلى ممارسة «التقيّة» للحصول على الدعم المادي من الجمعيات الخيرية السنية!! ويعتقدون، في بعض الأحيان، بوجود موافقة حكومية ضمنية للحفاظ على التوازن الطائفي دون تغيير أو لصالح المذهب السني!!!



المراجع

آرنت، حَنَّةْ. **أصول الأنظمة الشمولية**، سان ديغو، نيويورك، لندن، هارفست بوك للنشر، 1968، 2004.

إنغهام، بروس. «ملاحظات على لهجة قبيلة الظفير في شمال شرق الجزيرة العربية»، نشرة كلية الدراسات الشرقية والإفريقية، جامعة لندن، مجلد 45، رقم 2، عام 1982، ص ص 245-259.

بيرهارت، لوري بلوتكين. **الكويت خلال الحرب والسلام والثورة: 1979-1991 وتحديات جديدة**، باسينجستوك، بالغريف ماكميلان للنشر، 2006.

توربي، جون سي. **اختراع الجواز: المراقبة والجنسية والدولة**، كيمبريدج، نيويورك، قسم النشر بجامعة كيمبريدج، 2000.

توث، أنتوني. «القبائل والمحن: خسائر البدو في نضالات السعودية والعراق على حدود الكويت، 1921-1943»، المجلة البريطانية للدراسات الشرق أوسطية، مجلد 32، رقم 2، نوفمبر 2005.

جوف، جورج. فصل بعنوان «مفاهيم السيادة في منطقة الخليج»، في كتاب **الأسس الإقليمية لدول الخليج**، تحرير: آر. سكوفيلد، لندن، عام 1994، يو سي إل للنشر، ص ص 78-93.

خلف، سليمان. «المجتمعات الخليجية وصورة الخير اللامحدود»، مجلة الأَنْثرُبُولُوجيا الجدلية، مجلد 17، رقم 1، مارس 1992، ص ص 53-84.

خليفة، سامينا سير. **البدون في الكويت... بين الحقوق المدنية والتجنيس**، نص غير منشور، 2007.

زدانوفسكي، جيرزي. مقال بعنوان «عبيد ولؤلؤ وبريطانيون في الخليج في أواخر عصر الاستعمار»، مجلة هيميسفيرز: دراسات في الثقافة والمجتمعات، مجلد 23، عام 2008، ص ص 5-29.

ساتيا، بريا. مقال بعنوان: «دفاع عن اللاإنسانية: مراقبة جوية والفكرة البريطانية لشبه الجزيرة العربية»، مجلة المراجعة التاريخية الأمريكية، مجلد 111، رقم 1، فبراير 2006، ص ص 16-51.

عنزي، راشد حمد. **البدون في الكويت**، الكويت، دار قرطاس للنشر، 1994.

عنزي، ناصر. «رسالة إلى السيد ديفيد بلانكيت»، أخبار المجتمع الكويتي، رقم 4، مايو-يونيو 2004، ص 5.

غبرا، شفيق. «الفلسطينيون في الكويت: الأسرة وسياسة النجاة»، مجلة الدراسات الفلسطينية، مج-17، رقم 2، ص ص 62-83.

فهد، محمد. **تحليل تاريخي للشرطة في الكويت: آفاق المستقبل**، أطروحة دكتوراه، جامعة إكزتر، 1989.

كامرافا، ميهران. «القطاع شبه الرسمي والاقتصاد السياسي التركي»، المجلة البريطانية للدراسات الشرق أوسطية، مجلد 31، رقم 1، عام 2004، ص ص 63-87.

لينش، مورين؛ وسكوت، مايكل. **الكويت: احترموا حقوق الجنسية للبدون**، واشنطن دي سي، ريفيوجيز إنترناشينال (منظمة اللاجئين العالمية)، 2008.

لينش، مورين؛ وسكوت، مايكل. **عديموا الجنسية: منطقة دولية معدومة الرؤية مرتبطة بمخاوف عالمية**، واشنطن دي سي، ريفيوجيز إنترناشينال (منظمة اللاجئين العالمية)، 2009.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تقرير بعنوان «الجنسية وتقليل حالات انعدام الجنسية: وجهات نظر دولية وإقليمية ووطنية»، مجلة ريفيوجي سرفي كوارترلي، مجلد 255، رقم 3، 2006.

موسى، عبد الرسول. **مستوطنات الصفيح لبدو الكويت: دراسة في الجغرافيا الاجتماعية**، أطروحة دكتوراه، لندن: كلية الدراسات الشرقية والأفريقية، 1976.

نواغييل، جيرار. «تحديد هوية المواطنين: ولادة الحالة المدنية الجمهورية»؛ فصلية جينيسيس، 13، 1993، ص ص 3-28.

نواغييل، جيرار. فصل بعنوان «الشباب من أصل مهاجر غير موجودين» في كتاب **الدولة والأمة والهجرة: نحو تاريخ للسلطة**، باريس، غاليمار للنشر، 2005، 325-340.

نجار، غانم. **قضية انعدام الجنسية في الكويت**، نص غير منشور، عام 2005.

هاليداي، فِرِدْ. فصل بعنوان «الشرق الأوسط ومفاهيم المجتمع الدولي»، في كتاب **المجتمع الدولي والشرق الأوسط: نظرية المدرسة الإنجليزية على المستوى الإقليمي**، تحرير: بي. بوزان وغونزالز-بيليز، بالغريف ماكميلان للنشر، عام 2009، ص ص 1-23.

هيومن رايتس ووتش (مراقبة حقوق الإنسان)، تقرير بعنوان **البدون في الكويت: مواطنون بلا جنسية**، نيويورك، هيومن رايتس ووتش، عام 1995. الرابط:
http://www.hrw.org/legacy/reports/1995/Kuwait.htm

هيومن رايتس ووتش (مراقبة حقوق الإنسان)، **الكويت: خيانة الوعود: إنكار حقوق البدون والنساء وحرية التعبير**، نيويورك، هيومان رايتس ووتش، عام 1995. الرابط:
http://www.hrw.org/legacy/reports/2000/ kuwait

هوامش المؤلفة

(1) محادثة مع لوسيل غرونتز، مرشحة دكتوراه (باريس)، والتي تدرس رحلات المهاجرين المصريين من وإلى دول الخليج، لندن، أبريل 2010.

(2) وهي خليط من اللهجة الخليجية الساحلية، ولهجات قبليّة مختلفة من وسط وشمال نجد ممزوجة بتأثيرات فارسية وإنكليزية وهندية (إنغهام، 1982).

(3) رغم أن أفكار حَنَّةْ آرنت استندت إلى سابقة مراسيم نزع الجنسية الأوروبية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى، وقوانين نزع الجنسية الشاملة، والترحيل القسري، والهجرة الإجبارية، ورفض اللجوء الناجم عن إعادة تشكيل أوروبا الشرقية والاضطرابات الثورية والأنظمة الفاشية.

(4) «قطريون جردوا من المواطنة يستغيثون»، عرب نيوز، 2 أبريل 2005. وينبغي أن نشير هنا إلى أن هؤلاء القطريين اشتُبه في أنهم يحملون الجنسية السعودية أيضاً، ما يخالف قانون الجنسية القطري الذي يحظر ازدواج الجنسية. وعلى أية حال، تم إحباط المحاولة بسبب الحملات الصاخبة التي أدانتها بصفتها انتهاكاً لمواثيق واتفاقات حقوق الإنسان الدولية.

(5) وهو أمر يتطلب القدرة على إثبات الإقامة المستمرة في الكويت منذ عام 1920.

(6) المسابلة هي الزيارات الموسمية للبدو إلى المراكز التجارية في المدينة للبيع والشراء عبر مقايضة السلع.

(7) انظر إلى وثائقي بعنوان: «الحقيقة في عيون شهودها»، شركة السينما الكويتية الوطنية، 2007، وهو عن محاولة اغتيال الشيخ الراحل جابر الأحمد الجابر الصباح (حكم: 1977-2006) والتي أدت إلى مقتل حراس للأمير وهم من **البدون** في 25 مايو 1985. وانظر إلى وثائقي بعنوان: «**يوم الشهيد**»، الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان، اللجنة الشعبية لقضايا **البدون**، جمعية المحامين الكويتية، 12 فبراير 2007، وهو وثائقي مخصص لقضية **البدون** الذين ماتوا في أثناء خدمتهم في الجيش أو الشرطة الكويتية.

(8) تم تمديد هذه الفترة في عام 1986 إلى ثلاثين عاماً.

(9) تقع الجهراء على بعد 20 ميلاً إلى الغرب من مدينة الكويت، وكانت قبيلة العجمان تقيم فيها خلال الصيف، وكان أفرادها يتجولون جنوبها في الشتاء على طول ساحل الخليج.

(10) على سبيل المثال، اتُخذت تدابير لخفض بدل السكن للزواجات المختلطة.

(11) تم عمل استثناءات **للبدون** العاملين في الجيش أو **البدون** المتزوجين من كويتيات، وكذلك فئة غير محددة سميت «أولئك الذين يستحقون الجنسية».

(12) في الكويت، تسمى محلات السوبر ماركت المحلية «**جمعيات تعاونية**» لأنها مملوكة بشكل جماعي، بشكل أسهم، من قبل المواطنين الذكور في نفس المنطقة السكنية.

(13) للتبسيط والمقارنة التقريبية، تستند جميع تحويلات العملات في هذه المقالة إلى سعر الصرف التالي: 1 دينار كويتي = 3,5 دولارات أمريكية في عام 2010.

(14) الفهد الذي أكمل أطروحته حول سبل تحسين كفاءة الشرطة الكويتية في عام 1989 لم يذكر أي سياسة من هذا القبيل ولم تكن ضمن استنتاجاته وتوصياته.

(15) في خبر بتاريخ 23 ديسمبر 2007، «البراك والميع ينتقدان التعامل غير الإنساني مع ملف البدون»، القبس، الكويت. **وأكد النائب مسلم البراك أن الادعاء بأن نصف البدون خونة لا أساس له من الصحة.**

(16) في الكويت، الأب فقط ينقل جنسيته إلى الأطفال.

(17) يتعين على المواطنين المتجنسين الانتظار لمدة ثلاثة عقود للتمتع بحقوقهم السياسية الكاملة (انظر هامش رقم 8).
(18) ورد في مقال بجريدة القبس بتاريخ 17 يوليو 2009 أن أطفال الأمهات الكويتيات يقبلون في كلية التربية بجامعة الكويت.
(19) مقابلة شخصية، مدينة الكويت، 13 ديسمبر 2005.
(20) مقابلة شخصية مع شخص عديم الجنسية، مدينة الكويت، 27 مايو 2008.
(21) على حد علم المؤلفة، لم يكن هناك أي مؤشر على أي حوار يجرى بين العراق والكويت في ما يتعلق بملف **البدون** حتى الآن.
(22) «**البدون** سيحصلون على رخص القيادة ابتداء من 6 يناير 2007»، جريدة عرب تايمز، الكويت، 2 يناير 2007 و «**البدون** يخشون من استخدام طلب رخص القيادة ضدهم»، كويت تايمز، الكويت، 11 يناير 2007.
(23) مقابلة مع اللواء محمد السبيعي، وزارة الداخلية، مساعد وكيل الوزارة لشؤون التأهيل وتنفيذ القانون، الرئيس السابق للجنة التنفيذية لشؤون المقيمين غير القانونيين، 3 يونيو 2008.
(24) معلومات قدمها فرد من **البدون** في مدينة الكويت، 8 يونيو 2008، وتم التحقق منها.
(25) «لا يزال البدون بلا وطن»، وكالة الأنباء الفرنسية، 26 يوليو 2008، وكانت الصفقة تقتضي تجنيس 4,000 فرد من البدون (من الإمارات العربية المتحدة والكويت) بمبلغ 100 مليون دولار أمريكي؛ «هيئة حقوق الإنسان تدرس محنة القبائل عديمة الجنسية»، عرب نيوز، 29 يوليو 2008؛ «الجوازات القمرية للبدون في الخليج» لوموند، 15 مارس 2009.
(26) الأنباء، 31 أكتوبر 2008.
(27) تقع الصليبية على بعد 11 ميلاً جنوب غرب الكويت. وبعكس معظم المناطق السكنية في الكويت التي تشكل مشهداً حضرياً متواصلاً، فإن الجهراء والصليبية تعطيان انطباعاً بأنهما بعيدتان لأنهما لا تجاوران المدينة الحضرية الرئيسية، ولكنهما مفصولتان عنها بمساحات صحراوية غير مبنية.
(28) مقابلة مع اللواء محمد السبيعي، وزارة الداخلية، 3 يونيو 2008.
(29) «الشباب البدون.. من يملك الحل؟» القبس، الكويت، 4 نوفمبر 2007، ص ص 19-22.
(30) مقابلة شخصية مع المحامي وأستاذ القانون د. راشد حمد العنزي، مدينة الكويت، 13 ديسمبر 2005.
(31) بالرغم من أن دورات الاعتقال في مراكز الترحيل بسبب وضعهم غير القانوني تم الإبلاغ عنها من قبل منظمات حقوق الإنسان، فإنني شخصياً لم أستطع جمع بيانات مباشرة بخصوص هذه الأحداث.
(32) «الشباب البدون.. من يملك الحل؟» القبس، الكويت، 4 نوفمبر 2007، ص ص 19-22.
(33) مقابلة شخصية، مدينة الكويت، 27 مايو 2008.
(34) هذا صحيح حتى بالنسبة للقطاع العام، إلى حد أقل. وفي 28 أبريل 2008، نُشر مقال في جريدة كويت تايمز، «يجب على الموظفين البدون إثبات الجنسية»، ويفيد بأن 36 من **البدون** لا يزالون يعملون بعقود في وزارة البلدية.

(35) المندوب هي وظيفة متعددة المهام، ونادرة الوجود في الاقتصاديات المتقدمة، وتتألف من تنفيذ أي مهمة صغيرة تتطلب الحركة (تسليم البريد، توثيق المستندات، إلخ).
(36) مقابلة مع أحمد الدعاس، سكرتير النائب مسلم البراك، 28 فبراير 2007.

(37) ولعل حقيقة ما حدث معي ويشكل تجربتي الشخصية تثبت هذا الأمر، فقد أُعطيتُ، بسخاء هائل، عشرات الحقائب التي تحتوي على ملابس مستعملة - وبعضها جديد ولا يزال يحمل بطاقة الثمن - لأختار منها وتوصيلها إلى الأصدقاء **البدون** أو في النهاية إلى خادماتهم.

(38) يجيز الشيعة دينياً ممارسة «التقيّة»، أي الكذب في حالة وجود خطر عند قول الحقيقة.

(39) الطليعة، الكويت، 30 أغسطس 2003.

(40) دي في دي، **ندوة البدون يتحدثون**، الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان. www.bedoon.org.kw.

(41) دي في دي، حلقة البدون في برنامج "ساعة صراحة" للشيخ نبيل العوضي، قناة الراي واللجنة الشعبية للبدون، www.emanway.com

(42) في تجمع علني في الجهراء لدعم قضية البدون، هدد نشطاء الحكومة بتدويل القضية وعرضها للعالم إذا لم تجد حلاً بسرعة. «**البدون يكشفون عن خطة عمل جديدة: سنحرجهم أمام العالم**»، كويت تايمز، 25 يناير 2007.

(43) مقابلة مع الدكتور فيصل الحمد رئيس المكتب السياسي لحزب الأمة، 18 ديسمبر 2005، الكويت.

(44) لم تستمر هذه المبادرة بسبب حل مجلس الأمة 2006-2008. وتمت إعادتها في عام 2009.

(45) وبحسب فيصل السنين أمين سر اللجنة التنفيذية لشؤون المقيمين بصورة غير قانونية، القبس، الكويت، 4 نوفمبر 2007، ص 22، فإن صندوق التعليم يختص بـ 16,000 طالب في السنة ينتشرون في 60 مدرسة خاصة.

(46) مقيم عديم الجنسية، العارضية، 8 يونيو 2008.

(47) مقابلة مع د. فهد حمد المكراد، مدير فرع الجامعة العربية المفتوحة بدولة الكويت، 8 يناير 2007، حولي.

الفصل الثالث

انتخابات كويتية متكررة
«متعمدة» تنهك المعارضة وتفككها!![*]

(سبتمبر 2013)



البروفيسور مايكل هيرب،
وشعار «مشروع الديمقراطية في الشرق الأوسط» (POMED)

(*) ورقة بقلم البروفيسور مايكل هيرب، 30 سبتمبر 2013، نشرة «موجز سياسي» (بوليسي بريف) منشورة على موقع «مشروع الديمقراطية في الشرق الأوسط» (POMED)؛ وهي منظمة أمريكية غير ربحية وغير حزبية مكرّسة لدراسة كيفية تطوير الديمقراطيات في الشرق الأوسط، وكيف يمكن للولايات المتحدة تقديم أفضل دعم لهذه العملية. مايكل هيرب هو أستاذ دكتور (بروفيسور) في العلوم السياسية في جامعة ولاية جورجيا الأمريكية في مدينة أتلانتا، وهو مؤلف كتاب «**كل شيء في العائلة: الاستبداد والثورة والديمقراطية في ممالك الشرق الأوسط**»، ألباني، نيويورك: قسم النشر بجامعة ولاية نيويورك، عام 1999، 376 صفحة. وأحدث كتبه بعنوان «**أجور النفط: البرلمانات والتنمية الاقتصادية في الكويت والإمارات العربية المتحدة**»، قسم النشر بجامعة كورنيل، 256 صفحة، عام 2014. وهو مؤسس «**قاعدة بيانات السياسة الكويتية**». ويعد هيرب أهم باحث غربي متخصص في السياسة الكويتية. (العيسى)



انتخابات كويتية متكررة
«متعمدة» تنهك المعارضة وتفككها!!

وجدت الحكومة الكويتية، بقيادة أسرة آل صباح الحاكمة، نفسها، في ربيع عام 2012، في صراع وجودي تتفاقم خطورته على نحو متزايد مع البرلمان؛ فقد كان 34 نائباً في ذلك الوقت، من مجموع 50 نائباً في البرلمان، يشكّلون ائتلافاً ضعيفاً للمعارضة التي تتكوّن من إسلامويين وبدو وليبراليين وقوميين. وشعرت الأسرة الحاكمة بأنها محاصرة حصاراً متزايداً بسبب إصرار المعارضة على توسيع سلطة البرلمان في مراقبة الحكومة، التي يحتل فيها عادة أعضاء كبار من الأسرة الحاكمة المناصب المؤثرة الأساسية. وبعد انتخابات البرلمان التالية، في يوليو 2013، استعاد قادة الأسرة الحاكمة اليد العليا بعد تغيير النظام الانتخابي؛ ما أدى إلى أن تقاطع المعارضة الانتخابات. تناقش هذه الورقة الآثار المترتبة على هذه التطورات بالنسبة إلى مستقبل المشاركة السياسية في الكويت، فضلاً عن تأثيرها في العلاقات الثنائية بين الولايات المتحدة والكويت.

بزوغ المعارضة السياسية الكويتية

أعطى دستور 1962 في الكويت البرلمان سلطة أقوى من أية هيئة تشريعية أخرى في ممالك الخليج(*). استخدام هذه السلطة، والدرجة التي استعملت فيها لتقييد الأسرة الحاكمة، اعتمدا تاريخياً على حجم المعارضة في البرلمان وموقفها وتكوينها. ومن ثَمَّ، فإن مسألة الانتخابات في الكويت تعدّ مهمة إلى درجة لا يمكن وصفها مقارنة ببقية دول الخليج.

لقد خاضت المعارضة البرلمانية الكويتية، من عام 2006 حتى عام

(*) بل في العالم العربي. (العيسى)

2012، سلسلة من المعارك مع الحكومة و«فازت» في معظمها. ففي عام 2006، أجبرت الأغلبية البرلمانية الحكومة على تقليص عدد الدوائر الانتخابية. ولاحقاً في عام 2009، استجوب البرلمان رئيس الوزراء وقام بالتصويت على «عدم إمكان التعاون معه» لأول مرة في تاريخ الكويت. وفي عام 2011، أجبرت المعارضة رئيس الوزراء على الاستقالة بعد فضيحة تتعلّق بدفع رشاوى لبعض النواب. وفقد تقريباً جميع النواب المشتبه في تلقيهم رشاوى مقاعدهم في الانتخابات التي جرت في فبراير 2012؛ ما أدى إلى برلمان تهيمن عليه المعارضة بأغلبية 34 عضواً من مجموع 50 عضواً، وهو أكبر حجم للمعارضة البرلمانية في تاريخ الكويت.

ولكن كانت هذه نقطة الذروة لقوة المعارضة فحسب؛ ففي يونيو 2012، قضت المحكمة الدستورية بأن انتخابات فبراير 2012 كانت غير قانونية بسبب أخطاء في قرار حل المجلس السابق المنتخب في عام 2009، وأعادت هذا البرلمان السابق، حتى تتم الدعوة إلى انتخابات جديدة. ويعدّ القضاء الكويتي مستقلاً إلى حد كبير، ولا يحابي رغبات كبار قيادات الأسرة الحاكمة، **ولو أن الحكومة - في هذه الحالة - رحّبت بالقرار**. بعد ذلك القرار بوقت قصير، قام الأمير بتغيير نظام الانتخابات، مدعياً أنه يملك سلطة القيام بذلك على أساس المادة الـ71 من الدستور التي تسمح له بإصدار «مراسيم ضرورة»[*] واتضح أن هذه الخطوة كانت «ماهرة» للغاية، والأكثر إثارة للدهشة أنها كانت «مهارة» افتقدتها ردود الأسرة الحاكمة على المعارضة

(*) نص المادة الـ71 من الدستور: «إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حلهما ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية، ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر». (العيسى)

طوال السنوات السابقة. فمن خلال زعم الأمير صراحة بأن المرسوم الذي أصدره دستوري، وإعلانه بأنه سيلتزم بنتيجة أي قرار من المحكمة الدستورية، تمكن الأمير من أن يجادل بنجاح بأنه كان يلعب وفقاً للقواعد المنصوص عليها في دستور الكويت المحبوب شعبياً.

زاد نظام التصويت الجديد الذي فرضه الأمير من صعوبة التصويت لقائمة انتخابية.. ما أدّى إلى تضرّر القبائل الكبرى في أكبر دائرتين تضرراً «هائلاً وغير عادل»!!!

يتكوّن البرلمان من 50 مقعداً تُنتخب من خمس دوائر انتخابية (لكل منها عشرة مقاعد). وكان يمكن لكل ناخب - بموجب نظام التصويت السابق - التصويت لأربعة مرشحين؛ **ولكن مرسوم الأمير لعام 2012 خَفَّضَ عدد الأصوات لكل مواطن من 4 إلى 1، وترك بقية النظام الانتخابي كما كان، أي أنه اعتمد عملياً على ما يسمى في الغرب بـ «نظام الصوت الواحد غير القابل للتحويل» (SNTV)(*)؛ وهو نظام نادر وغير شائع نسبياً. لقد زاد هذا النظام الجديد من صعوبة التصويت لقائمة انتخابية. ونظراً لأن القوائم الكويتية هي قبليّة أكثر من أيديولوجية، فقد تضرّرت القبائل الكبرى في أكبر دائرتين تضرراً «هائلاً وغير عادل»!! وسمح هذا النظام الانتخابي الجديد للعائلة الحاكمة بتجنيد قاعدة تدعمها في البرلمان من بين بعض القبائل والكتل الانتخابية «الصغيرة» التي لم تكن تستطيع سابقاً الفوز بمقاعد في البرلمان. وكانت إحدى فوائد النظام الجديد هي انتخاب نواب من عدة عشائر تحتل تقليدياً طبقة دنيا في التسلسل الهرمي القبلي.**

أدّى هذا التغيير الأميري في النظام الانتخابي، بالكاد، إلى انتخاب أغلبية موالية للحكومة. **وقاطعت المعارضة انتخابات ديسمبر 2012 ويوليو 2013 احتجاجاً على ذلك التغيير الأميري للنظام الانتخابي، الذي نتج عنه**

(*) SNTV: Single Non-Transferable Vote.

برلمان أكثر «تعاوناً وهدوءاً». وانضمت إلى المقاطعة التجمعات السياسية المنظمة بمعظمها وكثير من أفراد القبائل الكبيرة. ومن ثَمَّ، انخفض الإقبال على التصويت بنسبة 33٪ مقارنة بالانتخابات السابقة. وسُجِلَ أكبر انخفاض في التصويت في أكبر منطقتين خارجيتين ومعظم سكانهما من القبائل.

دفعت المعارضة العميقة للتغييرات أحادية الجانب للنظام الانتخابي في الكويت المعارضة إلى المقاطعة. وقد كان النظام الانتخابي، طوال عقود، نقطة خلاف حارقة بين المعارضة والحكومة. وعندما أعلنت المحكمة الدستورية أن مرسوم الأمير كان دستورياً، جادلت المعارضة أن تعديل النظام الانتخابي عبر البرلمان نفسه كان هو الأكثر انسجاماً مع المبادئ الديمقراطية.

أبرز عيب في نظام التصويت الجديد

يعاني نظام التصويت الجديد المعروف بـ «نظام الصوت الواحد غير القابل للتحويل» (SNTV) عيوباً واضحة[*]. ففي السياق الكويتي، يصوت الناخبون عادة بصوت واحد لأحد أفراد الأسرة أو العشيرة أو القبيلة؛ ما يشجع، بالفعل، اتجاهاً قوياً للغاية في الكويت نحو ممارسة يمكن تسميتها السياسية المُفَصَّلَة [أي مفصلة كالملابس بالمقاس وحسب الطلب]. وفي حالة وجود صوت ثانٍ وثالث ورابع، فسوف يحدث تصويت على أسس أيديولوجية بدل القرابة. ومن المرجح أن بعض السياسيين المعارضين البارزين استفادوا من نظام الأصوات الأربعة لهذا السبب، مع أن القوائم الأيديولوجية شهدت نجاحاً متواضعاً فحسب حتى في ذلك النظام.

(*) يؤكد البروفيسور شفيق الغبرا (رحمه الله)، عالم السياسة والمفكر السياسي الكويتي الأبرز، أن نظام الصوت الواحد الانتخابي لا يمكن تطبيقه على نحو عادل «إلا إذا ارتبط بتشريع عمل الأحزاب السياسية»، كما الحال في نظام التمثيل النسبي الذي يجعل كل صوت قادراً على إيصال قائمة كاملة إلى المقاعد البرلمانية. انظر ورقة نوعية للبروفيسور شفيق الغبرا: «**مستقبل مطالب الإصلاح في الكويت**»، في كتاب «**الكويت**: **النظام البرلماني «الكامل» هو الحل**»، البروفيسور مايكل هيرب وآخرون، تحرير وترجمة وتعليق: د. حمد العيسى، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص ص 371-403، عام 2017. (العيسى)

انتخابات ديسمبر 2012 والبرلمان

وضع كثير من الكويتيين آمالاً عريضة على البرلمان المنتخب في ديسمبر 2012، لا سيما أنهم يعدّون أن الصراع السابق المستمر بين العائلة الحاكمة والمعارضة عقبةً رئيسة أمام تحسين أداء الدولة الكويتية في مجالات مثل السكن والرعاية الصحية والتعليم. **وكان من المؤمل أن غياب المعارضة النارية سيسمح للحكومة بأن تركز على الحكم بدل إطفاء النيران التي تشعلها المعارضة العنيدة في البرلمان.**

وفي الواقع، كان البرلمان الجديد أكثر «تعاوناً ونعومة» من سلفه؛ ولكنه لم يكن – بأية درجة – مجرد ختم مطاطي (Rubber Stamp) يبصم بالموافقة للحكومة؛ فقد استقال - مثلاً – وزير بسبب تهديد بالاستجواب (وهي خطوة قد تؤدي للتصويت بحجب الثقة عنه) وكان على الحكومة أن «تتسول» أصوات عدد من النواب لتأجيل خمسة استجوابات أخرى. وكان من المرجح أن يُصوّت المجلس على حجب الثقة عن عدد من الوزراء بحلول نهاية العام، لو استمر لفترة أطول قبل أن تبطله المحكمة الدستورية في منتصف يونيو 2013.

ومثل المجلس السابق، كان مجلس ديسمبر 2012 يميل إلى التشريعات الشعبوية. **وكان أحد أهم القرارات التي اتخذها المجلس «قانون إسقاط قروض المواطنين»؛ ولكن الحكومة نجحت في التفاوض لتخفيض تكلفة ذلك القانون!!** كما تمكن المجلس من الضغط على الحكومة لإلغاء مشروع قانون يقيّد بشدة الحريات الصحافية في الكويت. ومن الناحية الإيجابية، أصدر المجلس عدة قوانين مفيدة تشمل مواضيع تتراوح بين الاستثمار الأجنبي المباشر والقروض السكنية للمرأة وإصلاح قوانين تتعلق بالشركات. كما مُرّر قانون يحظر تمويل الإرهاب كان الفشل في تمريره سابقاً مصدراً لتوتر في العلاقات مع الولايات المتحدة الأمريكية.

انتخابات يوليو 2013
والمقاطعة الثانية للمعارضة

وعلى الرغم من وجود اعتقاد شائع بأن المقاطعة ستكون غير مفيدة، قررت المعارضة، مرة أخرى، مقاطعة الانتخابات في يوليو 2013، التي **جاءت في أعقاب حل المحكمة الدستورية البرلمان في يونيو على أساس وجود أخطاء في المرسوم الأميري الذي أنشأ اللجنة الوطنية العليا للانتخابات؛ ولكن المحكمة الدستورية وجدت أيضاً أن مرسوم الأمير بتغيير النظام الانتخابي ليصبح بنظام «الصوت الواحد غير القابل للتحويل» (SNTV) كان «دستورياً». وكان هذا كافياً لإقناع كثير من الكويتيين بالمشاركة في الانتخابات. وبحلول موعد الانتخابات، كان من الواضح أن المعارضة خسرت قدْراً لا بأس به من الدعم الشعبي الذي تمتعت به في وقت سابق من العام.**

ومع استمرار المقاطعة، زادت التوترات. وترشح عدد من المرشحين الليبراليين والقوميين، وترشح أيضاً ثلاثة من كتلة الـ34 عضواً المُعَارِضَة في برلمان فبراير 2012 (وفاز ثلاثتهم بمقاعد). **وانضمت جماعة الإخوان المسلمين إلى المقاطعة، «بدون حماس كبير». ودعا شيخ قبيلة العوازم أبناء قبيلته إلى المشاركة. وبلغت نسبة المشاركة 52٪، أي أقل بـ10٪ من الانتخابات السابقة التي لم تُقاطع؛ ولكن كان توقيت الانتخابات سبباً رئيساً في انخفاض الإقبال، لأنه كان في رمضان وفي ذروة سخونة صيف الكويت اللاهب.**

نجاح مدهش لخطة النظام..
تكرار الانتخابات «أنهك» المعارضة و«فكّكها»..
و«أَضْعَفَ» قوة بعض القبائل الكبيرة خصوصاً «العجمان» و«مطير»!!

شعر كبار آل صباح، في أعقاب انتخابات يوليو، بالرضا والبهجة لنتائج جولتي الانتخابات الماضيتين؛ فقد تراجعت قوة المعارضة بالفعل بعدما بدا

لها في عام 2011 أنه يستحيل كبحها، بل خسرت جولات عدة ضدها في المعارك الانتخابية. **ومن ثَمَّ، فقد حقّق تغيير النظام الانتخابي في عام 2012 هدفه، المتمثل في «إضعاف قوة بعض القبائل الكبيرة»، التي كانت تعدّ معاقل رئيسة للمعارضة في السنوات الأخيرة، خصوصاً «العجمان» و«مطير»!! وأدت هذه التغييرات أيضاً إلى زيادة مؤقتة في عدد الوزراء الشيعة الذين أصبحوا الآن يشكلون كتلة موالية للحكومة بقوة وبطريقة موثوقة في ديسمبر 2012؛ ولكن عدد النواب الشيعة انخفض إلى مستواه المعتاد في يوليو.**

لم يكن عدم وجود المعارضة التقليدية في هذا المجلس يعني أن العلاقات بين البرلمان والعائلة الحاكمة ستكون سلسة. لقد أعادت انتخابات يوليو كثيراً من النواب الذين من المرجح أن يكون موقفهم تجاه الأسرة الحاكمة أقل تعاوناً. ونظراً إلى أن الانتخابات المقبلة من المرجح أن تشهد المزيد من تآكل المقاطعة، إن لم يكن التخلي الكامل عنها؛ فإن بعض النواب الجدد قد يحاولون كسب بعض الناخبين الذين أيّدوا المعارضة التقليدية. وعلى أقل تقدير، لا نعتقد أن البرلمان الجديد سيكون مولعاً بسن قوانين شعبوية، وأن النواب سيبدؤون باستهداف وزراء غير محبوبين.

سياسة الولايات المتحدة والكويت

تقوم العلاقة الوثيقة بين الولايات المتحدة والكويت على توافق راسخ للمصلحة الوطنية لكلا البلدين، وتعزز ذلك بحرب تحرير الكويت التي قادتها الولايات المتحدة في عام 1991. كذلك تعاونت الكويت مع الولايات المتحدة خلال الحرب على العراق عام 2003، واعتُبرت الكويت «حليفاً رئيساً» لأمريكا من خارج حلف النيتو في عام 2004. وتُعزز الانتخابات الكويتية هذه العلاقة: فهي دولة أكثر ديمقراطية بدرجة كبيرة من جميع ممالك الخليج الأخرى (ومعظم حلفاء الولايات المتحدة الآخرين في المنطقة)، وهذا يقلل من التوتر في سياسة الولايات المتحدة بين السعي إلى تحقيق الأمن والاستقرار وترويج القيم الديمقراطية.

ومع أن الإسلامويين يفوزون بعدد كبير من مقاعد البرلمان، ومع أن كثيراً من الكويتيين يختلفون بشدة مع بعض جوانب السياسة الخارجية الأمريكية، فإن احتمال أن تؤدّي الانتخابات إلى ظهور كتلة قوية معادية لمصالح الولايات المتحدة في البرلمان تعدّ «ضئيلة جداً»؛ بل «منعدمة تماماً». فلم ينسَ الكويتيون ولن ينسوا أبداً تحرير أمريكا بلدهم من احتلال صدام حسين عام **1991**، ومعظمهم يقدرون قيمة التحالف مع الولايات المتحدة.

ستصبح الكويت «ديمقراطية حقيقية» عندما يُسمح لأغلبية ثابتة في البرلمان بتشكيل الحكومة ويمكن أن يتحقق هذا في حدود دستور عام 1962

إن حقيقة كون النظام السياسي الكويتي «شبه-ديمقراطي» (ديمقراطية غير مكتملة) لا تعدّ عقبة خطيرة في العلاقات مع الولايات المتحدة، ولا ينبغي لها أن تكون. دستور عام 1962 الكويتي مرن جداً، ويعطي آلية للمواطنين تمكنهم من المطالبة بمزيد من الديمقراطية. يستطيع المواطنون التصويت للنواب الذين سيضغطون من أجل زيادة قدرة البرلمان على مراقبة السلطة التنفيذية. **وستصبح الكويت «ديمقراطية حقيقية»، عندما يُسمح لأغلبية ثابتة في البرلمان بتشكيل الحكومة، ويمكن أن يتحقق هذا في حدود دستور عام 1962.**

لا يعدّ «نظام الصوت الواحد غير القابل للتحويل» خطوة إلى الأمام، ومن المؤسف قيام الأمير بفرضه بصورة أحادية؛ و«لكنه ضمن حدود دستور عام 1962»، وهو ليس عقبة لا يمكن تجاوزها لتحقيق مزيد من الديمقراطية. المطلوب حقاً لمزيد من الديمقراطية هو أن تنجح المعارضة في «إقناع» الأسرة الحاكمة الكويتية بأن الحكومة «الحزبية» ستكون جيدة للكويت. وسيكون من مصلحة الولايات المتحدة أن تستمر الكويت في إحراز تقدم على طريق الإصلاح، «ولا يُمكن» أن يُبنى الاستقرار المستقبلي لممالك الخليج الأخرى إلى الأبد على الحكم السلطوي والمستبد. وتعدّ الكويت النموذج في الخليج للأمل والخطر بخصوص المشاركة السياسية الموسعة.

توصيات للسياسة الأمريكية

(1) ينبغي أن تستمر الولايات المتحدة في دعم دستور عام 1962، مع «عدم» تشجيع أية محاولات «**غير دستورية**» لتعطيله، **ويجب على صناع القرار في الولايات المتحدة بعث رسالة واضحة ومتسقة إلى الأسرة الحاكمة بأن الولايات المتحدة «ستُعارض» أية محاولة لحل البرلمان أو تعطيل قدرته على طرح الثقة بالوزراء. لا يُناقش هذا الخيار جدياً في الكويت اليوم؛ ولكن فَكَّرَ شيوخ متشددون من آل صباح في هذا الخيار في الماضي القريب، إذ تردد أن الأسرة الحاكمة عقدت على الأقل اجتماعاً داخلياً رسمياً واحداً في عام 2009 لمناقشة «الحل غير الدستوري»!!**

(2) يجب على الولايات المتحدة العمل مع الحكومة الكويتية لمعالجة وضع مواطنين كويتيين اثنين معتقلين حالياً في غوانتانامو(*). لا تزال الولايات المتحدة تحتجز مواطنين كويتيين اثنين إلى أجل غير مسمى، بالرغم من أن الأمير صرّح بنفسه بأنه يرغب في عودتهما إلى الكويت. إذا كانت لدى الولايات المتحدة أسباب معتبرة لاحتجازهما، فينبغي إثبات ذلك علناً في محكمة قانونية، وإذا لم يكن لديها أي دليل، فيجب عليها أن تلتزم بالقيم نفسها التي تطلب من البلدان الأخرى اتباعها وإعادتهما إلى الكويت.

حظر نقد الأسرة الحاكمة
«مقبول» في الثقافة السياسية الكويتية..
ولكن «لا ينبغي» أن يكون الأمير فوق النقد..
نظراً لكونه يعدّ «لاعباً فاعلاً» في السياسة الكويتية!!

(3) يجب أن تستمر الولايات المتحدة في إدانة جهود الأسرة الحاكمة لخنق المعارضة من خلال فرض قيود على حرية التعبير. صحيح أن فكرة تقييد

(*) جرى الإفراج عن الأسيرين الكويتيين. (العيسى)

حرية التعبير، وخاصة حظر نقد الأسرة الحاكمة، «مقبولة» على نطاق واسع في الثقافة السياسية الكويتية؛ **ولكن لا ينبغي أن يكون الأمير فوق النقد نظراً لكونه يعدّ «لاعباً فاعلاً» في السياسة الكويتية!!** لقد انتقد مسؤولون أمريكيون، في الماضي، القيود على حرية التعبير التي وضعتها الحكومة الكويتية. ونتجت عن بيان للمتحدثة باسم وزارة الخارجية في فبراير 2013، رداً على سؤال حول جريمة إهانة الذات الأميرية، مانشيتات عريضة في الصحف الكويتية الرائدة، **ويجب أن يستمر الشجب لأية ملاحقات قضائية من هذا النوع.**

(4) يجب أن يواصل مسؤولون من الولايات المتحدة العمل مع حكومة الكويت لإصلاح نظام التأشيرة المتخلف في البلاد. حدّد تقرير وزارة الخارجية عن الاتجار بالبشر مشاكل عميقة وخطيرة في نظام التأشيرة الكويتي؛ بما في ذلك بيع التأشيرات للعمال، وانتهاك الشروط التعاقدية، وعدم كفاية التعويض. ونظراً إلى أن الكويت تأتي في أسفل القائمة، فهي معرّضة لعقوبات أمريكية، على الرغم من أن الإدارة الأمريكية قد شطبت العقوبة مراراً؛ ولكن يجب أن يثير المسؤولون الأمريكيون المسألة مراراً وتكراراً. ويبدو أن معظم هذه المشكلة هو بسبب مجموعة صغيرة نسبياً من تجار التأشيرات ممن يتمتعون بروابط سياسية مؤثرة، ويؤيد كثير من الكويتيين إصلاح هذا النظام. وقد تساعد ضغوط الولايات المتحدة على تشجيع ذلك الإصلاح.

يجب على السفارة الأمريكية في الكويت أن
تتفاعل مع قضية «البدون» في الكويت.. الذين يُعدون
«كويتيين بكل معيار من المعايير تقريباً».. ولكن سياسات الحكومات
الكويتية المتعاقبة حوّلتهم إلى «سكان مهمشين من الدرجة الثانية» في بلدهم!!

(5) يجب على السفارة الأمريكية في الكويت أن تتفاعل تفاعلاً أكبر مع «البدون» في الكويت. يوجد في الكويت عدد كبير من السكان «البدون»، أي

عديمي الجنسية، (حوالي 100,000 شخص). لا تمنح الحكومة الجنسية بسهولة، ويعود ذلك - جزئياً - إلى أن المواطنة تعني المشاركة في ثروة البلد النفطية؛ **ولكن «البدون» هم «كويتيون بكل معيار من المعايير تقريباً»، ولكن سياسات الحكومات الكويتية المتعاقبة حوّلتهم إلى «سكان مهمشين من الدرجة الثانية» في بلدهم. وتؤيد الاتفاقيات الدولية بوضوح حقهم في المواطنة!!**[*].

(*) انظر الفصل الأول، ص-33. (العيسى)



ملحق صور الفصل الثالث

إعداد وتحرير: د. حمد العيسى





حي يسكنه «البدون»





(فوق وتحت) بيوت صفيح يسكنها «البدون»



غضب في الكويت بعد انتحار شاب من البدون

8 يوليو/ تموز 2019

تناقلت مواقع التواصل الاجتماعي في الكويت وعدد من الدول الخليجية بشكل كبير خبر انتحار شاب بدون، فما القصة؟ ومن هم البدون في الكويت؟

#انتحار_شاب_بدون





البدون: "كويتيون" بدون جنسية تجدد الجدل حول وضعهم بعد انتحار اثنين منهم

5 نوفمبر/ تشرين الثاني 2019

#انتحار_شاب_بدون ، #زايد_العصمي ، #بدر_مرسال_الفضلي ، #قانون_مرزوق_مرفوض : وسوم انتشرت عبر مواقع التواصل في الكويت لتحكي قصة فئة من ساكنيها لا يحملون جنسيتها ولا أي جنسية أخرى، ويطلق عليهم لفظ "البدون".



WE CAN'T BREATHE





الأخبار سياسة آراء اقتصاد تحقيقات ومطولات ثقافة فنون وأضواء ترفيه وسفر رياضة صحة علوم الأبراج ملفات اندبندنت

الرئيسية » سياسة » حالة انتحار ثانية لـ"بدون كويتي" خلال 5 أشهر

حالة انتحار ثانية لـ"بدون كويتي" خلال 5 أشهر

المغردون يدينون الحادث وسط صمت من السلطات ووعود من الحكومة بالحل

أيمن الغبيوي صحافي @ayman999 | الاثنين 4 نوفمبر 2019 19:59

عندما يكون الانتحار أفضل من المعاناة!!!

“please, i can’t breathe.”

GEORGE FLOYD



عندما يكون الانتحار أرحم من المعاناة!!!

(أبريل 2019)



«... لا يمكن حل قضية كهذه [قضية البدون] بحلول عنصرية أو حلول أمنية فقط. لا بد من توفر إرادة جدية لصنع «حل إنساني نهائي عادل» ينهي المعاناة ويدمج «الكويتيين البدون» في المواطنة ويعالج هذه القضية. هذا هو الحل.. ما فيه بديل غيره.. مافيه بديل.. طال الزمان أو قصر.. كلفته هالحين أصعب من كلفته قبل عشر سنوات، وكلفته اليوم ستكون أقل من كلفته بعد.. ما أقول بعد عشر سنوات.. يمكن خمس سنوات!! الآن الخطر(*) في الموضوع، غير معاناة البدون وهي معاناة يجب على الناس أن تشعر بها وتدركها.. الخطر.. ترى المجتمع الدولي، إذا أنت لم تحل هالقضية.. غداً قد تتبدل الظروف، و«يفرض» المجتمع الدولي عليك حل للقضية»!!

الأستاذ المفكر أحمد الديين
أمين عام الحركة التقدمية الكويتية
من ندوة بعنوان «بين قضية المواطنة.. وقضية الكويتيين البدون» عقدت في أبريل 2019

(*) استشراف مذهل في دقته من الأستاذ المفكر أحمد الديين، فقد تحققت نبوئة الديين - جزئياً على الأقل - بعد ثلاثة شهور تقريباً، كما هو موضح في ص-298. (العيسى)

(سبتمبر 2013)



في سبتمبر 2013، حث البروفيسور مايكل هيرب في ورقة صدرت عن «مشروع الديمقراطية في الشرق الأوسط» (POMED) السفارة الأمريكية في الكويت على أن تتفاعل تفاعلاً أكبر مع «البدون» في الكويت (انظر ص-286) قائلاً: «يوجد في الكويت عدد كبير من السكان «البدون»، أي عديمي الجنسية، (حوالي 100,000 شخص). لا تمنح الحكومة الجنسية بسهولة، ويعود ذلك - جزئياً - إلى أن المواطنة تعني المشاركة في ثروة البلد النفطية؛ ولكن «البدون» هم «كويتيون بكل معيار من المعايير تقريباً»، ولكن سياسات الحكومات الكويتية المتعاقبة حوّلتهم إلى «سكان مهمشين من الدرجة الثانية» في بلدهم. و«تؤيد الاتفاقيات الدولية بوضوح حقهم في المواطنة!!»»

(يوليو 2019)



وفي يوليو 2019 قام دبلوماسي من السفارة الأمريكية بالكويت - في سابقة علنية - بزيارة وتعزية أسرة الشاب البدون عايد حمد مدعث الذي انتحر شنقاً(*) بسبب يأسه من تحسن وضع البدون في الكويت!!

(*) انظر خبر «بي بي سي-عربي»، ص-255. (العيسى)



Alrai
الراي
يومية شاملة

الجمعة

اقتصاد

الكويت تتفوق على دول الخليج في استقطاب التدفقات الأجنبية

- مازن الناهض: جهود جبارة... ضرورة الفضل قدماً في عجلة التحسين
- علي الموسى: الوزير خالد الروضان «قاعد يشتغل»... وما قصّر
- خبراء: الأرقام تعكس حجم الجهد الكبير المبذول من قبل «التجارة»
- الكويت ثابرت على تعزيز وتيرة الإصلاحات والتحسينات الاقتصادية

اجتماع حازم بين الجهاز المركزي والقيادات الأمنية أكد وجوب تفعيل الإجراءات القانونية تجاههم

... هذا ما ينتظر المتظاهرين البدون

- اعتبار التجمعات غير المرخصة قيداً أمنياً وتحريك قضايا جنائية بحق المحرضين والمتظاهرين
- مخاطبة الاستخبارات لاستدعاء ولي الأمر إذا كان عسكرياً ووضع ملاحظة في ملفه للنظر بها عند طلب مد الخدمة
- تسجيل ملاحظة لمراجعتها في ملف التجنيس أو عند طلب جواز مادة 17 أو عند تجديد رخص القيادة
- ترحيل «البدون» المحكومين بالإبعاد إلى الدول التي لديهم أقارب فيها مثبتي الجنسية أو غادروا إليها

صحيفة الراي «الليبرالية» تخوف وتهدد «البدون» من التظاهر للمطالبة بحل قضيتهم!!

(11 يناير 2019)



Alrai
الراي
alraimedia.com

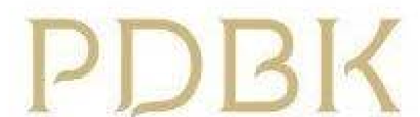
والد الطفل لـ «الراي»: العوز والحاجة السبب في فقدان فلذة كبدي

علي الشمري... شمعة «بدون» 12 عاماً انطفأت انتحاراً

مواقف نيابية

صحيفة الراي «الليبرالية»... ترد على نفسها!!!

(24 فبراير 2021)



منصة الدفاع عن بدون الكويت

Platform for the Defense of the Bedoun of Kuwait

نعلن نحن الناشطين في مجال حقوق الإنسان والموقعين أدناه عن تأسيس "منصة الدفاع عن بدون الكويت" التي تعنى بالدفاع عن كافة الحقوق الإنسانية لعديمي الجنسية (أو "البدون")، وهي الحقوق التي نصّت عليها اتفاقيات دولية، مثل البيان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والاجتماعية، إلى جانب ما أقرّه الدستور الكويتي، وتهدف "المنصة" إلى نشر الوعي المجتمعي حول هذه القضية، ورصد كافة أنواع التعسّف الحكومي وغير الحكومي ضد "بدون الكويت" وخلق رأي عام متضامن في رفضه لاستمرار هذا التعسّف، إلى جانب مساندة أي مبادرة تهدف إلى معالجة كافة أشكال المعاناة للإنسان "البدون" في الكويت.

ابتهال الخطيب

لمى العثمان

فهد المطيري

إعلان عن تأسيس «منصة الدفاع عن بدون الكويت»



ندوة لشرح أبعاد قضية البدون ومناصرتهم.



تعد الأكاديمية وناشطة حقوق الإنسان وعضو «منصة الدفاع عن بدون الكويت» د. ابتهال الخطيب أبرز شخصية عامة كويتية مناصرة لقضية «البدون».

محرر القبس الإلكتروني - 11 أبريل 2019 المشاهدات: 182

ندوة «أضواء على قضيتهم»: يجب إنهاء معاناة «البدون»



الناشطة لمى العثمان عضو «منصة الدفاع عن بدون الكويت» تتحدث في ندوة «أضواء على قضية البدون».



د. فهد راشد المطيري عضو «منصة الدفاع عن بدون الكويت» يتحدث في ندوة «أضواء على قضية البدون».



08 AUG 2019

مع استمرار احتجاز أبرز الناشطين في قضية عديمي الجنسية "البدون"

نُشدّد على رفضنا لأي تعسّف في استخدام القانون تجاه ناشطين مارسوا حقوقهم التي كفلها لهم الدستور الكويتي، إلى جانب الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات الحقوقية التي صادقت عليها الكويت، وبالأخص حق التعبير السلمي عن الرأي .

"بالرغم من مرور قرابة شهر كامل على حملة الاعتقالات التي طالت الناشطين "البدون"

لا يزال التحقيق مستمرّا معهم من دون الإفصاح الرسمي عن التهم الموجهة إليهم أو طبيعة المعلومات التي ظهرت من التحقيقات، ومن حق الجميع أن يتم التعامل مع ظروف الاحتجاز وأسبابه بقدر أكبر من الشفافية، خصوصا أنه جاء في سياق التعبير السلمي عن معاناة فئة اجتماعية لطالما اتّخذت من السلميّة منهاجا لها في المطالبة بحقوقها العادلة والمشروعة .

إننا في "المنصة" إذ نُشدّد على رفضنا للأسلوب القمعي في معالجة هذه القضية العادلة، فإننا نؤكد في الوقت نفسه على متابعتنا لإجراءات التحقيق ونُحمّل الجهات المعنية المسؤولية الكاملة عن سلامة المعتقلين جسديا ونفسيا، كما أننا نُذكّر بضرورة عدم التعامل مع الحبس الاحتياطي كإجراء عقابي، فالمتهمون يتمتعون بقرينة البراءة طوال فترة عدم صدور حكم قضائي بإدانتهم ، ولهذا فإنّ الإطالة خلال هذه الفترة في إجراءات التحري والتحقيق وحبس الناشطين فيه مخالفة لروح التشريع والغاية التي يبتغيها الشارع بنصوصه، وفيه خروج عن مقتضيات العدالة التي بها رُسِم القانون .

بيان من منصة الدفاع عن بدون الكويت بشأن استمرار احتجاز ناشطين من «البدون».



أطفال يناشدون «رائد الإنسانية» حل مشكلة البدون



«البدون» يطالبون بحل قضيتهم.



«البدون» يطالبون بحل قضيتهم.



مطالبات بحق التعليم للبدون



سؤال مشروع ومزعج:
إلى متى يتم امتهان كرامة وحقوق إخواننا البدون؟!!



مطالبة بعدم التمييز في سياسة القبول في جامعة الكويت



«البدون» يطالبون بحل قضيتهم.



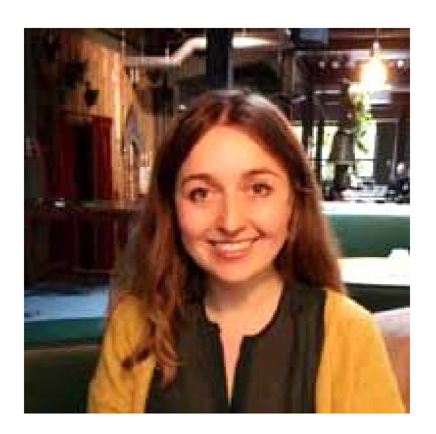
«البدون» يطالبون بحل قضيتهم.



الفصل الرابع

تحديات سياسة دولة الرفاه بالكويت!![*]

(سبتمبر 2014)



د. ريفكا أزولاي

(*) مقالة مشتركة لريفكا أزولاي ومادلين ويلز. د. ريفكا أزولاي (فرنسية) زميلة ما بعد الدكتوراه في **معهد الدراسات السياسية في باريس** (Sciences Po). عملت سابقًا محاضرة في قسم العلوم السياسية في جامعة ليدن (هولندا) وعملت وتعمل حالياً في مناصب استشارية لمنظمات دولية في الشرق الأوسط وجنيف مثل «الصليب الأحمر». وهي مؤلفة كتاب نوعي حديث ومهم بالإنكليزية بعنوان «**الكويت وآل صُباح: السياسة القبليّة والسلطة في دولة نفطية**» ، لندن، آي بي توريس للنشر، 280 صفحة، أغسطس 2020. مادلين ويلز (أمريكية)، طالبة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة جورج واشنطن الأمريكية. ونشرت المقالة في العدد 272 من مجلة **ميدل إيست ريبورت** (MER)، سبتمبر 2014. (العيسى)



تحديات سياسة دولة الرفاه بالكويت!!

قدّم رئيس وزراء الكويت جابر المبارك في أكتوبر 2013 برنامج حكومته مع «**قنبلة**»[*] عندما قال إن «**دولة الرفاه الحالية التي تعوّد عليها الكويتيون ليست قابلة للاستمرار**»[1]، وتشير توقعات الحكومة إلى أن الإنفاق سيتجاوز دخل عائدات النفط خلال بضع سنوات فقط إذا استمرّ الإنفاق بالمعدل الحالي. ويؤكد تحليل صندوق النقد الدولي أن هذا الحدث يمكن أن يحدث قريباً وربما بحلول عام 2017[2]. وأعلنت الحكومة في الشهر التالي أنها ستراجع حزمة الإعانات السنوية على السلع والخدمات التي يبلغ مجموعها 16 مليار دولار، أي ما يعادل 22٪ من الميزانية.

أطلقت هذه التصريحات عن تراجع سياسة دولة الرفاه عنان عاصفة من التشكيك والاستنكار من الكويتيين الذين يستغربون هذا التراجع **نظراً لاستمرار الدولة في** «**سياسة المساعدات الإنسانية الخارجية**» [المكروهة شعبياً]، ووجود فوائض الميزانية التي يصل مجموعها إلى أكثر من 300 مليار دولار على مدى السنوات الـ14 الماضية[3]. وبعكس بعض قريناتها من دول مجلس التعاون الخليجي الأكثر فقراً، تملك الكويت ما يكفي من النفط لمدة 90 عاماً على الأقل وفقاً لمعدلات الإنتاج الحالية، من دون احتساب حقول النفط والغاز المكتشفة حديثاً[4].

(*) نشرت هذه المقالة في سبتمبر **2014**. (العيسى)

تركيز النقاش على «انخفاض موارد الدولة»
هو محاولة لصرف الانتباه عن قضايا عدم المساواة ومأزق النظام
الذي لا يستطيع تلبية هذه المطالب من دون المساس بامتيازات النخبتين
السياسية والتجارية ما سيؤدي إلى انتهاك الصفقة السياسية بينهما وتهديد سلطة النظام!!

وعلى الرغم من أن الكويت سوف تُضطر إلى إجراء إصلاحات اقتصادية كبيرة في المستقبل، فإن الأزمة المباشرة ليست الإعسار المالي[5]، ولكن المعارضة لنظام ريعي يزداد اختلاله. إن برنامج الإنفاق الاجتماعي الموسع منذ عام 2011، والذي تكون من هبة مالية بلغت 3,572 دولاراً نقداً لكل شخص ومؤونة أكثر من عام من الغذاء المجاني[6]، لم يتمكّن من تهدئة المطالب الشعبية التي تدعو إلى التغيير السياسي.

لقد أدت عوامل عدة كتاريخ المؤسسات «شبه الديمقراطية» النشطة، والاتجاهات الديموغرافية (السكانية) طويلة المدى والأصداء المحلية للثورات العربية، أدت إلى تشجيع الطبقات الأقل ثراءً في المجتمع الكويتي - كالشباب والبدو والبدون - على المطالبة بالمساواة في الحقوق السياسية والاجتماعية. **إن تركيز النقاش العام على انخفاض موارد الدولة هو محاولة لصرف الانتباه عن قضايا عدم المساواة ومأزق النظام الذي لا يستطيع تلبية هذه المطالب من دون المساس بامتيازات النخبة السياسية والنخبة التجارية، ما يؤدي إلى انتهاك الصفقة السياسية بينهما وتهديد سلطة النظام!!**

اختلال دقيق

تبرز الكويت بين دول الخليج لوجود أقدم وأقوى برلمان في المنطقة، الذي تأسس في عام 1963 نتيجة لتفعيل أول دستور للبلاد بعد الاستقلال. ويمارس البرلمان بعض الضوابط على النظام الملكي من خلال امتلاكه حق النقض (الفيتو)، وقدرته على استجواب الوزراء، وقدرته على رفض تعيينات الأمير. ولكن يعد هذا النظام «شبه ديموقراطي» فقط لأن عائلة الصباح

الحاكمة تحتفظ بالسيطرة الكاملة على المناصب الحكومية التنفيذية الرئيسة، أي ما يسمّى بالمناصب السيادية. فعلى سبيل المثال، الأمير هو المسؤول الوحيد عن ترشيح أعضاء مجلس الوزراء ويملك سلطة حل البرلمان والحكومة والدعوة إلى انتخابات جديدة.

هذا وقد توترت العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية منذ بداية الحكم البرلماني في الكويت حتى أصبح التعاون بين هاتين السلطتين أمراً نادر الحدوث. ويُعزى هذا العداء جزئياً إلى **هيكل الحكم المؤسسي** الذي يمنح الحاكم سلطات مطلقة في اتخاذ القرارات. ولكن أدّت الصراعات داخل الأسرة الحاكمة منذ عام 2006 إلى تآكل الضوابط والموازنات الدستورية للبرلمان. وأصبح الشيوخ المتصارعون يخوضون معاركهم السياسية الآن علانية، ويسعون إلى صنع تحالفات أفسدت أعضاء الهيئات التشريعية والتنفيذية وحتى القضائية.

يقوم «العقد الاجتماعي» بين آل صباح والشعب الكويتي على قيام الدولة بتوفير موارد اجتماعية للشعب «ليس من خلال الضرائب».. ولكن من خلال إعادة توزيع عائدات النفط!!

على الرغم من مظاهر الديمقراطية النيابية الرسمية وواحد من أكثر المجتمعات المدنية حيوية في المنطقة، فإن مؤسسات الدولة تعاني من الفساد والمحسوبية، خاصة بين الأسرة الحاكمة وأنصارها. وتعتمد صفقة حكم آل صباح في الكويت (أي **العقد الاجتماعي**) على قيام الدولة بدور شبه حصري لتوفير موارد اجتماعية للشعب، ليس من خلال الضرائب ولكن من خلال إعادة توزيع عائدات النفط. **وقد خلق هذا الاقتصاد الريعي شكلاً «سلبياً» من المواطنة جعل المواطنين يرتبطون بالدولة في المقام الأول كـ «أتباع» معالين اقتصادياً من قبل الدولة. وخلقت هذه «التبعية»، مع برلمان نشط وإعلام حر نسبياً وقضاء مستقل، تطلعات بين المواطنين «بوجوب استمرار رعاية الدولة الاجتماعية لهم واستمرار المساءلة الديمقراطية التي تقيد الأنياب الاستبدادية للنظام».**

عندما نشأت نزاعات حول البرلمان والسلطة والموارد.. حاول النظام الحفاظ على معالم صفقة الحكم عبر استعمال استراتيجية «فرّق تسد».

ومن نتائج هذه الأحجية العجز الهيكلي للنظام في تنويع اقتصاده وتوزيع إيراداته بطريقة أكثر ديمقراطية، ما أدى إلى حلقة مفرغة من الخلاف حول إعادة التوزيع. وعندما نشأت نزاعات حول البرلمان والسلطة والموارد، حاول النظام الحفاظ على معالم صفقة الحكم عبر استعمال استراتيجية «فرّق تسد».

ينقسم المجتمع الكويتي حول خطوط صدع طائفية وقبلية ونزاع المركز-الحافة. وتُشكل ثلاث فئات اجتماعية رئيسة 2,1 مليون نسمة من السكان المواطنين في الكويت:

(1) الحضر، ويعود وجودهم في الكويت إلى مرحلة ما قبل اكتشاف النفط في عام 1938 ويعيشون أساساً في المدن؛ و

(2) الشيعة، الذين على الرغم من أن معظمهم حضر، فإنهم يتوزّعون على مجموعات اجتماعية وسياسية مختلفة؛ وأما

(3) البدو، وقد هاجر معظمهم من المملكة العربية السعودية بين عامي 1960 و1980.

وخلال العقدين الأولين من الاستقلال، كانت المعارضة السياسية أقوى بين الحضر المدنيين الذين يؤمنون بالقومية العربية. ومن ناحية أخرى، اعتُبر أبناء القبائل سكاناً آمنين وهادئين سياسياً بسبب دعمهم السلطة التقليدية. ولذلك قام النظام الملكي الكويتي بتجنيس السكان البدو لموازنة قوة المعارضة الحضرية.

يشعر شباب القبائل بعدم
تمكينهم وظلم الدولة لهم عندما تُعيّن أبناء
الحضر الأثرياء فقط في المناصب الحكومية العليا!!

غير أنه منذ التسعينيات لم يعد البدو يشكّلون قاعدة سياسية موثوقة للنظام. وأصبحوا يشكلون أغلبية السكان بنسبة 60٪ تقريباً، **والأهم أنهم أصبحوا يشكلون عصب حركة مكافحة الفساد التي تبلورت في عام 2006. وبحلول عام 2011، انضم نواب المعارضة إلى شباب القبائل في الشوارع بعدما سئم النواب من المحافل السياسية التقليدية كالديوانيات**[7]**، وتجسد ذلك بوضوح في أكتوبر 2011 عندما اقتحم المتظاهرون مبنى مجلس الأمة. وأدى هذا الحدث المذهل إلى إقالة غير مسبوقة وتحدث للمرة الأولى في دول الخليج لرئيس مجلس الوزراء المتهم بالفساد الشيخ ناصر المحمد في نوفمبر 2011. لقد أدت زيادة مستويات التعليم والوعي السياسي بين الشباب القبلي إلى إبطال مفعول وكسر هياكل القيادة الهرمية القبلية التقليدية التي توجب طاعة زعيم القبيلة وكذلك طاعة أوامر الوالدين، خاصة في ما يتعلق بالسياسة.**

الجيل الشاب من سكان القبائل يشعر بعدم تمكينه وظلم الدولة له عندما تُعيّن أبناء الحضر الأثرياء فقط في المناصب الحكومية العليا. وكمدافعين متحمسين عن مصالح الطبقة الوسطى، التي تعمل بأجر دوري، يمثل البدو وحلفاؤهم - بما في ذلك الإسلامويون وشباب الحضر من السنة والشيعة على حد سواء - تياراً شعبوياً في السياسة الكويتية يتحدّى سياسات إعادة توزيع الثروة الحالية والامتيازات الحصرية للنخب السياسية والتجارية. وفي الوقت نفسه، أدّت النشاطات الاجتماعية للحركات الإسلاموية السنية إلى جذب ثم صعود سياسي لبعض شباب القبائل في حين ساهمت تلك العلاقات مع القبائل في زيادة قوة الإسلامويين الانتخابية، خاصة منذ عام 2006. هذا التحالف القبلي-الإسلاموي عزّز وجهة نظر العديد من النخب الحضرية والمواطنين الشيعة بأن القبائل تمثل قوة محافظة اجتماعياً، وتساهم في صنع تآكل تدريجي للإنجازات والآمال السياسية الليبرالية الكويتية!!

هناك فئة من السكان الذين لا يزالون خارج الهيكل السياسي الرسمي ولكنهم تحركوا بشكل ملحوظ في حراك ما بعد عام 2011 السياسي وهي فئة «**البدون**» الذين يتراوح عددهم بين 100,000 إلى 120,000 فرد (وهناك أيضاً أكثر من مليون عامل أجنبي، وبعضهم عاش في الكويت لسنوات عديدة). ويتألف السكان «**البدون**» من فئات عدة من أصل قبلي، بما في ذلك جزء من السكان الذين لم يتقدموا للحصول على الجنسية أو لم يملكوا وثائق عند الاستقلال، وعرب أجانب عملوا في جهازي الجيش والشرطة الكويتية الوليدة في الستينيات والذين استقروا بشكل دائم، وأطفال أمهات كويتيات من آباء من «**البدون**» أو الأجانب، وعرب من أصل عراقي أو أصل آخر الذين زوروا أو أتلفوا وثائق هوياتهم بعدما هاجروا. وقد شدد الخطاب الحكومي بوجه خاص على التهديد الذي يشكّله هؤلاء على الهُوية والاقتصاد. وكان «**البدون**» يحصلون في الماضي على كثير من المزايا نفسها التي يتمتع بها المواطنون الكويتيون ولكنهم حرموا تدريجياً من معظم خدمات دولة الرفاهية منذ الثمانينيات. وقد تحركت هذه المجموعة أيضاً على مدى السنوات الثلاث الماضية للمطالبة بالمواطنة والمنافع الاجتماعية. **وقد أدّت الخلفية القبلية المشتركة وموقف المواطنين البدو كوافدين جدد إلى الدولة إلى جعل المعارضة ذات الأغلبية القبلية ونواب القبائل يؤيدون بشكل خاص حقوق «البدون». لكن الكويتيين بشكل عام وعبر مختلف الطبقات الاجتماعية - باستثناء الزعماء القبليين وبعض أفراد النخبة وشريحة الحضر الليبراليين العليا - لا يزالون حذرين ومتحفظين للغاية من مطالبة «البدون» بالجنسية كما تبنوا خطاب الحكومة حول المنافسة المحتملة للبدون على موارد الدولة. أكثر من ذلك، أدّى انقسام «البدون» والقبائل من حيث الأصل - غالبية البدو هم من القبائل الجنوبية وغالبية «البدون» هم من القبائل الشمالية - إلى الحد من إمكانية عقد تحالفات مهمة حول الهموم السياسية المشتركة أو حتى صنع تحالفات ذات معنى بين الكويتيين العاديين من خلفيات الحضر والبدو و«البدون».**

ناطر بيت (أنتظر مسكناً)

وأظهر استطلاع للرأي أجرته الحكومة في سبتمبر 2013 أن نقص المساكن هو أكبر مصدر لقلق الكويتيين، على الرغم من ثروة البلد الهائلة التي تقدر بـ 400 مليار دولار[8]. وهناك حالياً أكثر من 106,000 أسر كويتية (حوالي 400,000 فرد من أصل 1,2 مليون مواطن، أي ما يقرب من ثلث الكويتيين) على قائمة الانتظار للمنازل التي تشيّدها الحكومة. وبموجب القانون الكويتي، يحق لكل زوجين الحصول على منزل مبني على قطعة أرض مساحتها 400 متر مربع أو شقة بمساحة 400 متر مربع. وبمجرد تخصيص قطعة الأرض، تقدم الحكومة 70,000 دينار كويتي (حوالي 246,000 دولار أمريكي) كقرض طويل الأجل بدون فوائد لبناء المنازل. ومع العدد الحالي للمتقدمين للمساكن، ستكون هناك حاجة إلى وجود ما يقدر بـ 174,000 منزل بحلول عام 2020. وقد موّل برنامج الإسكان العام ما مجموعه 93,040 منزلاً خلال تاريخه الذي يعود إلى 60 عاماً.

وبالرغم من وجود ضغط على سوق الإسكان من الأزواج الكويتيين الشباب - نصف عدد السكان هم دون سن الـ25 عاماً - ومحدودية الفضاء المفتوح في المناطق الحضرية الكثيفة السكان في البلاد، **فإن كثيراً من الكويتيين يعتقدون أن الفساد هو سبب أزمة الإسكان**. وأثارت دعوة الأمير إلى مؤتمر الكويت للإسكان في مارس 2014 ردود أفعال مريرة على وسائل التواصل الاجتماعي، وهي منتدى عام مهم لأن الكويت تعد من أكثر بلدان العالم استعمالاً لتويتر بالنسبة لعدد السكان. واتهم حساب جديد على تويتر يحمل اسم «**ناطر بيت**» (@na6er_bait) أي «**أنتظر مسكناً**»، الحكومة بخلق الأزمة. ويبلغ عدد متابعي الحساب نحو 20 ألف، أي ما يعادل ثلثي مستخدمي تويتر الكويتيين[9]. كذلك يرفض منتقدو رد الحكومة على نقص المساكن خطط تقديم سكن حضري كثيف (عمارات) بدلاً من المنازل المستقلة التي تموّلها عادة قروض الدولة.

إن المشكلة الأساسية ليست شحّ الأراضي ولا نقص الأموال العامة. فلم يتم تطوير سوى 8٪ من أراضي الكويت، وهناك ما يكفي من المال لتمويل بناء جميع المساكن المتراكمة في قائمة الانتظار. وبدلاً من ذلك، استخدم فصيل برلماني عالي الصوت ويمثل مصالح الطبقة الوسطى سلطته التشريعية لتأخير أو منع مشاريع التنمية الحكومية **خوفاً من أن تثري هذه المناقصات من دون وجه حق نخبة رجال الأعمال أو النخبة الحاكمة.**

استفادت أسر التجار كثيراً من
برنامج تثمين العقارات في الخمسينيات ومُنحت حزماً
كبيرة من الأراضي بأسعار منخفضة «عمداً» لـ «شراء ولائهم كمواطنين»!!

كانت الأراضي ولا تزال الوسيلة الرئيسة التي تستخدمها الحكومة في إبرام التحالفات السياسية. وقد سمحت سياسة الإسكان بشكل خاص للنظام بتقسيم المجتمع الكويتي بشكل استراتيجي، بينما في نفس الوقت شجعت الإحساس بالانتماء الوطني حول ملكية الأرض، وهو وعد مركزي لعهد ما بعد الاستقلال. وقد استفادت أسر التجار كثيراً من برنامج تثمين العقارات في الخمسينيات، ومُنحت حزماً كبيرة من الأراضي بأسعار منخفضة «عمداً»، في حين اشترت الحكومة أراضٍ من سكان المدينة بأسعار مبالغ فيها لتسهيل نقل الأسر الحضرية و«شراء ولائهم كمواطنين» من خلال هذا الشكل السريع لإعادة توزيع الريع النفطي.

أدّت سياسات الإسكان المبكرة
إلى تشكيل فئات اجتماعية-سياسية مختلفة
من المواطنين عبر «فصل» الحضر عن البدو المتجنسين حديثاً
وحصل «البدو» على خدمات ومساكن «أقل جودة» من حيث الحجم والمواصفات!!

وأدّت سياسات الإسكان المبكرة أيضاً إلى تشكيل فئات اجتماعية-سياسية مختلفة من المواطنين عبر «**فصل**» المجتمع المدني عن السكان البدو

المتجنسين حديثاً، الذين وُضعوا عموماً في مناطق على مشارف مدينة الكويت (أي ما يسمّى بالمناطق الخارجية) أو في مدن نائية أخرى. كذلك حصل البدو أيضاً على خدمات «أقل جودة»، وخاصة من حيث حجم ومواصفات السكن[10].

مسلم البراك:
سبب الشلل السياسي الكويتي
«تحالف مشبوه بين تجار الفساد وتجار السلطة»!!

ويجادل منتقدو الحكومة بأن النقص الحالي في المساكن ينبع من المصالح المالية المكتسبة لمجموعة من العناصر القوية الفاعلة. ومع تزايد قوة البدو في السياسة الكويتية في السنوات الأخيرة، تزايد النقد الشعبي لصلاحيات وامتيازات التجار. **وكان التحالف القبلي-الإسلاموي من بين أول من دعا إلى اتخاذ إجراءات للإشراف على عملية توزيع العطاءات المبهمة وغير الشفافة في كثير من الأحيان والسماح للشركات الأجنبية بالتنافس على مناقصات بناء المنازل[11]. ويؤكد زعيم المعارضة مسلم البراك، وهو الأمين العام لحركة العمل الشعبي المؤسسة حديثاً (حشد)، أن سبب الشلل السياسي الكويتي هو «تحالف مشبوه بين تجار الفساد وتجار السلطة»[12]. ويشير آخرون مباشرة إلى أصحاب المباني السكنية في وسط المدينة - الذين يلقبهم نقادهم بـ «شيوخ العقارات» - والذين تعتمد أرباحهم على سوق تأجير شقق لـ 100,000 مستأجر مع منافسة ضئيلة من المساكن الممولة من الحكومة.**

وبدلاً من أن تعكس أزمة حقيقية لندرة المساكن، فإن أزمة السكن في الكويت تعد مثالاً على الديناميات السياسية «المُخْتَلَّة» لعملية توزيع ريع النفط، والتي تم تحديها بشكل علني بعد الثورات العربية. وتجد الدولة نفسها محاصرة بدينامية إعادة توزيع غير متساوية للمزايا والمنافع التي خلقتها، ويعزّز برلمان الكويت القوي هذا الحصار مما يزيد من حدة التنافس الطبقي عن طريق المزاعم الشعبوية بشأن الموارد.

أدّى دور الحكومة في «أزمة الإسكان» في الكويت
إلى صعود السياسة «الشعبوية» في البلاد منذ عام 2011
وأجبر الحكومة على تسديد الديون الاستهلاكية للشعب الكويتي!!

وأدّى الغضب الشعبي حول دور الحكومة في خلق «أزمة الإسكان» في الكويت إلى صعود السياسة «الشعبوية» في البلاد منذ عام 2011. وأجبر ضغط الرأي العام الحكومة على إصدار قانون للإصلاح المالي في أبريل 2013 قامت من خلاله الدولة بتسديد الديون الاستهلاكية للشعب الكويتي، وألغت الفائدة على القروض وسمحت للمدينيين بالسداد للحكومة بدلاً من البنوك. وقد جاءت دعوات شطب ديون المستهلكين نتيجة انتقاد لقيام الحكومة بدعم البنوك والشركات المثقلة بالديون بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية عام 2008. وفي حين تلقت المصالح التجارية قروضاً من الدولة، لم تعد غالبية أسر الطبقة المتوسطة قادرة على تسديد القروض على المنازل والسيارات وغيرها من المنتجات الاستهلاكية. **وعلى الرغم من كونها في الأصل مبادرة شعبوية من نواب القبائل، إلا أن حملة إلغاء الديون الاستهلاكية وجدت دعماً هائلاً في الشوارع ووسائل التواصل الاجتماعي من تحالف كويتي متنوع بما في ذلك السكان «الحضر»!!**

وبرزت في عام 2014 دعوات في البرلمان للحد من عدد الأجانب المسموح لهم بالعمل في البلد. ويرى كثير من الكويتيين أن العمال الأجانب - في المقام الأول آسيويون، ولكن هناك عرباً أجانب أيضاً - يشكلون عبئاً على الخدمات الاجتماعية. وتبنت الحكومة هذا الخطاب وخفضت عدد تصاريح العمالة الوافدة بمقدار 100,000 تصريح سنوياً، بهدف تخفيض عدد السكان الأجانب إلى مليون شخص في غضون عقد من الزمان. وفي يونيو 2013، منعت الكويت الأجانب من استخدام خدمات الرعاية الصحية في ساعات الصباح، رداً على مزاعم عن وجود «زحمة» في المرافق الصحية. كذلك فرضت الحكومة قيوداً على الأجنبي الذي يريد الحصول على رخصة

قيادة، إذ اشترطت وجود شهادة جامعية، ومرتب لا يقل عن 400 دينار (حوالي 1300 دولار) شهرياً، مع كون المتقدم مقيماً في الكويت لمدة سنتين على الأقل. وقد أدت حملة على العمال المقيمين بشكل غير قانوني خلال العام الماضي إلى ترحيل آلاف العمال الآسيويين الذين لا يملكون وثائق مناسبة[13].

أزمة «البدون»

ويخشى منتقدو هذه السياسات من أن هذه القيود جرى تنفيذها بسرعة وقد تكون لها عواقب سلبية غير مقصودة على اقتصاد الكويت، وخاصة في القطاعات التي تعتمد على العمالة منخفضة الأجر[14]. لكن يجادل المؤيدون بأن هذه التدابير سوف تقلل الاكتظاظ والضغط على الخدمات الحكومية، وأن المقيمين «**البدون**» يمكنهم ملء فجوة العمل، وبالتالي الحفاظ على «مليارات» الدولارات في البلاد. وبما أن العمال الأجانب غالباً ما يتهمون بارتكاب جرائم في الشوارع، فإن المؤيدين يؤكدون أيضاً أن هذه السياسات الجديدة ستجعل البلاد أكثر أماناً.

وعلى الرغم من أن الحجج المؤيدة لتقليص العمالة الأجنبية تعتمد على تبرير شعبوي، فإن معظم الكويتيين يستفيدون من اقتصاد الخدمات الذي يهيمن عليه عمال أجانب منخفضو الأجر. ولا تزال البطالة بين الكويتيين منخفضة، ولا توجد رغبة حقيقية لدى المواطنين - الذين يعملون غالباً في القطاع العام - في العمل في وظائف منخفضة الأجر[15]. ويقاوم القطاع الخاص إصلاحات سوق العمل التي تؤدي إلى زيادة تكاليف الأعمال. ولكن النخب التي تستفيد من اقتصاد الكويت الريعي الغني على الرغم من استثمارها العميق في القطاع الخاص حريصة على ضمان استمرار ربحيتها من قبل الدولة عبر قوانين العمل وغيره من الأنظمة. **وهكذا، فإن السياسات الشعبوية وأولويات النخبة يعزز بعضها بعضاً بشأن مسألة العمالة الأجنبية، ما يدفع النظام إلى اتباع سياسة تتنافى مع المصالح الاقتصادية المباشرة للدولة والغالبية العظمى من المواطنين!!**

هناك حالياً 108,000 طلب من «البدون»

للحصول على الجنسية.. وتؤكد الحكومة أن هناك 34,000

فرد «فقط» من هؤلاء «البدون» مؤهلين للحصول على الجنسية بشكل قانوني!!

ومع تحول الغضب الشعبي إلى العمال الأجانب وغير المواطنين، فإن كفاح «**البدون**» المستمر للحصول على الجنسية يشكّل أزمة سياسية أخرى صعبة ومفيدة للنظام في نفس الوقت. فالهيئة الحكومية المكلفة بحل مشكلة «**البدون**» - وهي «**الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين في البلاد بصورة غير قانونية**» المعروفة اختصاراً باسم «الجهاز المركزي» - تقول إن هناك حالياً 108,000 طلب من «**البدون**» للحصول على الجنسية. **ولكن يؤكد الجهاز أن هناك 34,000 فرد فقط من هؤلاء «البدون» مؤهلين للحصول على الجنسية بشكل قانوني**. ويحق للبدون المسجلين في «الجهاز المركزي» الحصول على بطاقات هوية تسمى «بطاقات مراجعة»، ويسمح لهم بالحصول على رخص قيادة والعمل في وظائف. ومنذ الثمانينيات، أصبح «**البدون**» يحصلون على الرعاية الصحية والتعليم الممول من المؤسسات الخيرية (التي تمول جزءاً كبيراً منها الدولة). **هذه الخدمات «الخاصة» أقل جودة بكثير من الخدمات الحكومية الرسمية. ولكن تشير تقارير إلى أن الحصول على الوثائق الأساسية التي وعدت بها الحكومة مثل شهادات الميلاد والوفاة لم يتحقق، ويمكن للمتقدمين الحصول على المزايا والجنسية فقط من خلال «الجهاز المركزي»، والذي تعد إجراءاته «غير شفافة وبطيئة وغير فعّالة»!!** وهناك عدد غير محدد من «**البدون**» لديهم قيود أمنية مرتبطة بأسمائهم - إما لأصول أجنبية مشتبه فيها أو لارتكاب جرائم - ولن يكونوا مؤهلين مطلقاً للحصول على الجنسية. **وبالإضافة إلى ذلك، فإن ما يقدر بـ 13,000 فرد لا يحصلون على أي منافع ولا يملكون وثائق. ولا يملك «البدون» أي وسيلة للطعن في قرارات «الجهاز المركزي».**

تعد أزمة «البدون» في الكويت
«إشكالية «سياسية» أكثر من كونها إشكالية اقتصادية»..
لخوف الحكومة من «زيادة حجم المعارضة السياسية القبليّة»!!

وكما هو الحال مع قضايا أخرى، تبرر الحكومة أزمة «**البدون**» المُعلقة منذ فترة طويلة بخطاب عن حماية موارد الدولة المحدودة. وبعد تقرير من منظمة **هيومن رايتس ووتش** في عام 2011 عن التمييز ضد «**البدون**» الذي يتخذ شكلاً قانونياً في الكويت، وعدت الحكومة الكويتية بأن يقوم «الجهاز المركزي» بتنفيذ دراسة لتقييم «تأثير منح الجنسية الكويتية لهذه الفئة على التركيبة السكانية، والتكلفة الاقتصادية والتعليمية والصحية للحكومة». **ولكن في الحقيقة تعد أزمة «البدون» في الكويت «إشكالية «سياسية» أكثر من كونها إشكالية اقتصادية». فقد أثبت تجنيس السكان القبليين في الستينيات والسبعينات أن الدولة مستعدة لزيادة عدد من يحملون الجنسية عندما تكون هناك فائدة سياسية للنخبة الحاكمة. ولعل أحد أهم الأسباب المحتملة الذي جعل الحكومة الكويتية تتلكّأ في حل أزمة البدون، على الأقل منذ عام 2011، هو الخوف من أن التجنيس الجماعي لهذا العدد الكبير «سيزيد حجم المعارضة السياسية القبلية»، التي تبنت مؤخراً قضية «البدون» ودافعت عن حقوقهم وأصبحت القضية جزءاً من جدول أعمالها.**

لقد ساهمت طبيعة الدولة الكويتية، والعلاقات بين الدولة والمجتمع الناتجة عنها في إجبار النظام على ممارسة الحكم وفقاً لأسلوب سياسي ضعيف ولا يمكن الدفاع عنه.

أدّى تزايد قوة الطبقة الوسطى
إلى زيادة الصراع الطبقي مع المعارضة العلنية
للنخب الحضرية التي تحصل على حصة «أكبر من حجمها» من
المكافآت الريعية عبر ممارسة «الفساد» أو «تحالفها التاريخي مع النظام»

وباعتبارها الموزع الحصري للموارد في المجتمع، فقد عززت الدولة شكلاً من أشكال «المواطنة السلبية وغير المسيسة إلى حد كبير»، وهو عقد اجتماعي شبيه بالدول الريعية الأخرى في المنطقة. ولكن المؤسسات «شبه الديمقراطية» الكويتية غيّرت تطلعات المواطنين وغير المواطنين تجاه الحكومة. **وقد أدى تزايد قوة الطبقة الوسطى (بمساهمة البدو المهمشين سابقاً) إلى زيادة الصراع الطبقي مع المعارضة العلنية للنخب الحضرية التي تحصل على حصة «أكبر من حجمها» من المكافآت الريعية عبر «الفساد الصريح أو تحالفها التاريخي مع النظام». وانضم النشاط الشبابي الذي يحركه أفراد من القبائل إلى الطبقة المتوسطة المعارضة القديمة لفحص معايير العقد الاجتماعي القديم.**

«لااا» يعالج النظام قضايا الإسكان والأجانب
والبدون بجدية لأن ذلك «سيقوض قاعدته النخبوية» التي
«ستخسر» من تنويع الاقتصاد وأي «تحول جاد نحو الديمقراطية الحقيقية»!

وينبع «رفض» النظام الكويتي معالجة الأسباب الجذرية لقضايا الإسكان والأجانب والبدون بشكل نهائي من العلم بأن ذلك سيؤدي إلى «تقويض قاعدته النخبوية» التي ستخسر من تنويع الاقتصاد وأي تحول جاد نحو الديمقراطية الحقيقية في النظام السياسي الكويتي.

بهذا المعنى، يمكن اعتبار تأجيج الخوف من الأجانب **بمثابة تنفيذ لتكتيك «فرّق تسد» ردّاً على الانتفاضات العربية، وذلك من خلال تأليب المواطن ضد غير المواطنين لإلهاء الناس عن القضايا الحساسة والتصدي**

لمطالبات المواطنين المتزايدة ضد الدولة!!! ولكن جذر المشكلة هو الهيكل الاقتصادي الكامن الذي يعتمد على الصادرات النفطية فقط للحصول على الإيرادات. إن الاقتصاد المحلي الأكثر تنوّعاً وانفتاحاً الذي تحتاج إليه الكويت بشدة، يتطلّب إدماجاً حقيقياً لهذه الفئات الهامشية في المجتمع، بل وربما فتح المجال أمام احتمال منحها الجنسية، ومن ثم وضع مزيد من الضغوط من أجل الدفع نحو «دمقرطة حقيقية» (تحول ديمقراطي حقيقي) لنظام سياسي متوتر بالفعل.

سينتج عن تجنيس «البدون» الآن «تكلفة هائلة».. فبعد سنوات عدة من المعاملة السيئة والوحشية لهم، فإن تجنيسهم قد «يزيد بشكل هائل» قوة «المعارضة السياسية» التي يواجهها آل صباح!

وبطرائق عديدة حتى نشوب الانتفاضات العربية الأخيرة، كان يمكن اعتبار «**البدون**» قوة استراتيجية سياسية واقتصادية، تماماً كما كانت القبائل سابقاً. **وقد تكون تكاليف منح الجنسية للبدون أقل من كلفة تجنيس الأجانب الغرباء نظراً لأن «البدون» الذين كانوا يعملون في الحكومة يستلمون بالفعل معاشات تقاعدية نظير سنوات عملهم موظفين في وزارة الدفاع**. وبالنظر إلى المبادرات السياسية المتسقة، وخاصة منذ عام 1989، للحد من عدد العمال الأجانب في البلاد واستبدالهم بالكويتيين، فمن المنطقي توظيف المقيمين منذ فترة طويلة الذين يعتبرون أنفسهم كويتيين، ويملكون نفس الثقافة العربية والإسلامية، وربما يميلون أكثر من غيرهم إلى العمل في وظائف القطاع الخاص التي قد لا يرغب فيها المواطنون الكويتيون الحاليون. **ولكن حل أزمة «البدون» الآن ينطوي على تكاليف سياسية لا يمكن تحملها بالنسبة للنظام. فبعد سنوات عدة من المعاملة السيئة والوحشية للبدون، فإن تجنيس هؤلاء المقيمين قد يزيد من قوة المعارضة السياسية التي يواجهها آل صباح بشكل هائل!!**

وعلى الرغم من أن الحكومة لديها عدد قليل من الحلفاء في البرلمان،

فإن حركة المعارضة تعكس تغييراً اجتماعياً عميقاً ومستمراً داخل المجتمع الكويتي ومن المرجح أن يؤدي ذلك إلى إعادة التفاوض على شروط العقد الاجتماعي للدولة الريعية واستراتيجيات الحكم المصاحبة له.

ملحق صور الفصل الرابع

إعداد وتحرير: د. حمد العيسى





«سبب الشلل السياسي الكويتي هو «تحالف مشبوه» بين تجار الفساد وتجار السلطة»!!

مسلم البراك
زعيم المعارضة والأمين العام لحركة العمل الشعبي (حشد).

الفضالة يعلن انتهاء عمل الجهاز المركزي لـ «البدون»

قدمنا التقرير النهائي للمسؤولين... و34 ألفاً يحملون «إحصاء 65»

أعلن رئيس الجهاز المركزي للمقيمين بصورة غير قانونية، صالح الفضالة، إنهاء الجهاز أعماله المكلف بها بالكامل، بعد انقضاء 4 سنوات على عمله، وقبل انقضاء فترة تكليفه المقررة بخمس سنوات، كاشفا أن الجهاز سبق أن حصر أعداد حملة إحصاء 1965 بـ34 ألف شخص، «لكن ذلك لا يعني بالضرورة استحقاقهم جميعا للجنسية الكويتية، وخاصة أن منهم من غادر البلاد، ومنهم من عليه قيد أمني، أو من لديه جواز سفر معلوم لدولة أخرى».

وقال الفضالة، في تصريح للصحافيين في مجلس الأمة أمس «إن الجهاز انهى أعماله، وبهذه المناسبة بدأ بزيارة لسمو أمير البلاد وسمو ولي العهد ورئيس مجلس الأمة وسمو رئيس مجلس الوزراء لإبلاغهم بانتهاء أعمال الجهاز بالكامل، وأعلن أن الجهاز قدم تقريره النهائي لكل المسؤولين بالدولة، وبالتالي فإن مهمته انتهت، والمرحلة الثانية تتمثل في تنفيذ خريطة طريق المعالجة».

وذكر أن مدة الجهاز كانت 5 سنوات، وتم إنجاز مهمته في 4 سنوات، وبالتالي فإن خريطة الطريق تم تجهيزها بالكامل، وتم فرز وتصنيف المقيمين بصورة غير قانونية تصنيفا علميا، وإن كانت هناك نية لتمديد عمل الجهاز، فالمفترض أن يمدد لتنفيذ هذه الخريطة».

وبسؤاله عن أبرز ملامح هذه الخريطة قال الفضالة «نحن ننتظر التنفيذ الذي يعد التطبيق العملي لخريطة الطريق، وهي الآن عبارة عن دراسات وأبحاث وتصنيفات، ولا يمكنني التصريح عنها لحين التنفيذ الذي ستواكبه تصريحات مرحلية لآليات التنفيذ».

وبسؤاله عن التصريحات السابقة للجهاز عن وجود مستحقين للجنسية الكويتية يبلغ تعدادهم 30 ألف شخص من فئة غير محددي الجنسية، قال إن الجهاز أشار الى وجود 34 ألف شخص ممن يحملون إحصاء 1965، مبينا أنه ليس بالضرورة أن ينظر بتجنيس جميع حملة إحصاء 65، فهناك مسجلون لإحصاء 65 بالجهاز وغادروا البلد، وهناك من عليهم قيود أمنية، وهناك من لديهم جواز معلوم.

وشدد الفضالة على أرقام المقيمين بصورة غير قانونية أرقام متحركة وليست ثابتة، لأنها بطبيعتها عملية متغيرة عند التطبيق، مشيرا الى أن هذه الأرقام عند تنفيذ خارطة الطريق قد تزداد او تنقص.



صالح الفضالة

الجريدة (29-10-2015)

أعلن رئيس الجهاز المركزي للمقيمين بصورة غير قانونية صالح الفضالة إنهاء الجهاز أعماله المكلف بها بالكامل، وذلك بعد انقضاء 4 سنوات على عمله، وقبل انتهاء فترة تكليفه المقررة بـ5 سنوات، كاشفاً أن الجهاز قدم تقريره النهائي لكبار المسؤولين بالدولة، وأن المرحلة الثانية تتمثل في تنفيذ خريطة طريق المعالجة.

وصرح الفضالة، عقب لقائه أمس مع رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم، بأن الجهاز انتهى تماماً من تجهيز خريطة الطريق، وتم فرز وتصنيف المقيمين بصورة غير قانونية تصنيفاً علمياً، «وإن كانت هناك نية لتمديد عمل الجهاز، فذلك لتنفيذ خريطة الطريق».

وأضاف: «سبق أن تم حصر أعداد حملة إحصاء 1965 بـ 34 ألف شخص، لكن ذلك لا يعني بالضرورة استحقاقهم جميعاً الجنسية الكويتية، وخاصة أن منهم من غادر البلاد، ومنهم من عليه قيد أمني، أو من لديه جواز سفر معلوم لدولة أخرى». انتهى.

أعلن رئيس الجهاز المركزي للمقيمين بصورة غير قانونية، صالح الفضالة، إنهاء الجهاز أعماله المكلف بها بالكامل، بعد انقضاء 4 سنوات على عمله، وقبل انقضاء فترة تكليفه المقررة بخمس سنوات، كاشفا أن الجهاز سبق أن حصر أعداد حملة إحصاء 1965 بـ34 ألف شخص، «لكن ذلك لا يعني بالضرورة استحقاقهم جميعا للجنسية الكويتية، وخاصة أن منهم من غادر البلاد، ومنهم من عليه قيد أمني، أو من لديه جواز سفر معلوم لدولة أخرى».

وقال الفضالة، في تصريح للصحافيين في مجلس الأمة أمس «إن الجهاز أنهى أعماله، وبهذه المناسبة بدأ بزيارة لسمو أمير البلاد وسمو ولي العهد ورئيس مجلس الأمة وسمو رئيس مجلس الوزراء لإبلاغهم بانتهاء أعمال

الجريدة (29-10-2015)

فالهيئة الحكومية المكلفة بحل مشكلة «البدون» - وهي «الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين في البلاد بصورة غير قانونية» المعروفة اختصاراً باسم «الجهاز المركزي» - تقول إن هناك حالياً 108,000 طلب من «البدون» للحصول على الجنسية. ولكن الجهاز يؤكد أن هناك 34,000 فرد فقط من هؤلاء «البدون» مؤهلين للحصول على الجنسية بشكل قانوني.





ولكن حل أزمة «البدون» الآن ينطوي على تكاليف سياسية لا يمكن تحملها بالنسبة للنظام. فبعد سنوات عدة من المعاملة السيئة والوحشية للبدون، فإن تجنيس هؤلاء المقيمين قد يزيد من قوة المعارضة السياسية التي يواجهها آل صباح بشكل هائل!!

الهوامش:

(1) ذا ناشينال، 28 أكتوبر 2013.

(2) صندوق النقد الدولي، «التقرير القُطري لصندوق النقد الدولي 13/ 336»، نوفمبر 2013.

(3) وكالة الأنباء الفرنسية، 3 يوليو 2014.

(4) أرابيان بزنس، 16 يوليو 2013.

(5) انظر: لورا جيبسن، «الضغوط المالية المستقبلية تجبر الكويت على التفكير في الإصلاح الاقتصادي»، نشرة غلوبال ريسك إنسايتس، 16 نوفمبر 2013.

(6) وكالة الأنباء الفرنسية، 17 يناير 2011.

(7) الديوانية (أو المجلس كما يطلق عليها في دول الخليج الأخرى) هي مكان تقليدي كويتي شبه خاص للاجتماع، وتلعب دوراً مهماً في السياسة الكويتية باعتبارها فضاء مفتوحاً للنقاش الحر خارج البرلمان.

(8) رويترز، 29 أكتوبر 2013.

(9) ديليا موناكو وأندريا بارونشيلي ونيكولا بيرا وبرونو غونسالفيس وتشيان تشانغ وآخرون، «تويتر بابل: خرائط لغات العالم من خلال منصات المدونات الصغيرة» مجلة بلوس ون، 8/ 4، أبريل 2013.

(10) فرح النقيب، «قراءة جديدة إشكالية الحضر والبدو في الكويت: الجنسية والإسكان وتأسيس الانقسام الثنائي»، المجلة الدولية لدراسات الشرق الأوسط، المجلد-46، العدد 1، فبراير 2014، ص ص 5-30.

(11) جريدة «الآن» الإلكترونية (بالعربي)، 7 أغسطس 2012.

(12) كويت تايمز، 16 مارس 2014.

(13) مجلة غلف بيزنس، 15 يونيو 2013.

(14) موقع «محيط دوت كوم» (بالعربي)، 17 مايو 2013.

(15) صندوق النقد الدولي، **قاعدة بيانات آفاق الاقتصاد العالمي**، أبريل 2013.



الملحق رقم (1)

تقرير (جريدة الطليعة):

سري للغاية.. لجنة وزارية مصغرة أقرّت سياسات التضييق على «البدون» في العام 86



محليات

تبدأ بسحب كل الامتيازات السابقة وتنتهي بمنع الصحف من نشر شكاواهم

سري للغاية

لجنة وزارية مصغرة أقرت سياسات التضييق على «البدون» في العام 86

ترأسها صباح الأحمد ومن أعضائها وزير الداخلية نواف الأحمد

التوصيات

التضييق على فئة البدون في معيشتهم ومنع توظيفهم وعلاجهم ووقف الامتيازات السابقة وعقود الزواج وتعديل الأسماء ومخاطبة الدول المجاورة لاستقبال من ينتمي إليها

■ اللجنة حذرت من تأثير «البدون» على الأمن الداخلي لكنها اقترحت سياسات تضيق عليهم

■ عدم وجود معلومات مفصلة بشأن الدول فعل دور «المعلومات المدنية» ووزارة الداخلية

ضرورة توفير البيانات من «المعلومات المدنية» ووزارة الداخلية

توجهات اللجنة والمبادىء العامة حول المشكلة

شخصت اللجنة الوزارية المشكلة في 7 نقاط

جريدة الطليعة، رقم العدد: 1592، 30 أغسطس 2003



محليات

تبدأ بسحب كل الامتيازات السابقة وتنتهي بمنع الصحف من نشر شكاواهم

سري للغاية

لجنة وزارية مصغرة أقرت سياسات التضييق على «البدون» في العام 86

ترأسها صباح الأحمد ومن أعضائها وزير الداخلية نواف الأحمد

التوصيات

التضييق على فئة البدون في معيشتهم ومنع توظيفهم وعلاجهم ورقف الامتيازات السابقة وعقود الزواج وتعديل الأسماء ومخاطبة الدول المجاورة لاستقبال من ينتمي اليها

جريدة الطليعة، رقم العدد: 1592، 30 أغسطس 2003

تبدأ بسحب كل الامتيازات السابقة وتنتهي بمنع الصحف من نشر شكاواهم

لجنة وزارية مصغرة أقرّت سياسات التضييق على «البدون» في العام 86

كتب محرر الشؤون المحلية:

هو تقرير مؤرخ بـ 29/ 12/ 1986 وختم على جميع صفحاته بكلمة «سري للغاية».. ويتحدث عن توجهات ومبادئ عامة لحل مشكلة البدون ومن ثم وضع التوصيات.

هذا التقرير كتب من قبل لجنة وزارية على إثر ما ورد في الخطاب الذي ألقاه سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء آنذاك وترأسها نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية ووزراء آخرون وقضاة ومديرون ووكلاء في كل من وزارات الداخلية والتخطيط وشخصيات «من ذوي الخبرة».

وبعدها اتُخذ قرار بتشكيل لجنة مصغرة مهمتها تشخيص المشكلة ووضع الحلول لها والتي جاءت في البند ثالثاً من التقرير الذي حمل عنوان: دراسة مشكلة المقيمين في البلاد من فئة «بدون جنسية»، ويتضح من التوصيات التي تم إقرارها من قبل اللجنة أنه قد تم الأخذ بها لاحقاً لتصبح سياسة تضييق يجرى تطبيقها اليوم على أفراد فئة البدون، وفيما يلي التفاصيل:

أوضاع العسكريين

أولاً - أوضاع العسكريين من فئة «بدون جنسية»

نظراً لأن العاملين في السلك العسكري «الجيش والشرطة» وأقاربهم من المقيمين في البلاد يمثلون الجانب الأهم والأكبر من المشكلة، سواء من حيث الكم أو النوع، وذلك دون انتقاص لما أداه ويؤديه البعض منهم

من خدمات، إلا أن الوضع الحالي لهذه المؤسسات يكتنفه الكثير من المحاذير، باعتبار أن هذه المؤسسات ذات طبيعة خاصة ولا تحتمل الاختبار، وبالتالي فلا غنى عن تولي أبناء البلاد المخلصين مهام العمل فيها، وقياساً على التركيبة الحالية للعاملين فيها فإن عملية استبدال هذا الوضع وفقاً لتمنياتنا، يعتبر أمراً صعب التحقيق ولكنه ليس مستحيلاً، ويكفي الأمر بأن تحظى دراسة هذه الشريحة بأولوية خاصة واهتمام أكبر دون باقي شرائح هذه الفئة، وأن يبدأ العمل لعلاج هذا الوضع بأسرع وقت وبمراعاة جميع الظروف والاعتبارات المتعلقة به، لذا فقد كُلفت اللجنة الفرعية بدراسة الوضع في المؤسسات العسكرية واقتراح الإطار العام لمنهاج عمل للبدائل المناسبة للعمل في هذه المؤسسات بدلاً من العاملين من فئة «بدون جنسية»، وذلك بموجب خطة عملية مدروسة يتم تنفيذها وفق برنامج زمني دقيق وبشكل تدريجي آخذ بعين الاعتبار جميع النواحي الأمنية والسياسية والفنية المتعلقة بها..

تنظيم الإقامة

ثانياً - إجراءات تنظيم الإقامة في البلاد لفئة «بدون الجنسية»:

1 - تعطى مهلة لمخالفي قوانين الإقامة والعمل في القطاع الأهلي لتقديم جوازات سفرهم والمستندات الثبوتية اللازمة إلى الجهات الحكومية المختصة لتصحيح أوضاعهم خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار، كما يعفى من أية جزاءات قانونية سابقة مترتبة على هذه المخالفات مثل من يتقدم بجواز سفره والأوراق الثبوتية المطلوبة لتصحيح وضعه خلال الفترة المذكورة.

كذلك يمنع بعد هذه الفترة من لا يحمل الجنسية الكويتية من العمل والإقامة في الكويت ما لم يحمل جواز سفر رسمياً من الدولة التي ينتمي إليها، ومعترفاً به من قبل الجهات المختصة في الكويت ومبيناً فيه ما يثبت شرعية إقامته، وتطبق بحق المخالفين العقوبات المقررة وفقاً لقانوني إقامة

الأجانب والعمل(*) في القطاع الأهلي «بعد تعديل العقوبات الواردة فيها بما يحقق المطلوب».

2 - حيث إن هناك أعداداً من هذه الفئة لن تتمكن من تصحيح أوضاعها، إما لعدم الإمكانية أو عدم الرغبة، وحيث إن الظروف الراهنة من المتعذر أن تقوم الدولة بإبعاد جميع هؤلاء المخالفين لأسباب مختلفة كثيرة، مما يقضي بضرورة التريث في البت بشأن بعض الحالات التي ليس من المصلحة أن يبدأ بإثارة أية مخاوف لديها، وذلك تمشيا مع مبدأ تفتيت المشكلة ومواجهتها بشكل تدريجي وعليه فإن اللجنة ترى ضرورة استثناء بعض الحالات بصورة مؤقتة لحين دراسة أوضاعها من جميع الجوانب ومن ثم تقرير ما يلزم بشأنها وتوصي بالآتي:

- يجوز لوزير الداخلية استثناء بعض الفئات - بصورة مؤقتة - من أحكام قانون إقامة الأجانب وهي على النحو التالي:

أ - العسكريون العاملون في الجيش والشرطة وأقاربهم من الدرجة الأولى فقط..

ب - غير الكويتي المتزوج من كويتية، إذا كانت على قيد الحياة أو لديه منها أبناء.

جـ - غير الكويتية المتزوجة من كويتي إذا كان زوجها على قيد الحياة أو لديها منه أبناء.

د - بعض الحالات ممن تنطبق عليهم شروط استحقاق الجنسية الكويتية، بموجب رأي الجهة المختصة.

ولا يعني بالضرورة توافر شروط الاستثناء المذكورة آنفاً استحقاق الإقامة والعمل في البلاد، كحق مطلق لا يشترط أيضاً موافقة وزير الداخلية بعد تقديره لظروف كل حالة وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.

(*) رفضت محاكم كويتية معاملة «الكويتيين البدون» كأجانب. انظر ص-127 (محكمة جزائية)، وص-128 (محكمة استئناف). (العيسى)

العمل في القطاعين الأهلي والخاص

ثالثاً - إعادة النظر في قانون العمل في القطاع الأهلي:

نظراً لما قد يترتب على منع تشغيل أفراد من فئة «بدون جنسية» في المؤسسات الحكومية، فمن المتوقع أن يتجه هؤلاء للعمل في الشركات والمؤسسات الأهلية، ولا سيما أن العقوبات التي ينص عليها قانون العمل في القطاع الأهلي هينة وغير رادعة للمخالفين، حيث إنها لا تتجاوز 3 دنانير وترتفع إلى 5 دنانير على المؤسسة المخالفة في حالة التكرار، لذا فإن اللجنة توصي بالآتي:

أ - إعادة النظر في العقوبات الواردة في قانون العمل في القطاع الأهلي، بما يجعلها ذات تأثير رادع، وبحيث تشمل أصحاب العمل المخالفين بالإضافة إلى العمال «مرفق التعديل المقترح».

ب - حيث إن الإجراءات القانونية قد تمثل مطلباً بالنسبة إلى بعض المخالفين ممن يعمدون لارتكاب المخالفات كسبا للوقت والمماطلة، لما تتطلبه هذه الإجراءات من اتباع لقنوات لا تخلو من التعقيد لذا فإن اللجنة توصي بأن تعد لائحة بالجزاءات الإدارية التي تخول الجهات المختصة (الداخلية، الشؤون الاجتماعية والعمل، التجارة والصناعة) باتخاذ إجراءات رادعة بحق الشركات والمؤسسات التي تتكرر مخالفاتها وتعتبر مكملة للإجراءات القانونية المعتادة بما يعزز تحقيق الهدف المنشود.

تسهيلات

رابعاً - تسهيل إجراءات الإقامة ومنحها للمتعاونين:

ترى اللجنة أنه من الضرورة بمكان وفي مقابل إجراءات التضييق والعقوبات المقترحة أن تتخذ جميع الوسائل الممكنة لدى مختلف الجهات المعنية لتيسير منح الإقامة وتسهيل إجراءات الحصول عليها بالنسبة إلى من يبرز جواز سفره وإثبات جنسيته ويتعاون مع هذه الجهات لتحقيق شرعية

إقامته، بما في ذلك إعفاؤهم من الجزاءات القانونية المترتبة عليهم من جراء مخالفة قوانين العمل والإقامة، وذلك وفق ما تقتضيه المصلحة العامة..

الرقابة على الحدود

خامساً - إِحْكَامُ الرقابة على الحدود البرية والبحرية، ويتطلب ذلك:

أ - إعادة النظر في نظام المراقبة والاستعجال باستخدام التقنيات الحديثة المناسبة لهذا الغرض.

ب - اختيار العناصر الوطنية التي تتوافر فيها الكفاءة والإخلاص للعمل في هذا المرفق المهم، وتوفير الحوافز المادية اللازمة لتشجيع الشباب الكويتي للعمل في هذا المجال.

قانون «المعلومات المدنية»

سادساً - تعديل عقوبات قانون الهيئة العامة للمعلومات المدنية:

نظراً لما تعانيه الهيئة العامة للمعلومات المدنية من صعوبات بالغة في اكتشاف البيانات غير الصحيحة التي يدلي بها البعض أو يمتنع عن الإدلاء بها مما يتسبب في عرقلة جهودها لاستكمال نظام المعلومات، على نحو يؤثر سلباً على الجوانب الأمنية للبلاد، لذلك فاللجنة توصي بضرورة العمل على تعديل العقوبات الواردة في القانون رقم 32 لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية والعمل على تطبيقها «مرفق رقم2».

تغيير الأسماء

سابعاً - ضوابط تغيير الأسماء:

وضع ضوابط وشروط دقيقة للراغبين في تغيير أسمائهم بما يراعي الجوانب الأمنية، وعدم قبول أي طلبات بالنسبة إلى أفراد من فئة «بدون جنسية» على الإطلاق، وذلك لما في هذا التغيير من احتمالات الاستغلال

والتضليل بهدف الحصول على امتيازات معينة أو لتجنب عقوبات، كما تبين من خلال الأمثلة التي تم اكتشافها لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

عقود الزواج

ثامناً - ضوابط إتمام عقد الزواج:

استصدار تشريع يمنع إتمام عقد الزواج الذي لا يتوافر لكلا طرفيه «الزوج والزوجة» ما يثبت انتماء كل منهما إلى جنسية محددة، على أن يقتضي هذا التشريع عقوبة صارمة على الموثق المخالف، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء يهدف إلى عدم تسجيل هذا الزواج رسمياً وليس منع قيامه من الناحية الشرعية، وذلك بغرض الحد من الزيجات التي تقوم على أساس مصلحي. «مرفق رقم 3»

الامتيازات

تاسعاً - وقف الامتيازات:

اتخاذ إجراءات معينة من شأنها التضييق على المقيمين من فئة «بدون جنسية» وأهمها وقف الامتيازات التي قد تمثل عوامل جذب أو استقرار لأفراد هذه الفئة، علماً أن بعض الجهات المعنية شرعت فعلاً باتخاذ بعض التدابير التنفيذية في هذا المجال بناء على توجيهات اللجنة وبصورة غير معلنة، وذلك على النحو المبين أدناه وتوصي اللجنة بتأكيد وقفها وهي:

أ - وقف صرف البطاقة التموينية.

ب - منع صرف رخص قيادة السيارة ومنع تجديد القديم منه.

جـ - التنسيق مع وزارة الإعلام للتعميم على الصحف بعدم نشر مقالات أو شكاوى تتعلق موضوعاتها بهذه الفئة.

د - التعميم على جميع الجهات الحكومية بعدم تشغيل أي فرد من

هذه الفئة، بما في ذلك جمعيات النفع العام والجمعيات التعاونية.

هـ - إعادة النظر في قرار مجلس الوزراء الخاص بمنع الرعاية السكنية للكويتية المتزوجة من غير كويتي بحيث يقتصر هذا الحق على الكويتية المتزوجة من غير الكويتي المحدد الجنسية والذي يتمتع بإقامة مشروعة في الكويت، على أن يسري هذا التعديل على الحالات المستجدة فقط.

التعليم

عاشراً - تحويل الطلاب من فئة «بدون جنسية» إلى التعليم الخاص تمشياً مع إجراءات التضييق على فئة «بدون جنسية» وحرصاً على تقديم خدمات تعليمية أفضل للطلاب الكويتيين من خلال تقليل كثافة الطلاب في الفصل الدراسي، وانسجاماً مع سياسة الدولة في ترشيد الإنفاق، ترمي اللجنة إلى عدم قبول أبناء هذه الفئة المستثناة في المدارس الحكومية، والاكتفاء بتقديم دعم مالي نظير التحاقهم بالمدارس الخاصة والتي تصل كلفة الطالب فيها للعام الدراسي إلى ما معدله 250 ديناراً فيما تصل تكلفة الطالب في المدارس الحكومية إلى ما معدله 850 ديناراً، وإذا علمنا بأن هناك نحو 50 ألف طالب من فئة «بدون جنسية» يتلقون تعليمهم في المدارس الحكومية في مختلف المراحل، يتبيّن أن ما يمكن توفيره يصل إلى نحو 30 مليون دينار سنوياً، وبطبيعة الحال لا يمكن تطبيق مثل هذا الإجراء في حال إقراره، إلا بعد القيام ببعض الاستعدادات اللازمة لهذا الغرض بحيث يتسنى تحقيق هذا الأمر بصورة تدريجية يراعى فيها ما تسمح به إمكانات قطاع التعليم الخاص واختيار من يتم تحويلهم بحسب أولويات معينة، حري عن البيان بأن المشمولين بالخدمات التعليمية هم فقط من الفئة المستثناة، أما ما دونهم فلا داعي لاستمرارهم في التمتع بهذه الخدمات من الأساس.

إبعاد الرعايا

حادي عشر - التنسيق مع الدول المجاورة - ما أمكن - بهدف

الاتفاق والتعاون معها في استقبال رعاياها الذين يتقرر إبعادهم لمخالفتهم لقوانين البلاد، وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول أبدت استعداداً لذلك، وقد استقبلت بالفعل عدداً من رعاياها المبعدين عن الكويت.

ثاني عشر - تكليف اللجنة باتخاذ الإجراءات التنفيذية والتفاصيل الإجرائية لما يعتمده المجلس الموقر من توصيات، وكذلك بمتابعة دراسة المراحل المقبلة للحل الشامل للمشكلة ويسمح لها في سبيل ذلك بالاتصال بجميع المسؤولين في الجهات المعنية بما يتيح لها متابعة أعمالها واستكمال خطواتها في مواجهة المشكلة.

قنبلة موقوتة

على ضوء كل ما تقدم يتبيّن أننا أمام مزيج مركب من المشكلات، معقدة الأطراف ومتعددة الجوانب وذات أبعاد أمنية وسياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية، وهي وإن بدت بعض مظاهر الخطورة فيها إلا أن ما تخفيه الأيام المقبلة، ما زال أكثر خطورة، ولا سيما أن المستهدف هو هوية البلاد وكينونتها وإزاء هذه الحقيقة المرة التي تكونت بذورها في غفلة من الزمن، وتراكمت على هوامش الأحداث والمتغيرات، وتفاقمت باقتناص الفرص واستغلال الظروف والمناسبات المحلية وغيرها، لا يمكن التغاضي عن أي جزئية فيها بأي حال من الأحوال، لذلك فإن ما انتهت إليه أوضاع المقيمين من فئة «بدون جنسية»، على المستوين الكمي والنوعي، إنما هو بمثابة «**قنبلة موقوتة**» ينبغي العمل سريعاً على نزع فتيلها بحكمة وحزم، ولا شك في أن الجهود المبذولة في مواجهة هذه المشكلة سوف تؤتي ثمارها بتنفيذ ومتابعة التوصيات التي انتهت إليها اللجنة، علماً بأن ذلك سيترتب عليه وبصورة غير مباشرة القضاء على مشكلات أخرى أمنية أو غير أمنية أهمها ما يتعلق بفرض هيبة أنظمة وتشريعات.

الحل الشامل

واللجنة إذ ترفع توصياتها هذه والتي تمثل جانباً مرحلياً مهماً وخطوة

ضرورية في طريق الحل الشامل لمشكلة المقيمين من فئة «بدون جنسية» لترى بأن يُسارع النظر في أوضاع الفئات التي تم استثناؤها في وقت لاحق، على ضوء التطبيقات العملية للإجراءات المقترحة، وما تنتهي إليه اللجنة المكلفة بدراسة أوضاع العسكرين والبيانات التي تستكملها الهيئة العامة للمعلومات المدنية بعد الانتهاء من عملية التسجيل المدني في ديسمبر 1987 والتي من شأنها المساهمة في اتباع المنهج السليم في علاج المشكلة بشكل علمي مدروس.

ضرورة توفير البيانات من «المعلومات المدنية» ووزارة الداخلية

يؤكد التقرير أنه على الرغم من كل مظاهر التعقيد التي تحيط بمشكلة المقيمين من فئة «بدون جنسية» في الكويت، وعلى الرغم من القصور في المعلومات المتعلقة بهذه الفئة فإن الحل ليس أمراً مستحيلاً عندما تتضافر الجهود في هذا السبيل سواء على مستوى التخطيط المنهجي أو على المستوى التنفيذي..

والجدير بالذكر أن الدولة قد خطت خطوات مهمة في المواجهة العملية لهذه المشكلة، يمكن اعتبارها مقياساً مشجعاً يبدد معالم المبالغة في التخوف من الانعكاسات التي قد تترتب على الاستمرار في ذلك، ومن هذه الخطوات صدور قرار مجلس الوزراء عام 1983 بإلغاء مصطلح «بدون جنسية» في المعاملات الرسمية وغير الرسمية للتدليل على تبعية بعض السكان المقيمين في البلاد، واعتبار كل من لا يحمل الجنسية الكويتية غير كويتي، ومنها أيضا إقدام وزارتي الدفاع والداخلية على منع تعيين أي فرد من فئة «بدون جنسية»، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الخطوات قد تمت دون أي انعكاسات تذكر.

ولا شك أن جهود الهيئة العامة للمعلومات المدنية في توفير البيانات والمعلومات المتعلقة بفئة «بدون جنسية» من شأنها المساهمة الفعالة في فهم أعمق للمشكلة وبالتالي وضع أي برنامج أو خطة تنفيذية، علماً بأن

الهيئة سوف تنتهي من جمع هذه البيانات وتصنيفها وتحليلها مع نهاية عام 1987.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الإدارة التي أنشئت في وزارة الداخلية بناء على توصية من اللجنة والتي تختص بجمع المعلومات وتحليلها، بما في ذلك جمع الوثائق والمستندات الخاصة بأفراد من فئة «بدون جنسية» بالتعاون مع الجهات الأخرى المعنية وقيامها بمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة بشأن هذه الفئة بعد أن تم اختيار العناصر المناسبة لذلك، هذه الإدارة، من شأنها تحقيق نتائج ذات فعالية ملموسة في تطبيق ومتابعة الخطط والبرامج الموضوعة لحل المشكلة بالسرعة والسرية المطلوبتين.

توجهات اللجنة والمبادئ العامة حول المشكلة

1 - التسليم بأن حل المشكلة لن يتم تحقيقه فعلياً دون تقديم تضحيات قد تكون كبيرة في بعض جوانبها، وأن أي محاولة لحل هذه المشكلة دون الأخذ بعين الاعتبار حجم ونوع هذه التضحيات وجدواها، فإن فرص حظها من النجاح لن تكون أفضل من سابقاتها، مما يعني استمرار الوضع كما هو عليه، بكل ما يحمله من تراكمات ونتائج سلبية يصعب تقدير عواقبها..

2 - إن حل المشكلة يستوجب العمل وفق خطة شاملة هادئة بعيدة المدى تتناول مختلف شرائح هذه الفئة، ويجرى العمل على تنفيذها تدريجياً على مراحل زمنية مبرمجة، يستفاد في كل مرحلة من نتائج المرحلة السابقة لها، على نحو يتم التعامل فيه مع كل شريحة بحسب أهميتها وخطورتها، وفي ذلك ضمان لنجاح الحل الشامل من جهة، وتجنب لأي انعكاسات وردود فعل غير متوقعة من جهة أخرى.

3 - إن حل هذه المشكلة مرتبط شكلاً ومضموناً بجوانب قانونية لا يمكن التحرك من دونها، الأمر الذي يقضي بضرورة الإسراع في إصدار التعديلات اللازمة بما يعالج ضعف العقوبات المقررة على المخالفين

لقانوني إقامة الأجانب والعمل في القطاع الأهلي وتأكيد ضرورة تطبيقها.

4 - تأكيد ربط الإقامة بالعمل، فمن لا يسمح له بالعمل يجب ألا يسمح له بالبقاء في البلاد، ومن دون تحقيق هذه المعادلة يبقى التشريع مفرغاً من مضامينه الحقيقية المنشودة.

5 - تجنب تصنيف هذه الفئة بتصنيفات مطلقة، والتعامل معها وفق ظروف كل حالة على حدة، فهم وإن اشتركوا في سمة معينة إلا أنهم يختلفون في خصائص كثيرة سلبية أو إيجابية تتعلق بالمستوى التعليمي، نوع العمل، فترة الإقامة في الكويت، حجم الأسرة، علاقة القربى، وقابلية الاندماج والتكيف في المجتمع، إلخ.

6 - تصحيح المفهوم السائد إبان ادعاء التبعية لفئة «بدون جنسية» من شأنه المساعدة في الحصول على امتيازات، وتأكيد أن هذا الادعاء يعرض صاحبه للمساءلة القانونية..

7 - تأكيد عدم الدخول في دائرة الاستثناءات بأي حال من الأحوال إلا في حدود تنص عليها بعض الاستثناءات المؤقتة التي تفرضها مقتضيات وضرورات الخطط التنفيذية لحل المشكلة، وهي استثناءات مقننة ومحددة بفترة زمنية (سيرد ذكرها لاحقاً في بند «ثانياً» في التوصيات).

8 - التأكد من تنفيذ ما يصدر من قرارات وتوجهات بشأن المقيمين من فئة «بدون جنسية» باعتبار أن عدم تنفيذها جزئياً أو كلياً من شأنه أن يؤدي إلى نتائج تزيد من تعقيد المشكلة وخطورتها.

ويأتي هذا التأكيد نظراً لما يتوقع بروزه من حالات خاصة ذات طابع إنساني قد يوحي بلزوم الاستثناء، علماً أنه من الصعوبة بمكان إصدار التشريعات الكفيلة بعلاج الحالات الفردية على اختلافها.

شخصت اللجنة الوزارية المشكلة في 7 نقاط

قوة بشرية ضاغطة

(1) إن هناك كثيراً من أبناء هذه الفئة قد حصل على الشهادات العليا، وتبوأ الوظائف المهمة، الأمر الذي يجعل منها قوة بشرية ضاغطة، وذات فعالية وقدرة على المطالبة بامتيازات وحقوق كلما تسنح الفرصة لذلك.

غير متعلمين

(2) إن الغالبية العظمى من هذه الفئة من غير المتعلمين، ومن أصحاب الدخول المتدنية، وتتسم بكبر حجم أسرها، الأمر الذي قد يشجع على استغلال جهل ومعاناة بعضها بما يهدد أمن البلاد.

العمل في الأجهزة الحساسة

(3) إن هناك عدداً كبيراً من أبناء هذه الفئة يعمل في أكبر أجهزة الدولة حساسية «الجيش والشرطة» وبنسبة عالية جداً مقارنة بالكويتيين.

حجم الفئة في ازدياد

(4) إن حجم هذه الفئة بالنسبة إلى السكان الكويتيين قد بلغ حداً كبيراً جداً، وجعل منها في ظل ظروف غير عادية، وتجاوزات محكومة بالأعراف والتقاليد قوة يصعب التحكم في زمام أمورها، وفقاً للقوانين والتشريعات السارية، كما هي الحال بالنسبة لغيرهم من المقيمين.

عاملون وعاطلون

(5) على الرغم من وجود الكثيرين من العاطلين والمشبوهين من أفراد هذه الفئة، نجد في المقابل آخرين منهم ممن استشهدوا أو أصيبوا في أثناء الواجب.

الاندماج في المجتمع

(6) هناك البعض ممن ولدوا في الكويت، وقد نشأ آباؤهم على أرضها، إن لم يكونوا قد ولدوا فيها أيضاً، وهؤلاء تعلموا في مدارسها، والتحقوا بمختلف التخصصات، وأصبحوا يمثلون طاقة نوعية يمكن النظر في الاستفادة منهم، والعمل على دمجهم في المجتمع، وفق قواعد وأسس مدروسة توضع لهذا الغرض.

تزايد علاقات المصاهرة

(7) تزايد علاقات المصاهرة والزواج بين أبناء هذه الفئة وبين الكويتيين، وقد ترتب على ذلك وجود أبناء لهم ذوي جذور كويتية، ما يتطلب دراسة الأمر إن كان يمثل توجهاً مدروساً، وبالتالي اتخاذ ما يلزم بشأنه، باعتبار أن هذه الزيجات قد تكون ذات طابع مصلحي ويترتب عليها مضاعفات سلبية، وأوضاع تعتبر بحكم الأمر الواقع.

انتهى التقرير



نبذة عن المترجم والمحرر



د. حمد بن عبد العزيز الحمد العيسى



نبذة عن المترجم والمحرر

- د. حمد العيسى باحث ومترجم سعودي مستقل، مقيم في الدار البيضاء، المغرب.
- ولد في مدينة الدمام المطلة على الخليج العربي ويعود أصل عائلته إلى مدينة «**شقراء**» في نجد، شمال غرب الرياض.
- بكالوريوس هندسة مدنية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، الظهران، السعودية.
- ماجستير ودكتوراه في «الترجمة العامة إنكليزي/ عربي»، جامعة لندن (University of London).
- هاجر في أكتوبر 2007 من «الدمام» إلى «الخبر» بحثاً عن الهدوء والجمال والحداثة والإلهام!
- **تجاوز، بفضل الله، سقف 2 مليون (2,000,000) كلمة مترجمة من الإنكليزية إلى العربية.**
- مهندس تخطيط في «أرامكو» من عام 1984 حتى عام 2004، إذ تقاعد مبكراً وتفرغ للكتابة والترجمة.
- **الإيميل**: **hamad.aleisa@gmail.com**
- صدرت له الكتب الآتية:

(1) (ترجمة) **وارث الريح**، مسرحية، جيروم لورنس وروبرت لي، (2005).

(2) (تأليف) **أسبوع رديء آخر**، قصص قصيرة، (2006).

(3) (ترجمة) **النصوص المحرمة**، نصوص متمردة، مالكوم إكس وآخرون، (2007).

(4) (ترجمة) **عقل غير هادئ**، سيرة ذاتية مترجمة للدكتورة كاي ردفيلد جاميسون، (2008).

(5) (ترجمة) **قضايا أدبية: نهاية الرواية وبداية السيرة الذاتية**، نصوص ومقالات أدبية مترجمة، دانيال مندليسون وآخرون.

(6) (ترجمة) **ضد النساء: نهاية الرجال وقضايا جندرية أخرى**، نصوص جندرية، حَنَّةْ روسين وآخرون.

(7) (ترجمة) **قصص لا ترويها هوليوود مطلقاً**، خطب وحوارات ومقالات للمؤرخ هوارد زن.

(8) (ترجمة) **حتى لا يعود جهيمان: حفريات أيديولوجية وملاحق وثائقية نادرة**، توماس هيغهامر وستيفان لاكروا، منتدى المعارف، بيروت (ط-1: 2013)، (ط-2: 2013)، (ط-3: 2014).

(9) (ترجمة) **السعودية والمشهد الاستراتيجي الجديد**، تحليل استراتيجي، جاشوا تيتلبام، (2014).

(10) (ترجمة) **زمن الفتنة: شيعة ضد سنة... وسنة ضد شيعة!**، مخطوط لم ينشر، لارس برغر وآخرون، (2014).

(11) (ترجمة) **قبل سقوط الشاه... بقليل**، دراسة تاريخية/سياسية/اقتصادية، أندرو سكوت كوبر، (2014).

(12) (ترجمة) **حزب الله الحجاز: بداية ونهاية تنظيم إرهابي**، دراسة تاريخية/سياسية، توبي ماثيسن، (2014).

(13) (ترجمة) **دور إيران في محاولة الانقلاب الفاشلة عام 1981 بالبحرين**، دراسة وثائقية تاريخية/سياسية، حسن طارق الحسن، (2014).

(14) (ترجمة) **التشيع في سوريا ليس خرافة**، بحث ميداني، البروفيسور خالد سنداوي، (2014).

(15) (ترجمة) **من قتل رفيق الحريري؟**، تحقيق استقصائي، نيل ماكدونالد، (2014).

(16) (ترجمة) **التهديد الإقليمي الإيراني من منظار سعودي**، بحث في السياسة والعلاقات الدولية، لارس برغر، (2014).

(17) (ترجمة) **وسيلة وليست غاية: لماذا تناصر إيران القضية الفلسطينية؟!**، دراسة تاريخية/سياسية، تريتا بارسي، (2014).

(18) (ترجمة) **من إرث أحمدي نجاد: تذمر الشعوب الإيرانية وانهيار الريال الإيراني**، دراستان، جون برادلي وكيت منبعجي، (2014).

(19) (ترجمة) **تمرد شيعة القطيف عام 1400 هـ**، دراسة وثائقية تاريخية/سياسية، توبي غريغ جونز، (2014).

(20) (ترجمة) **إيران والإخوان: علاقات ملتبسة**، دراسة تاريخية/سياسية، فريدريك (فِرِدْ) هاليداي، (2014).

(20 مكرر)، (ترجمة - إعادة إصدار): **حتى لا يعود جهيمان: حفريات أيديولوجية وملاحق وثائقية نادرة**، توماس هيغهامر وآخرون، مدارك للنشر، دبي، الطبعة الرابعة «الشاملة»: مزيدة ومنقحة بالكامل مع دراستين جديدتين هامتين وملحقين إضافيين نادرين، (2014).

(21) (ترجمة) **هل تراجع دور علماء الوهابية السياسي؟ عائلة آل الشيخ أنموذجاً**، بحوث ومقالات تاريخية/سياسية، ألكساندر بلاي وآخرون، مخطوط لم ينشر، (2015).

(22) (ترجمة) **انهيار «ترتيب فيصل» وتمرد الحركة الإسلاموية في السعودية**، بحوث ومقالات تاريخية/سياسية، ريتشارد هرير دكميجان وآخرون، مخطوط لم ينشر (2015).

(23) (ترجمة) **نهاية عصر الجزيرة**، مقالات وتحقيقات استقصائية، رون ساسكايند وآخرون، (2015).

مشروع «مختارات د. حمد العيسى - دراسات نادرة»

(1) (ترجمة) **هكذا تأخون السلفيون: مصر والكويت أنموذجين**، بيورن أولاف أوتفيك، دراسة تاريخية/سياسية مع ملاحق وثائقية، (2016).

(2) (ترجمة) **ربيع الكويت: مقدمات الحكومة المنتخبة؟!**، كريستيان كوتس أوريكسن، دراسة تاريخية/سياسية مع ملاحق وثائقية، (2016).

(3) (ترجمة) **شجرة نسب السلفية الجهادية**، كوينتان فيكتورفيتش، دراسة أيديولوجية مع ملاحق وثائقية نادرة، عام 2016.

(4) (ترجمة) **اللعب بالنار: مشروع توريث جمال الذي أسقط مبارك وكاد أن يحرق مصر!!**، جيسون براونلي وآخرون، دراسات سياسية وملاحق وثائقية، عام 2017.

(5) (ترجمة) **الكويت: النظام البرلماني «الكامل»... هو الحل!**، مايكل هيرب وآخرون، دراسات سياسية وملاحق وثائقية، عام 2017.

(6) (ترجمة) **الصراع السياسي و«التحيز للحضر» في الصحافة الكويتية المعاصرة**، كتيل سلفيك وآخرون، دراسات وملاحق وثائقية، عام 2018.

(7) (ترجمة) **الأزهر والسياسة: 1952-2002**، مليكة الزغل وآخرون، دراسات فكرية وملاحق وثائقية نادرة جداً، عام 2019.

(8) (ترجمة) **إشكالية الحضر والبدو في الكويت**، د. فرح النقيب وآخرون، دراسات ومقالات تاريخية وسياسية، عام 2020.

(9) (ترجمة) **سابقة عربية: مجلس الأمة الكويتي يعزل الأمير المريض عام 2006 ويحسم أزمة الحكم**، فرد لاوسن وآخرون، دراسات ومقالات سياسية مع ملاحق وثائقية نادرة، عام 2021.

(10) (ترجمة) **القنبلة: كبرى جرائم التاريخ!**، هَوارد زِنْ، دراسة تاريخية/سياسية، عام 2022.

(11) (ترجمة): **(انتهت الترجمة)**

(12) (ترجمة): **(انتهت الترجمة)**

(13) (ترجمة) **العنف الإداري ضد الكويتيين البدون**، كلير بوغراند وآخرون، دراسات ومقالات، 2022.

تحت الإعداد:

- (ترجمة)
- (ترجمة)

أغلفة مشروع





البروفيسور بيورن أولاف أوتفيك

هكذا تأخون السلفيون: مصر والكويت أنموذجين!!



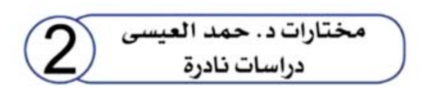


إعداد وترجمة وتعليق:

د. حمد العيسى



Translated & Edited by: Dr. Hamad Aleisa *** hamad.aleisa@gmail.com



البروفيسور كريستيان كوتس أولريخسن

ربيع الكويت: مقدمات الحكومة «المنتخبة»؟!



إعداد وترجمة وتعليق:

د. حمد العيسى



Translated & Edited by: Dr. Hamad Aleisa *** hamad.aleisa@gmail.com

مختارات د. حمد العيسى
دراسات نادرة
3

بروفيسور كوينتان فيكتورفيتش

شجرة نسب «السلفية الجهادية»

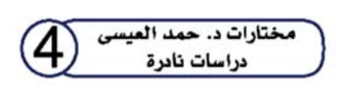
(دراسة أيديولوجية مع ملاحق وثائقية)



إعداد وترجمة وتعليق: د. حمد العيسى



Translated & Edited by: Dr. Hamad Aleisa *** hamad.aleisa@gmail.com



البروفيسور جيسون براونلي وآخرون

اللعب بالنار

مشروع توريث جمال الذي أسقط مبارك وكاد أن يحرق مصر!!

(دراسات سياسية وملاحق وثائقية)



إعداد وترجمة وتعليق
د. حمد العيسى

تقديم
د. علاء الأسواني



Translated & Edited by: Dr. Hamad Aleisa *** hamad.aleisa@gmail.com

مختارات د. حمد العيسى
دراسات نادرة
5

PROFESSOR MICHAEL HERB

البروفيسور مايكل هيرب وآخرون

الكويت:

النظام البرلماني «الكامل»... هو الحل!!



إعداد وترجمة وتعليق:

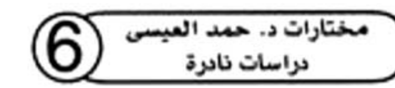
د. حمد العيسى

تقديم:

أحمد الديين



Translated & Edited by: Dr. Hamad Aleisa *** hamad.aleisa@gmail.com





د. كتيل سلفيك وآخرون

الصراع السياسي و«التحيز للحضر» في الصحافة الكويتية المعاصرة



سحب جناسي.. وإغلاق 6 فروع جمعيات

سحب جنسية جبر والبرغش ومن كسبها بالتبعية.. والإعلان عن دفعة جديدة بعد العيد

إغلاق «اليوم» و«عالم اليوم»

لفقدانهما أحد شروط الترخيص

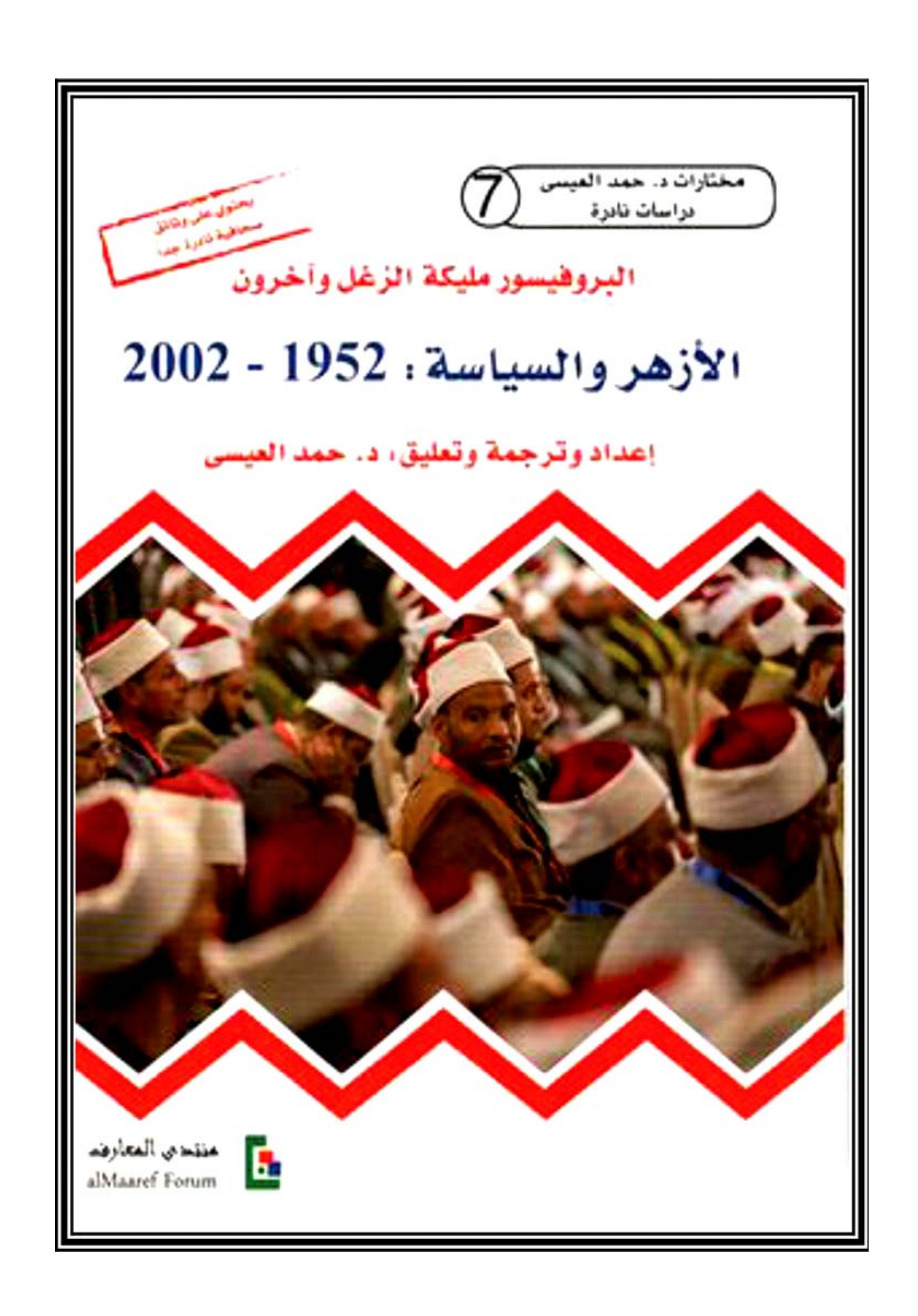
إعداد وترجمة وتعليق: د. حمد العيسى

تقديم: محمد عبد القادر الجاسم

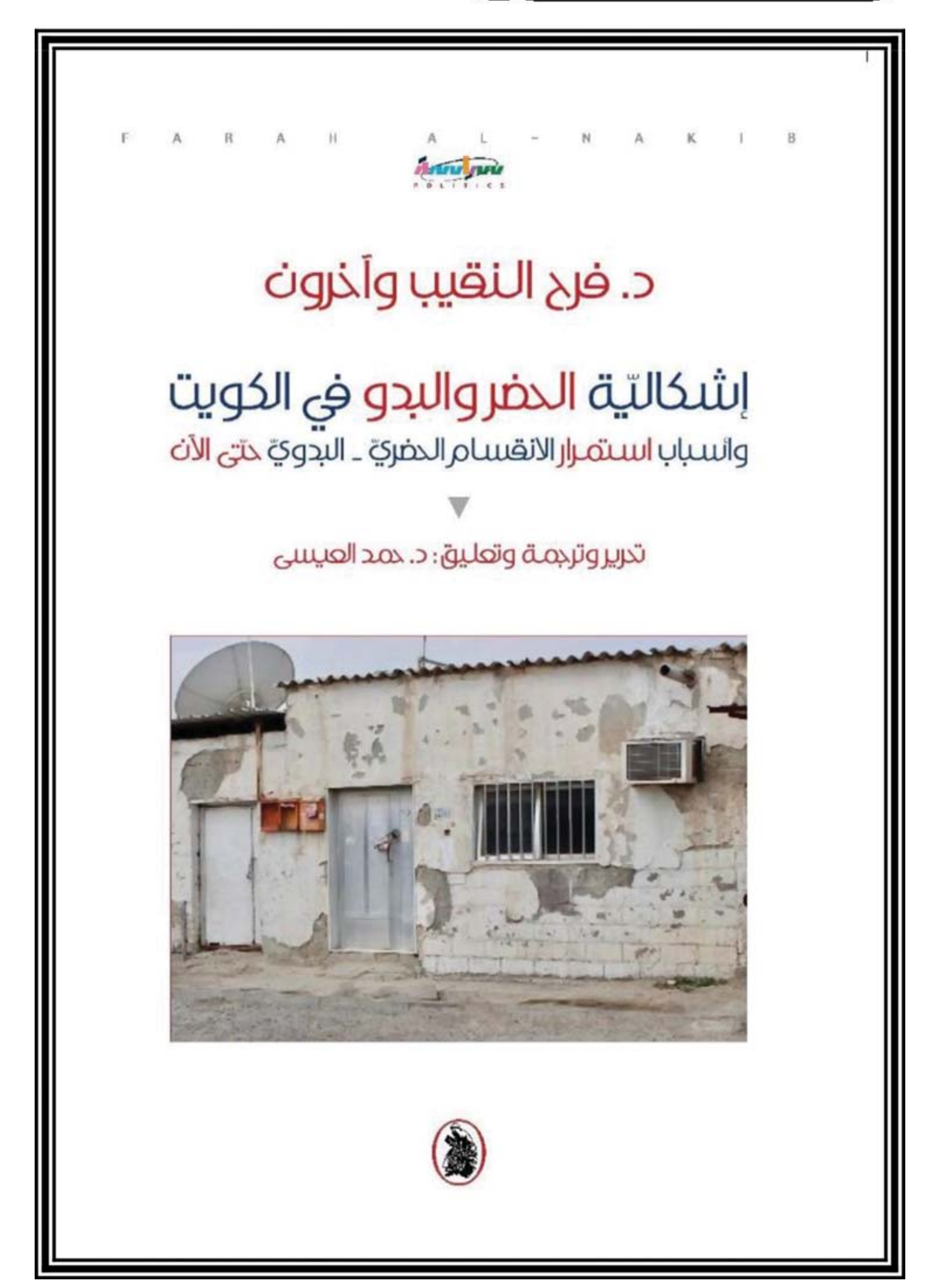


منتدى المعارف
alMaaref Forum

Translated & Edited by: Dr. Hamad Aleisa *** hamad.aleisa@gmail.com



Translated & Edited by: Dr. Hamad Aleisa * hamad.aleisa@gmail.com**

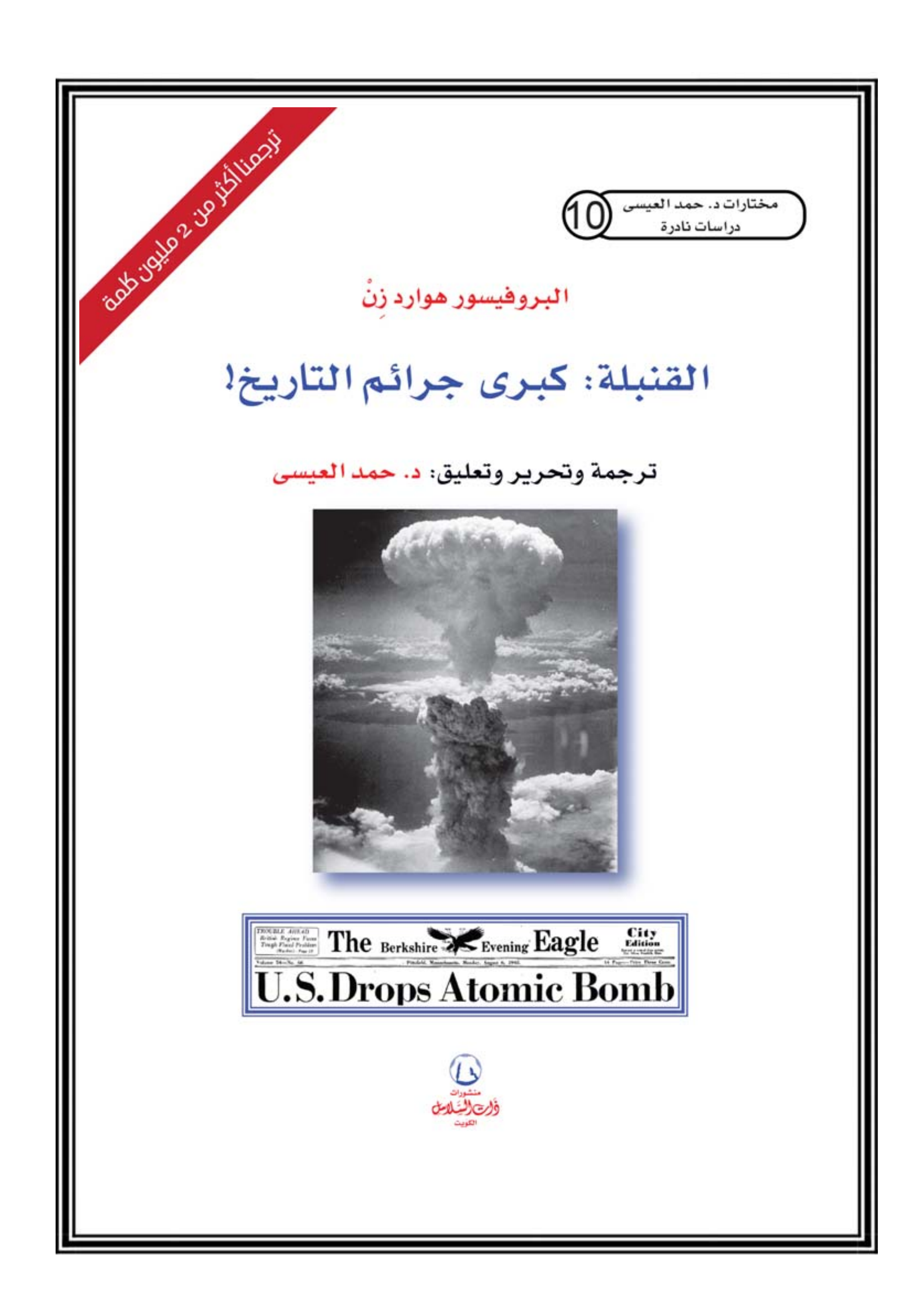


Translated & Edited by: Dr. Hamad Aleisa *** hamad.aleisa@gmail.com

مختارات د. حمد العيسى
دراسات نادرة
9

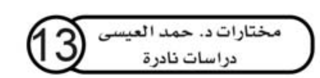


Translated & Edited by: Dr. Hamad Aleisa * hamad.aleisa@gmail.com**



Translated & Edited by: Dr. Hamad Aleisa *** hamad.aleisa@gmail.com

ترجمنا أكثر من 2 مليون كلمة



كلير بوغراند وآخرون

العنف الإداري ضد «الكويتيين البدون»!!

ترجمة وتحرير وتعليق: د. حمد العيسى

تقديم: مُسَلَّمْ البَرَّاكْ

علي الشمري... شمعة «بدون» 12 عاماً انطفأت انتحاراً





WE CAN'T BREATHE

Translated & Edited by: Dr. Hamad Aleisa *** hamad.aleisa@gmail.com